الأمم المتحدة

A/62/260

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدّم هذا التقرير استجابة للفقرة ١٠٧ من قرار الجمعية العامة ٦١/١٠٥. ويتضمن معلومات عن الخطوات والمبادرات التي اتخذها أو أوصى بها المجتمع الدولي من أجل تحسين حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية الحية بغية تحقيق استدامة مصائد الأسماك وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع الأحيائي البحري.

* A/62/150.

261007 221007 07-46075 (A)

ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي قدمتها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وغيرها من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ويؤكد التقرير أهمية قيام الدول بالتنفيذ التام لجميع الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك، سواء كانت ملزمة قانونا أو ذات طابع طوعي، والتي تشجع على حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة. كما يؤكد على أهمية التعاون فيما بين الدول، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من أجل التصدي لممارسات الصيد غير المستدامة وتشجيع استدامة مصائد الأسماك في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، بوسائل منها اضطلاعها بمسؤولياتها بوصفها دول العلم وتحسين إدارة هذه المنظمات أو الترتيبات والتعاون في إنشاء منظمات أو ترتيبات جديدة في حال عدم وجودها.

ووفقا لأحكام اختصاصات صندوق المساعدة الخاص باتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، يتضمن التقرير أيضا بيانا موجزا عن حالة وأنشطة الصندوق.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤	٥
ثانيا – تحقيق استدامة مصائد الأسماك	٥-١١	٦
ثالثا – تنفيذ الصكوك الدولية لحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام	١٢-٣٦	٨
ألف – تنفيذ الصكوك الدولية لحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام	١٣-٣١	٨
باء – تنفيذ صكوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بمصائد الأسماك	٣٢-٣٦	١٥
رابعا – تشجيع صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري	٣٧-١٠٠	١٨
ألف – تحقيق استدامة تربية المائيات	٤١-٤٨	١٩
باء –معالجة التلوث البحري	٤٩-٥٩	٢٣
جيم – تدابير لتنظيم الصيد في قاع البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة	٦٠-٩٦	٢٨
دال – إقامة مناطق بحرية محمية لأغراض صيد الأسماك	٩٧-١٠٠	٤٢
خامسا – إزالة العقبات أمام استدامة مصائد الأسماك	١٠١-١٥٢	٤٣
ألف – استعراض ممارسات الصيد غير المستدامة	١٠١-١٠٥	٤٣
باء –تدابير للتصدي لممارسات صيد الأسماك غير المستدام	١٠٦-١٥٢	٤٥
سادسا – التعاون الدولي لتعزيز المصائد المستدامة	١٥٣-١٩٣	٦٨
ألف – التعاون دون الإقليمي والإقليمي من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك	١٥٤-١٦٧	٦٩
باء –التعاون الدولي من أجل تعزيز بناء القدرات	١٦٨-١٨٣	٧٧
جيم – التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة	١٨٤-١٩٣	٨٣

سابعا – ملاحظات ختامية ١٩٤-١٩٨ ٨٦

المرفقات

الأول – قائمة بأسماء الجهات التي ردت على الاستبيانات ٨٨

الثاني – قائمة الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) ٩١

الثالث – قائمة بالأطراف في اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال (في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ٩٤

الرابع – التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية ٩٦

أولا – مقدمة

١ – أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٠٥/٦١ أهمية تحقيق استدامة مصائد الأسماك من خلال الحفظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة، والتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وصكوك مصائد الأسماك ذات الصلة.

٢ – وأهابت الجمعية العامة أيضا بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفَّذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، وفي اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)[(١)] والاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال)[(٢)].

٣ – بالإضافة إلى ذلك، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على معالجة مجموعة واسعة من المسائل التي لها صلة بحفظ مصائد الأسماك الدولية وإدارتها، بما في ذلك المسائل التي تؤثر حاليا في إدارة مصائد الأسماك في العالم. وبالتالي طلبت إلى الأمين العام أن يُطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي على القرار ١٠٥/٦١ وأن يدعوها إلى موافاته بمعلومات تتعلق بما اتخذته من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار.

٤ – وتبعا لذلك، قام الأمين العام بتعميم استبيان على الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وبرامج وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التماسا لإسهاماتها بشأن المسائل المثارة في القرار. ويستند هذا التقرير إلى الردود التي تلقاها الأمين العام. ويود الأمين العام أن يعرب عن تقديره لجميع الردود المقدمة (انظر قائمة الجهات التي ردت على الاستبيانات في المرفق الأول بهذا التقرير)

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، رقم ٣٧٩٢٤.

(٢) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.II)، الفرع ثانيا.

ثانيا – تحقيق استدامة مصائد الأسماك

٥ – تساهم موارد مصائد الأسماك في الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر والاقتصاد والرفاهية في كثير من بلدان العالم. وفي عام ٢٠٠٤، أتاحت مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية لأكثر من ٢,٦ بليون نسمة ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من استهلاكهم من البروتين الحيواني، ووفرت فرص العمل لنحو ٤١ مليون صياد ومربي أسماك[٣]. وبالتالي، فإن عدم الالتزام بحدود الاستدامة في استغلال الموارد السمكية سيكون له تأثير على دور مصائد الأسماك في التنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر والصحة البشرية.

٦ – وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن ما يقدر بنحو ٧٥ في المائة من الأرصدة السمكية في العالم تتعرض للاستغلال الكامل أو المفرط، وهو ما يؤكد ملاحظات سابقة تفيد احتمال بلوغ الحد الأقصى للقدرة الإنتاجية في المصائد البرية في محيطات العالم. كما عززت هذه النتائج الدعوات التي تنادي بتوخي مزيد من الحيطة والفعالية في إدارة مصائد الأسماك من أجل تجديد الأرصدة المستنزفة والحيلولة دون تدني مستوى الأرصدة الجاري استغلالها والتي بلغت أو كادت تبلغ الحد الأقصى لطاقتها الإنتاجية[٤]. وقد كانت الحالة أكثر خطورة فيما يتعلق ببعض الموارد السمكية الكثيرة الارتحال والمتداخلة المناطق وغيرها التي كانت تستغل حصرا أو جزئيا في أعالي البحار، ولا سيما الأرصدة المتداخلة المناطق وأسماك القرش المحيطية شديدة الارتحال[٥].

---

(٣) حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم عام ٢٠٠٦ (روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، روما، ٢٠٠٧). بلغ إنتاج أنشطة صيد الأسماك في العالم ٩٥ مليون طن في عام ٢٠٠٤، بقيمة مقدرة في البيع الأولي بمبلغ ٨٤,٩ بليون دولار.

(٤) أشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أنه في عام ٢٠٠٥، قدرت نسبة الأرصدة السمكية التي تستغل استغلالا ناقصا أو معتدلا بنحو ٢٣ في المائة من الأرصدة السمكية، وبلغت نسبة الأرصدة السمكية التي تستغل بالكامل وتنتج بالتالي كميات من الأسماك تبلغ أو تكاد الحد الأقصى للإنتاج المستدام ٥٢ في المائة، وبلغت نسبة الأرصدة السمكية المستغلة استغلالا مفرطا أو المستنزفة أو التي تستعيد طاقتها الإنتاجية بعد الاستنزاف وبالتالي تدر أقل من الحد الأقصى لطاقتها الإنتاجية بسبب ما تعرضت له من ضغط الصيد المفرط في الماضي ٢٥ في المائة. وقد تعرضت معظم الأرصدة السمكية من الأنواع العشرة الأولى التي تمثل نحو ٣٠ في المائة من إنتاج مصائد الأسماك في العالم للاستغلال الكامل أو المفرط ولا يمكن أن يُتوقع منها إنتاج زيادات كبيرة في كمية المصيد.

(٥) أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأنه، مقارنة بالأنواع كثيرة الارتحال، فإن حوالي ثلثي الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وأرصدة الموارد السمكية الأخرى في أعالي البحار مصنفة بوصفها تتعرض للاستغلال المفرط أو للاستنزاف؛ كما أشير إلى أن أكثر من ٥٠ في المائة من أسماك القرش المحيطية كثيرة الارتحال تتعرض أيضا للاستغلال المفرط أو للاستنزاف.

٧ - وكخطوة أولى لتحقيق استدامة مصائد الأسماك، من الأهمية الفائقة أن تصبح الدول أطرافا في جميع الصكوك الدولية المتصلة بمصائد الأسماك وأن تنفذها بالكامل. كما تشجَّع الدول وباقي أعضاء المجتمع الدولي على إعطاء الأولوية الواجبة لتطبيق خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة فيما يتعلق بتحقيق استدامة مصائد الأسماك، وهي الخطة التي ألزمت المجتمع الدولي، في جملة أمور، بحفظ الأرصدة السمكية أو استعادة المستويات التي تكفل إنتاج أقصى مردود قابل للدوام بهدف تحقيق استدامة مصائد الأسماك بحلول عام ٢٠١٥.

٨ - علاوة على ذلك، ينبغي للدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تطبق على نطاق واسع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، وفي اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول، في جملة أمور، المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وممارسات الصيد المهلكة وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٦].

٩ - كما تشجَّع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة، وزيادة الجهود التي تبذلها لتشجيع الاستفادة من العلم في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها. وبالتالي، من المهم أن تقوم الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات المتعلقة بكمية المصيد والجهود المبذولة والمعلومات الأخرى المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بها بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، من أجل دعم العمليات العلمية والإدارية. وفي هذا الصدد، ينبغي التركيز على تنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك، باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك[٧]؛ والتعاون مع الفاو في تنفيذ وتعزيز تطوير مبادرة نظام رصد موارد مصائد الأسماك.

١٠ - علاوة على ذلك، ينبغي إيلاء الاهتمام لضرورة كفالة حفظ أسماك القرش وإدارتها بشكل سليم واستغلالها بصورة مستدامة، بطرق منها تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك

---

(٦) المبادئ التوجيهية الفنية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الصيد المسؤول، الرقم ٢، (النهج التحوطي لصيد الأسماك وإدخال الأنواع) (روما، ١٩٩٦)، ورقم ٤، الملحق ٢ (إدارة مصائد الأسماك: نهج النظام الإيكولوجي إزاء مصائد الأسماك)، (روما، ٢٠٠٣).

(٧) تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ ((FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

القرش وإدارتها، وحظر صيد سمك القرش الموجّه الذي يقتصر على جمع زعانف سمك القرش، وتشجيع استخدام النافق من أسماك القرش استخداما كاملا.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تزيل الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتماشى مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية الاتجار في الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية[٨]. وينبغي للدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية أيضا أن تغطي تكاليف مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل تحقيق استدامة هذه المصائد في الأجل الطويل.

ثالثا - تنفيذ الصكوك الدولية لحفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام

١٢ - لا يكفي، لضمان حفظ موارد مصائد الأسماك واستخدامها على نحو مستدام، اعتماد صكوك دولية، سواء كانت طوعية أو ملزمة قانونا. ولكي تكون هذه الصكوك فعالة، يجب أن تُنفذ على نحو شامل من خلال تدابير ملموسة تتخذ على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

ألف - تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

١٣ - يعتبر اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية أهم صك متعدد الأطراف ملزم قانونا لحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢. والهدف منه هو ضمان حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل واستخدامها على نحو مستدام عن طريق التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.

١٤ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أصبحت ٦٦ دولة والجماعة الأوروبية أطرافا في الاتفاق (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير). وأشارت الجهات التالية إلى أنها تتخذ خطوات كي

(٨) الحاشية ٣ أعلاه. أفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن التجارة الدولية في الأسماك شهدت زيادة ملحوظة على مدى العشرين سنة الماضية، من ١٥,٤ بليون دولار في عام ١٩٨٠ إلى ٧١,٥ بليون دولار في عام ٢٠٠٤. وقد استفادت البلدان النامية بشكل خاص من هذه الزيادة، حيث ارتفع صافي إيراداتها من ٣,٧ بليون دولار إلى ٢٠,٤ بليون دولار على مدى الفترة نفسها، وهو مبلغ يتجاوز مجموع صافي صادراتها من باقي السلع الغذائية مجتمعة.

تصبح أطرافا فيه: سورينام وماليزيا (كما ورد في البيانين المقدمين منهما)؛ والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق، وإندونيسيا وبالاو وسيراليون (انظر A/CONF.210/2006/15، الفقرة ١٢٣) والفلبين والمغرب وموزامبيق وجمهورية كوريا[٩].

١ - تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق

١٥ - قيام الدول الأطراف بمواءمة التشريعات الوطنية. أبلغ عدد من الدول الأطراف عن الخطوات التي اتخذتها لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاق[١٠]. وأفادت فيجي بأن مشروع قانونها المتعلق بإدارة مصائد الأسماك يتضمن أحكاما من الاتفاق. وذكرت النرويج أنه يجري وضع قانون جديد لموارد المحيطات سيسري على استخدام جميع الموارد البحرية البرية، ومن بينها المواد الجينية. والهدف منه هو ضمان إدارة الموارد البحرية البرية على نحو مفيد من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من خلال استخدام الموارد على نحو مستدام وحفظها لأمد بعيد.

١٦ - تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تكون الدول الأطراف أعضاء أو أطراف مشاركة فيها. أفادت أستراليا والجماعة الأوروبية وفيجي والنرويج بأن الصكوك المنشئة لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والاتفاق بشأن مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ التي وضعت جميعها بعد اعتماد الاتفاق في عام ١٩٩٥، تضمنت مبادئه. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الجماعة الأوروبية والنرويج عن الجهود المبذولة لضمان أن تنفذ المنظمات الإقليمية المنشأة لإدارة مصائد الأسماك (وبوجه خاص لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق

---

(٩) تقرير الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (ICSP6/UNFSA/REP/INF.1)، نيويورك، ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٢١.

(١٠) تشمل التشريعات الوطنية التي حددها المجيبون ما يلي: أستراليا (قانون إدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١)؛ وناميبيا (قانون الموارد البحرية (القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٠))؛ والنرويج (قانون خفر السواحل)؛ ونيوزيلندا (قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦ (الجزء ٦ ألف))؛ والولايات المتحدة (قانون ماغنسون وستيفنز لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٧، وقانون الامتثال لصيد الأسماك في أعالي البحار لعام ١٩٩٥).

المحيط الأطلسي) الأجزاء ذات الصلة من الاتفاق. وأفادت أستراليا بأنه يجري بذل الجهود لكفالة أن تجسد المنظمة الإقليمية المقترحة لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ مبادئ الاتفاق.

١٧ - واجبات دولة العلم لكفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك (انظر أيضا A/60/189، الفقرات ٦-١٠ و A/CONF.210/2006/1، الفقرات من ٢٦٧-٢٧٣). تحدد المادة ١٨ من الاتفاق واجبات دول العلم الأطراف في الاتفاق التي تصطاد سفنها في أعالي البحار. وقد أفاد كثير من المجيبين بمن فيهم غير الأطراف، بأنهم أدرجوا بعض أحكام المادة ١٨ من الاتفاق أو كل أحكامها في تشريعاتهم المحلية[(١١)]. وفيما يخص إكوادور وماليزيا والمغرب والمكسيك ونيكاراغوا، وهي أطرافا في الاتفاق، يستمد الالتزام بضمان أن تمتثل سفن تلك الدول للتدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من الامتثال لالتزامات دولية أخرى على الصعيدين العالمي أو الإقليمي.

١٨ - وتتضمن مجموعة التدابير التي تتخذها دول العلم على الصعيد الوطني شروطا للحصول على إذن أو ترخيص أو تصريح للقيام بعمليات الصيد في أعالي البحار؛ والاحتفاظ بسجلات السفن المأذون لها بالقيام بعمليات الصيد في أعالي البحار وتقديم هذه المعلومات إلى المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ والشروط القانونية اللازمة للامتثال للتدابير التي تتخذها المنظمة الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مجالي حفظ الموارد وإدارتها؛ والتدابير اللازمة لتحديد هوية سفن الصيد ورصدها ومراقبتها والإشراف عليها؛ والالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير عن كمية الصيد والرسو؛ وحظر أو تنظيم إعادة الشحن في أعالي البحار؛ وآليات التحقيق والمقاضاة وفرض الجزاءات في حالة مخالفة تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمات الإقليمية.

١٩ - وأفادت أستراليا بأنها تضع سياسات رسمية للصيد في أعالي البحار تهتدي بها القرارات المتعلقة بمنح التصاريح وتحديد الشروط. وذكرت ناميبيا أنها اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قواعد تنظيمية متصلة بالترخيص لسفن ترفع أعلاما أجنبية تقوم

(١١) أستراليا (قانون إدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١)؛ أوروغواي؛ الجماعة الأوروبية (لائحة المجلس رقم ٢٣٧١/٢٠٠٢ وكمية الصيد الإجمالية المسموح بها سنويا/نظام الحصص)، كندا؛ تايلندا؛ فيجي؛ لاتفيا؛ ماليزيا؛ المكسيك؛ (قانون ولوائح مصائد الأسماك)؛ المغرب؛ ناميبيا (قانون الموارد البحرية (٢٠٠٠))؛ النرويج (قانون حفر السواحل)؛ نيكاراغوا؛ نيوزيلندا (الجزء ٦ ألف من قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦؛ الولايات المتحدة (قانون الامتثال لصيد الأسماك في أعالي البحار).

بالصيد خارج منطقتها الاقتصادية الخالصة[١٢]. والهدف من هذه التشريعات هو ضمان عدم مطالبة دولة العلم بالكميات المصيدة خلال فترة المشارطة، بما يتلاءم مع تدابير المنظمات الإقليمية (من بينها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي) التي تكون ناميبيا عضوا فيها.

٢٠ - تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق. تتطلب الفقرة ٤ في المادة ٢١ من الدول القائمة بالتفتيش أن تقوم، قبل تفقد وتفتيش سفن الصيد التي ترفع علم دول أخرى أطراف في الاتفاق، بإعلام جميع الدول التي تصطاد سفنها في أعالي البحار في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية ذات الصلة بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف لمفتشيها المأذون لهم على النحو الواجب. وعلاوة على ذلك يطلب من الدول الأطراف، في الوقت الذي تصبح فيه أطرافا في الاتفاق، تعيين سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١ والإعلان عن تعيينها على النحو الواجب من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. وأفادت نيوزيلندا بأنها تفي بشروط المادة ٢١ كلما قامت بعمليات تفقد وتفتيش في أعالي البحار. وذكرت الجماعة الأوروبية أن جميع المفتشين التابعين لها الذين يضطلعون بمهام في المناطق التي تشملها منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، يحملون بطاقات هوية تصدرها المنظمة الإقليمية ذات الصلة. وأشارت أيضا إلى أن المفوضية الأوروبية هي السلطة المعينة لتلقي إخطارات المفتشين من الدول الأعضاء وأن أسماء أولئك المفتشين قد أحيلت إلى المنظمة الإقليمية المعنية. وأفادت كندا بأنه جرى تقديم بعض المعلومات المتعلقة بشكل بطاقات الهوية الخاصة بالموظفين المأذون لهم على النحو الواجب إلى الأطراف المتعاقدة في منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي. وذكرت النرويج أن المعلومات المتعلقة بشكل بطاقات الهوية قدمت عن طريق المنظمات الإقليمية ذات الصلة وأنه قد تم تعيين مديرية مصائد الأسماك لديها بوصفها السلطة المخولة باستلام الإخطارات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق. أما السلطات المعينة لألمانيا وأيرلندا واليابان فهي كالتالي: الوكالة الاتحادية للزراعة (ألمانيا) وإدارة الاتصالات والموارد البحرية والطبيعية (شعبة مراقبة الأغذية البحرية) والبحرية الأيرلندية (القائد) (أيرلندا) ووكالة مصائد الأسماك بالشعبة الدولية (اليابان).

٢١ - وفيما أشارت الولايات المتحدة إلى أنها لم تتخذ قط إجراء لإنفاذ القانون عملا بالمادة ٢١، فإنها ذكرت أنها عينت أفرادا من خفر السواحل من الولايات المتحدة وعملاء

(١٢) القواعد التنظيمية المتصلة بالترخيص للسفن التي ترفع أعلاما أجنبية لغرض جمع حصة ناميبيا من الموارد البحرية خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة (الإخطار الحكومي رقم ١٤٧، ٢٠٠٦).

وموظفين من الدائرة الوطنية لمصائد الأسماك البحرية بالولايات المتحدة كمسؤولين مأذون لهم بإجراء مهام التفقد والتفتيش في المناطق التي تديرها المنظمات الإقليمية حيثما تنفذ تدابير الإدارة في البحر. كما أبلغت الدول التي تقوم سفنها بالصيد في هذه المناطق، بالطرق الدبلوماسية، بأسماء الموظفين المأذون لهم بذلك على النحو الواجب.

٢٢ - حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار. معظم ما يعرف من الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار هي الأنواع المتواجدة في المياه العميقة وقد تكون الأنواع الأخرى هي الأنواع اليمية (انظر A/CONF.210/2006/1، الفقرات ١٠٤-١١٦). ولاحظت الجماعة الأوروبية أن تعريف الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار ليس واضحا إلى الآن باللغة العلمية. وأفادت أستراليا بأنه تجري إعادة التفاوض في الوقت الحالي على الترتيب الذي توصلت إليه مع نيوزيلندا فيما يتعلق بحفظ وإدارة سمك الهلبوت البرتقالي في جنوب مرتفع تاسمان، والذي دخل حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٠. وذكرت أيضا أنها أبرمت ترتيبا مع بابوا غينيا الجديدة لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها في إطار معاهدة مضيق توريس. وإضافة إلى ذلك، تتفاوض أستراليا مع إندونيسيا للتوصل إلى ترتيب مشترك للإدارة فيما يتعلق بالأرصدة السمكية من النهاش الأحمر، بما في ذلك وضع استراتيجيات تحوطية لجمع هذه الأرصدة. وأفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قانون الامتثال للصيد في أعالي البحار يوفر الأساس الذي يرتكز عليه تنظيم السفن التي تصطاد وهي ترفع علمها في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك صيد الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار.

٢٣ - ويتمتع عدد من المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك (لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والاتفاق بشأن مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي) بصلاحية إدارة الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار. وتنطبق تدابير الحفظ التي اتخذتها لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا على جميع الأرصدة السمكية في منطقة صلاحيتها وجرى اتخاذها بعد مشورة اللجنة العلمية التابعة لها، وبالتالي بمراعاة أفضل ما هو متاح من المشورة العلمية. ويوجد لدى اللجنة أيضا مكون جديد واستكشافي لمصائد الأسماك يقتضي من الدول الأعضاء تقديم إخطار مسبق قبل القيام بعمليات الصيد. وقد أتاح هذا الإجراء للجنة وضع حدود للكميات المصيدة على أساس نهج تحوطي[١٣]. وأفادت النرويج بأن لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي وضعت نظاما للإدارة من أجل الأنواع التي تعيش في

(١٣) على النحو الذي أشير إليه في تقارير أستراليا.

البحار العميقة وأن منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي تدير أرصدة متفردة من الإربيان في أعالي البحار. وإضافة إلى ذلك، أبلغت كندا والولايات المتحدة بأن بعض المنظمات الإقليمية التي لديها صلاحية إدارة مصائد الأسماك في قاع البحار اتخذت تدابير متعلقة بالأرصدة المتفردة في أعالي البحار، بما فيها قيام منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بإغلاق أربعة جبال بحرية أمام معدات صيد أسماك القاع، واتخاذ تدابير مماثلة من جانب منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والحظر المؤقت على التوسع في شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار الذي فرضته لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الاستعراض

٢٤ - اعتمد مؤتمر استعراض الاتفاق، المعقودة في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٦، عددا من التوصيات الموجهة للدول، فرديا أو جماعيا عن طريق المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تتصل بالمواضيع التالية: حفظ وإدارة الأرصدة السمكية؛ وآليات التعاون الدولي والجهات غير الأعضاء؛ والرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛ والدول النامية والجهات غير الأطراف (انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق، الفقرات ٣ و ١٨ و ٣٢ و ٤٣ و ٥٥).

٢٥ - التدابير التي اتخذها الدول. أشار عدد من الدول إلى أنها قدمت في إجابتها العامة على الاستبيانات معلومات عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ توصيات مؤتمر الاستعراض، إذ يرد عدد من نتائج المؤتمر في أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١. وتشمل تلك التدابير المشاركة في الاجتماعات لتحسين أداء المنظمات الإقليمية، من قبيل اجتماع خمس منظمات إقليمية للتون في كوبي، اليابان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ ودعم وضع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصك ملزم قانونا عن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإنشاء قاعدة بيانات عالمية لسفن الصيد ووضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مصائد البحار العميقة.

٢٦ - بيد أن بعض الدول قدمت أيضا معلومات عامة عن تنفيذها لتوصيات مؤتمر الاستعراض. وأبلغت الولايات المتحدة عن عدد من التدابير التي اتخذت لتنفيذها، بما في ذلك تعزيز التدابير المحلية ضد صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ودعمها لاستعراض ولايات المنظمات وتقييمات أدائها، ومشاركتها في المفاوضات في المنظمات الإقليمية المقترحة في شمال غرب المحيط الهادئ وجنوبه، واقتراحها لضوابط جديدة في منظمة التجارة العالمية لإلغاء الإعانات الضارة المقدمة لمصائد الأسماك. وأشارت النرويج إلى أنه

يجري حاليا إعادة صياغة الكثير من تشريعاتها المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك وأن التوصيات ذات الصلة ستؤخذ في الحسبان. وعلاوة على ذلك، ستستخدم التوصيات كأساس لاستعراض صكوك المنظمة الإقليمية، مثلا اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي المنقحة. وتعمل نيوزيلندا بشكل فردي ومن خلال المنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها وكذلك في منتديات دولية أخرى لتنفيذ توصيات المؤتمر. وذكر الكونغو أنه على الرغم من أنه لم يصبح بعد طرفا في الاتفاق، فإنه اتخذ مع ذلك تدابير لتنفيذ بعض توصيات مؤتمر الاستعراض. وأشارت المكسيك إلى أنها تشارك كمراقب في المؤتمر، ورأت أنه يجب تعديل بعض أحكام الاتفاق، مثل تلك المتعلقة بالصعود على متن السفن وتفتيشها في أعالي البحار.

٢٧ - الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. أبلغت الفاو عن الخطوات التي اتخذتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ (تبادل البيانات) من المرفق الأول من الاتفاق (الشروط الموحدة لجمع البيانات وتقاسمها)، لبدء ترتيبات مع دول العلم لجمع ونشر البيانات المتعلقة بالصيد في أعالي البحار من جانب السفن التي تحمل علمها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي حيث لا توجد أي منظمة إقليمية. وأشارت الفاو إلى أنه لم يتم إنشاء أي آليات محددة لهذا الغرض لأن الممارسة المعمول بها لديها تتمثل في جمع البيانات ونشرها من جميع دول العلم، بغض النظر عما إذا كان هناك منظمة إقليمية قائمة في المنطقة التي تعمل فيها السفن.

٢٨ - وقدمت الفاو أيضا معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتنقيح قاعدة بياناتها الإحصائية لمصائد الأسماك العالمية لتقديم معلومات عن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المنفصلة في أعالي البحار على أساس المكان الذي أُخذ فيه المصيد. ورأت الفاو أن من المفضل إنشاء نظام عالمي لجمع البيانات ونشرها يتيح نشر البيانات التي يُتحصل عليها من المنظمات الإقليمية بطريقة منسقة من مصدر مركزي. وأشارت الفاو إلى أن لديها القدرات المادية لاستضافة قاعدة البيانات العالمية المذكورة ولكنها ستتطلب تمويلا إضافيا لهذا الغرض.

٢٩ - وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، أوصت الفرقة العاملة المعنية بتنسيق إحصاءات مصائد الأسماك بأن تنشئ الفاو قاعدة بيانات موحدة للمصيد على أساس البيانات المتاحة للجميع وفي إطار المبادئ التوجيهية العامة للفرقة العاملة. وأوصت علاوة على ذلك باستكشاف إمكانية

استخدام بيانات نظام رصد السفن، بالإضافة إلى استعمالاتها للرصد والمراقبة والإشراف، للأغراض العلمية والإحصائية[١٤].

٣ - الجولة السادسة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق

٣٠ - عقدت الجولة السادسة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في نيويورك، في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وذلك لأغراض وأهداف النظر في التنفيذ الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي للاتفاق، وكذلك الخطوات التحضيرية الأولى لاستئناف مؤتمر الاستعراض الذي دعا إليه الأمين العام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق.

٣١ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق، شملت المواضيع التي انبثقت من المشاورات غير الرسمية ضرورة بذل جهود مستمرة لتحديث المنظمات الإقليمية، وضرورة العمل بشكل متواصل لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وأهمية الحفاظ على الزخم في تنفيذ توصيات مؤتمر الاستعراض. وشددت الدول أيضا على ضرورة العمل لضمان المشاركة العالمية في الاتفاق. وأعربت كثير من الدول عن تفضيلها عموما لاستئناف مؤتمر الاستعراض إما في عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١١. غير أن الدول الأطراف في الاتفاق لم تقدم أي توصية إلى الجمعية العامة بشأن برنامج عملها في المستقبل.

باء - تنفيذ صكوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بمصائد الأسماك

١ - اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال

٣٢ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قبلت ٣٤ دولة والجماعة الأوروبية اتفاق الفاو المتعلق بالامتثال (انظر المرفق الثالث). وأبلغت فيجي وسورينام أنهما تتوقعان أن تصبحا طرفين في اتفاق الامتثال. وأبلغت ماليزيا أنها ستصبح طرفا فيه أو ستطبقه بشكل مؤقت. أما تايلند، وهي دولة غير طرف، فأشارت إلى أنها تطبق بعض أحكام الامتثال.

٣٣ - وأبلغت عدة دول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ اتفاق الامتثال[١٥]. وعلى الخصوص، أنشأت النرويج نظام ترخيص محدد لمصائد أعالي البحار وفقا لاتفاق الامتثال. وأنفذت استراليا ضوابط صارمة على السفن التي تحمل علمها لضمان الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية وردت على الانتهاكات المزعومة بإجراء تحقيقات

(١٤) تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، تقرير الفاو عن مصائد الأسماك رقم ٨٣٠ ((FIEL/R830(En))، الفقرة ٢٠.

(١٥) أستراليا وكندا ولاتفيا والجماعة الأوروبية والمغرب والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا (الجزء ٦ ألف من قانون مصائد الأسماك لعام ١٩٩٦) والولايات المتحدة (قانون الامتثال للصيد في أعالي البحار).

ورفع دعوات على الفور. وشددت المكسيك على أن لديها شروط تسجيل تنطبق على جميع الأفراد أو الشركات العاملين في الصيد التجاري تصريح أو رخصة أو إذن، وعلى جميع سفن الصيد.

٢ - مدونة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لقواعد السلوك

٣٤ - أبلغت أستراليا وإكوادور وأوروغواي وتايلند وسورينام وفيجي وقطر وكندا والكويت ولاتفيا وماليزيا والمجموعة الأوروبية والمغرب والمكسيك وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ وتعزيز مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية[١٦]. وأبلغت تايلند وماليزيا عن الخطوات التي اتخذتها لترجمة المدونة وتوزيعها على أصحاب المصلحة وعرضت تايلند والمكسيك التدابير المتخذة لتقديم التدريب للصيادين. وأبلغت أستراليا وأوروغواي والمكسيك عن أنها وضعت خططا لإدارة مصائد الأسماك وبرامج لتنمية صناعة تربية المائيات تتضمن مبادئ من المدونة. وذكرت المكسيك أيضا أن مبادئ المدونة تشكل أساس التعديلات المدخلة على التشريعات الوطنية. وأبلغت أستراليا عن التطورات الأخيرة لتنفيذ إدارة مصائد الأسماك القائمة على النظم البيئية والاضطلاع بتقييمات للمخاطر الأيكولوجية لمصائد أسماك الكومنولث الرئيسية. وقدمت أوروغواي والكويت وماليزيا والمغرب معلومات تتعلق بنطاق التدابير المحلية لحفظ مصائد أسماكها وإدارتها. ولاحظت سورينام أن مبادئ المدونة مدرجة في مشروع قانونها المتعلق بمصائد الأسماك ومشروع قانون تربية المائيات.

٣٥ - وقدم عدد من المنظمات الإقليمية أيضا معلومات عن الخطوات التي اتخذتها للترويج للمدونة (انظر A/60/189، الفقرة ٢٦). وشملت هذه الخطوات إدراج المدونة في برامج عمل لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، وحلقات العمل الإقليمية المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتدابير دولة الميناء (اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ واللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط) والجهود المبذولة لتعزيز الوعي بالمدونة وخطط العمل الدولية المعتمدة من جانب الفاو (منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك). وأبلغت منظمات إقليمية أخرى (لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ومنظمة شمال المحيط الأطلسي للمحافظة على سمك

(١٦) للحصول على التفاصيل المتعلقة بتنفيذ المدونة من جانب عدد من الدول من قبل، انظر A/60/189، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

السلمون ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ) عن أنها أدرجت مبادئ ومعايير المدونة في التدابير التي اتخذتها لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري عن أنه سبق إدراج أحكام المدونة ذات الصلة في اتفاقيات كل منهما. والتعديلات التي أُجريت على اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومخططاتها وأنظمتها الداخلية تعكس أيضا بعض المبادئ العامة للمدونة. وعلاوة على ذلك، أشارت منظمة شمال الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي إلى أنهما أنشأتا آليات تسمح للمنظمات المهتمة بالأمر بالمشاركة في عملها، بما فيها منظمات غير حكومية، وفقا للأحكام ذات الصلة من المدونة.

٣ - خطط العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٣٦ - أبلغ الكثير من المستجيبين بأنهم اعتمدوا خطط عمل وطنية لتنفيذ مختلف خطط العمل الدولية أو كانوا بصدد وضع هذه الخطط[١٧]. وأشارت عدة دول إلى أن خطط أعمالها الوطنية كانت في مختلف مراحل التنفيذ. ويرد في الجزء الخامس من هذا التقرير المزيد من المعلومات عن تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وخطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد، وخطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض

(١٧) كلمة خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها. الدول التي اعتمدت خطة عمل وطنية هي: أستراليا وتايلند وماليزيا والمكسيك وناميبيا والولايات المتحدة. وأبلغت سورينام أن خطة عملها الوطنية ستنقح. والدول التي تقوم حاليا بوضع خطة عمل وطنية هي: فيجي والمغرب ونيوزيلندا.

خطة العمل الدولية للحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة. والدولتان اللتان اعتمدتا خطة عمل وطنية هي: نيوزيلندا والولايات المتحدة. والدولتان اللتان تقومان حاليا بوضع خطة عمل وطنية هي: أستراليا وناميبيا.

خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد. الدولتان اللتان اعتمدتا خطة عمل وطنية هي: نيكاراغوا والولايات المتحدة. والدول التي تقوم حاليا بوضع خطة عمل وطنية هي: تايلند وماليزيا والمكسيك وناميبيا.

خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. الدول التي اعتمدت خطة عمل وطنية هي: أسبانيا وأستراليا وناميبيا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة. والدول التي تقوم حاليا بوضع خطة عمل وطنية هي: تايلند وماليزيا والمكسيك.

وعلاوة على ذلك، أبلغت قطر أنها وضعت أو بصدد وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ بعض خطط العمل الدولية للفاو.

للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة. غير أن النرويج شددت على أنها، كسياسة عامة، لم تقم بصياغة خطط عمل وطنية محددة، ولكنها بدلا من ذلك أدرجت سياساتها في أنظمة وطنية.

رابعا – تشجيع صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٣٧ – يمكن تحقيق استدامة مصائد الأسماك فقط من خلال الصيد المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري، ومعالجة إدارة مصائد الأسماك لمسائل من قبيل حالة البيئة ومواردها وصحتها، وتأثير ممارسات وطرائق الصيد على الأنواع المرتبطة بالأسماك التي يتم صيدها وعلى الأنواع المعتمدة عليها وتأثيرها على النظام الإيكولوجي البحري، وأهمية العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والإطار القانوني والإداري المطلوب لكفالة إدارة الموارد السمكية والمحافظة عليها.

٣٨ – وصار تأثير ممارسات الصيد غير القابلة للاستدامة على صحة النظام الإيكولوجي البحري وإنتاجيته من شواغل المجتمع الدولي. إذ أنه حتى وإن لم تتعرض الأنواع المستهدفة إلى الصيد الجائر فإن بعض ممارسات الصيد تؤثر على الموائل البحرية وقد تتسبب في تغير وظيفة الأنظمة الإيكولوجية البحرية وحالتها وتنوعها البيولوجي. وقد أُعرب عن شواغل محددة بشأن ممارسات الصيد المدمرة والأضرار البيئية التي تصيب بعض الأنظمة الإيكولوجية والموائل البحرية جراء الاستخدام السيئ لمعدات وطرائق صيد تعتبر عادة مقبولة لولا هذا الاستخدام السيئ، وبخاصة تأثير شبكات الصيد التي تجر على قاع البحر على الأنظمة الإيكولوجية الضعيفة وحياة الحيوان والنبات المرتبطة بها (انظر الوثيقة A/61/145).

٣٩ – وأعرب المجتمع الدولي عن القلق أيضا بشأن التأثير الضار للحطام البحري الذي تخلفه أنشطة الصيد على الأرصدة السمكية والموائل البحرية والتنوع البيولوجي البحري. ويشكل اعتماد تدابير لتقليل حجم معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي يتم التخلص منها وحجم الحطام البحري المرتبط بها عاملا هاما في تشجيع صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية.

٤٠ – وقد تعاظمت أهمية صناعة تربية المائيات خلال السنوات العشر الماضية في ما يتعلق بزيادة إنتاج الأسماك وإدرار الدخل وتخفيف الضغط عن مصائد الأسماك الطبيعية. بيد أنه بالرغم من أن تربية المائيات قد تبدو أكثر قابلية للاستدامة من المصائد الطبيعية، فإن الخبراء يؤمنون بضرورة أن تعالج صناعة تربية المائيات الآثار الإيكولوجية التي تخلفها الطرائق

المستخدمة في إنتاج الأسماك المستزرعة على البيئة البحرية ومصائد الأسماك الطبيعية وصحة الإنسان[١٨].

ألف – تحقيق استدامة تربية المائيات

٤١ – يأتي زهاء نصف أغذية العالم السمكية الآن من تربية المائيات، التي يُرى أنها تتيح الإمكانية الكبرى لتلبية الطلب المتنامي على الأغذية المائية المصدر[١٩]. إلا أنه يتزايد إدراك أن التنمية المستدامة لقطاع تربية المائيات تحتاج إلى بيئة مواتية، مع وجود الأطر المؤسسية والقانونية والإدارية المناسبة التي تسترشد بسياسة عامة. وبينما تتباين الجهود الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة من بلد لآخر وفقا لدرجة التزام صنّاع السياسات ومستوى تطور قطاع تربية المائيات، فقد أُحرز تقدم ملحوظ في عدد من مجالات التنمية المؤسسية والقانونية والإدارية، بما في ذلك استخدام مختلف تدابير الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ومع استمرار ازدياد أهمية تربية المائيات، يرجح أن يتم إعداد المزيد من الصكوك الإقليمية والدولية من أجل دعم إدارة هذا القطاع، بما في ذلك إعداد شبكات إقليمية مشتركة بين الحكومات[٢٠].

٤٢ – وهناك نزعة مشجعة وهي العدد المتزايد للبلدان التي صاغت أو تعمل على صياغة سياسات وخطط وأنظمة واستراتيجيات لمصائد الأسماك تستوعب وتيسِّر نمو قطاع تربية المائيات وإدارته بصورة تتسم بالكفاءة. ويتمثل أحد الاتجاهات الرئيسية في تعزيز الأنظمة وتحسين الإدارة، بما في ذلك من خلال وضع مدونات للممارسات وممارسات إدارية أفضل. وتستخدم أيضا تقييمات التأثير البيئي والرصد البيئي المنظم من أجل تخفيف آثار العوامل الخارجية. وتدل التطورات الحديثة، كإعلان أبوجا بشأن مصائد الأسماك وتربية المائيات

(١٨) حالة المصائد ومزارع تربية الأسماك في العالم لسنة ٢٠٠٢ (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما، ٢٠٠٢)؛ تعميم المنظمة رقم ٩٨٩ عن مصائد الأسماك (FIRI/C989)، الكائنات المحورة وراثيا وتربية المائيات (روما، ٢٠٠٣) ص ١٩-٢٢؛ وصحيفة فاينانشيال تايمز، (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤).

(١٩) حالة تربية المائيات في العالم لسنة ٢٠٠٦، الورقة التقنية رقم ٥٠٠ عن مصائد الأسماك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (روما، ٢٠٠٦). في ضوء الزيادة المتوقعة في عدد السكان، قدّر أن الحاجة إلى الأغذية المائية المصدر ستتطلب زيادة قدرها ٤٠ مليون طن إضافي على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠، من أجل المحافظة على المستوى الحالي لاستهلاك الفرد منها.

(٢٠) الحاشية ٣ أعلاه. انظر مثلا شبكة مراكز تربية المائيات في آسيا والمحيط الهادئ، وشبكة مراكز تربية المائيات في وسط وشرق أوروبا.

بصورة مستدامة في أفريقيا[٢١]، وبدء البرنامج العالمي لمصائد الأسماك[٢٢] على الالتزام على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الحصول على الإمكانيات التي يمكن أن تساهم بها مصائد الأسماك وتربية المائيات في تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر والتنمية الاقتصادية.

التدابير التي اتخذها الدول

٤٣ - ذكرت عدة دول أن لديها أطرا قانونية فاعلة لتنظيم تنمية تربية المائيات بصورة مستدامة. ولدى النرويج مجموعة متنوعة من الأنظمة والتدابير التي تهدف إلى كفالة استدامة نشاط تربية المائيات، تشمل تدابير لمنع هروب الأسماك المستزرعة، ومعالجة الآثار البيئية والحد من الأمراض والتلوث. وحققت نيوزيلندا استدامة تربية المائيات من خلال قوانين وطنية مواتية للنمو المستدام لتربية المائيات وكفالة معالجة الآثار البيئية التراكمية على النحو المناسب. وأخضعت تربية المائيات لنظام متشدد في أستراليا، كما يسّرت الحكومة التعاون في مجال صناعة تربية المائيات وموّلت مشاريع لتربيتها، وقدمت الدعم إلى مشاريع لتربيتها بصورة مستدامة لدى المجتمعات الأصلية. وأُنشئت في الولايات المتحدة لجنة فرعية لتنسيق أنشطة الوكالات الاتحادية المتعلقة بتربية المائيات وتقديم توصيات بشأن وضع سياسة وطنية لتربية المائيات، ويجري إعداد مقترحات قانون لوضع إطار قانوني للتصاريح والإنفاذ والرصد في مجال تربية المائيات في المياه الاتحادية للولايات المتحدة. واتخذت الجماعة الأوروبية تدابير جديدة، أو تعمل على اتخاذها، في ما يتعلق بتربية المائيات، بما في ذلك تدابير للوقاية من الأمراض ومكافحتها وسط الحيوانات المائية والتحكم في إدخال الأنواع الغريبة ونقلها. ولدى تايلند أنظمة للرصد والتفتيش وإصدار الشهادات لمزارع الأسماك، بغية كفالة سلامة منتجات تربية المائيات وتطبيق الممارسات الجيدة لتربيتها ومنع إدخال أنواع غير محلية. وتعمل المكسيك على تحسين ظروف التصحاح البيئي لتربية الروبيان، وتوفير الإرشاد التقني لمنتجي المائيات بغية خفض الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الأمراض، وتعزيز الجهود الرامية إلى تقليل الأنواع الدخيلة في مجال تربية المائيات وتفادي التأثير على أرصدة وموائل الأسماك المحلية.

---

(٢١) كما اعتمده اجتماع رؤساء الدول في مؤتمر قمة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المعقود في نيجيريا تحت شعار توفير الأسماك للجميع. للحصول على مزيد من المعلومات، انظر http://www.fishforall.org/ffa-summit/africasummit.asp.

(٢٢) شراكة عالمية جديدة للبلدان النامية والمانحين والوكالات التقنية بقيادة البنك الدولي. للحصول على مزيد من المعلومات، انظر http://www.worldbank.org.

٤٤ - وذكرت الجماعة الأوروبية، وسورينام، وقطر، وكندا، وماليزيا، والمغرب، والنرويج أنها تتعاون من خلال ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، بغية تعزيز استدامة تربية المائيات. وتعمل تايلند والمكسيك أيضا على اتخاذ خطوات لتعزيز الالتزام بمدونة سلوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومبادئها التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في ما يتصل بتربية المائيات. وتعمل كندا حاليا، من خلال حلقة عمل للخبراء نظمتها اللجنة الفرعية المعنية بتربية المائيات التابعة للجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو، على إعداد مبادئ توجيهية مقبولة على الصعيد العالمي لإعداد مشاريع لإصدار الشهادات المتعلقة بتربية المائيات. وهي تؤيد أيضا تكوين شبكة لتربية المائيات في الأمريكتين. ونفذت لاتفيا مؤخرا، بالتعاون مع الفاو، مشروعا لتحسين صحة الحيوان وجودة وسلامة المنتجات المائية. وتعمل المكسيك مع بلدان أخرى من أمريكا اللاتينية على توحيد بروتوكولات البحث وطرائق التحديد المتعلقة بتربية المائيات وبصورة مستدامة.

الأنشطة التي نفذتها الفاو

٤٥ - واصلت منظمة الفاو تقديم المشورة والمعلومات إلى الدول وأصحاب المصلحة بغية دعم تطبيق أحكام مدونة السلوك ذات الصلة بتربية المائيات، في تعاون وثيق مع المؤسسات الوطنية والدولية[٢٣]. وشملت تلك المهمة تشجيع استخدام أرصدة مصائد الأسماك بصورة قابلة للاستدامة من أجل تنمية تربية المائيات، وتخفيف الآثار التي تترتب على تربية المائيات في مجالي البيئة والتنوع البيولوجي، وتحليل الاتجاهات في تنمية تربية المائيات وإعداد تقارير عنها، والمساعدة على صنع القرار في ما يتعلق بالتنمية المستدامة لتربية المائيات. وأدى عمل منظمة الأغذية والزراعة الجاري في ما يتعلق بحالة تربية المائيات في العالم إلى إجراء استعراض رئيسي، في عام ٢٠٠٦، تم فيه تحليل الاتجاهات السابقة ووصف الحالة الراهنة لتربية

(٢٣) تشمل هذه المؤسسات الهيئات النظامية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كلجنة مصائد الأسماك ولجنتها الفرعية المعنية بتربية المائيات، ولجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ، ولجنة مصائد الأسماك في المياه الداخلية في أمريكا اللاتينية، واللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، والهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك. وتذكر من الشركاء الأساسيين لبرنامج تنمية تربية المائيات المستدامة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، وشبكة مراكز تربية المائيات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة قطاع صيد الأسماك وتربية المائيات لبرزخ أمريكا الوسطى، ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا، والبنك الدولي، والمركز العالمي للسمك، والصندوق العالمي للطبيعة.

المائيات في العالم[١٩]. وواصلت الفاو بذل الجهود أيضا لبناء توافق في آراء أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي، من خلال توفير منابر على الصعيدين الإقليمي والعالمي عبر الهيئات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك واللجنة الفرعية المعنية بتربية المائيات التابعة للجنة مصائد الأسماك بالفاو.

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك تشجع الفاو الاستخدام الذي يتسم بالمسؤولية للأنواع الغريبة في مجال تربية المائيات، بما في ذلك تطوير قاعدة بيانات للأنواع المائية الدخيلة، فضلا عن التحلي بروح المسؤولية في مجالي بناء الأرصدة السمكية البحرية وإقامة المراتع البحرية. وهي تبذل جهودا أيضا تجاه معالجة مسألة التكاليف البيئية لتربية المائيات. وعلاوة على ذلك تقدم منظمة الأغذية والزراعة الدعم إلى اللجنة المعنية بتسخير الموارد الوراثية لفائدة الأغذية والزراعة التابعة لها، من خلال إصدار التقارير عن حالة واتجاهات الموارد الوراثية السمكية في مجال تربية المائيات ومصائد الأسماك الطبيعية وأعماق البحار. واستمر العمل في مجال التربية المستدامة للروبيان تحت برنامج اتحاد المؤسسات، بالتعاون مع شبكة مراكز تربية المائيات في آسيا والمحيط الهادئ والبنك الدولي والصندوق العالمي للطبيعة. وشملت الأنشطة الرئيسية الإضافية إعداد مبادئ توجيهية لإصدار الشهادات المتعلقة بتربية المائيات وتقييم المخاطر وإدارتها في مجال تربية المائيات، ومبادئ توجيهية تقنية لإدارة صحة الحيوانات المائية وسلامة حركة الأنواع البحرية الحية عبر الحدود[٢٤]. وتشجع الفاو أيضا استخدام نظم المعلومات الجغرافية لتعزيز استدامة تربية المائيات، وقد أعدت عددا من المنتجات المتعلقة بذلك.

٤٧ - واستمرت الفاو في المشاركة بنشاط في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بما في ذلك دعم الفريق العامل المعني بتقييم المخاطر البيئية والاتصال لتربية المائيات في المناطق الساحلية، واقترحت إنشاء فريق عامل جديد تابع لفريق الخبراء معني بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في مجال تربية الأحياء البحرية. ويتواصل العمل، في إطار اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، على تحديد وتطبيق مؤشرات استدامة تربية المائيات، وإعداد أدوات لتربية المائيات داخل أقفاص في البحر الأبيض المتوسط. وتشارك المنظمة أيضا في حوار سمك السلمون الذي يجريه الصندوق العالمي

(٢٤) صممت المبادئ التوجيهية الجديدة للإدارة الصحية المتعلقة بحركة الحيوانات المائية الحية بصورة تتسم بالمسؤولية، لتساعد البلدان على تقليل مخاطر دخول الأمراض الخطيرة العابرة للحدود وانتشارها وسط الحيوانات المائية. التطور ٢ لتربية المائيات، الإدارة الصحية من أجل تحرك الحيوانات المائية الحية بصورة تتسم بالمسؤولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية ٥، الملحق ٢ (روما ٢٠٠٧).

للطبيعة بشأن هروب السلمون من مزارع تربية الأسماك، من أجل معالجة تأثيره على النظام الإيكولوجي وتقييم هذا التأثير وتخفيفه. وتجري المنظمة دراسة حول تربية المائيات بصورة مستدامة، بدعم من اليابان، من شأنها أن تنتج معلومات حيوية من أجل إدخال تحسينات على إدارة المائيات واستدامتها على نطاق العالم.

الأنشطة التي نفذتها منظمات وهيئات أخرى ذات صلة

٤٨ - اعتمدت منظمة شمال المحيط الأطلسي للمحافظة على سمك السلمون توصيات عديدة بشأن تطبيق النهج التحوطي، بما في ذلك قرار لتخفيف آثار تربية المائيات وإدخال الأنواع الغريبة والمحورة وراثيا على سمك السلمون المتوالد طبيعيا في المحيط الأطلسي. وينفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا أنشطة لتعزيز استدامة تربية المائيات، من خلال مرفق البيئة العالمية التابع له؛ وبرنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا، في أفريقيا؛ وبرنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار غينيا، في أفريقيا؛ ومشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة للبحر الأصفر، في آسيا. ويعمل برنامج تيار بنغيلا على تعزيز تربية المائيات بصورة مستدامة من خلال إجراء تقييمات للمواقع الإقليمية، وإعداد سياسة إقليمية لتربية المائيات، ونظام للإنذار المبكر بعمليات تكاثر الطحالب الضارة على الصعيد العالمي، وبرامج لرصد التصحاح البيئي في موائل القشريات. ويعمل مشروع البحر الأصفر، بالتعاون مع البلدان المشاركة، على تشجيع تربية الأحياء البحرية واستراتيجيات إقامة المزارع البحرية وتنسيقها، بغية تحقيق استدامة تربية المائيات، بما في ذلك من خلال إجراء استعراض للحالة والاتجاهات الراهنة لتربية الأحياء البحرية، وتنظيم دورات تدريبية حول طرائق استدامة تربية الأحياء البحرية، واستعراض آثار تربية الأحياء البحرية على التنوع البيولوجي، وإعداد نموذج لقدرة تربية الأحياء البحرية على استيعاب أنواع متعددة. ويقوم البرنامج أيضا بتقييم وتشخيص الأمراض المرتبطة بتربية الأحياء البحرية وإعداد طرائق لمكافحتها.

باء - معالجة التلوث البحري

١ - عدة الصيد المتروكة وغير ذلك من الحطام البحري

٤٩ - لا توجد أرقام حالية عن حجم الحطام البحري في العالم، ولكن بعض الحسابات تقدر أن ثمانية مليون مادة من الحطام البحري تدخل يوميا إلى المحيطات والبحار من مصادر بحرية وأخرى برية. ومعظم هذه النفايات البحرية بطيء الانحلال، فإذا ما استمر دخولها على

هـذا النحـو، فـسينتج علـى ذلـك تراكمهـا تـدريجيا في البيئـة البحريـة والـساحلية[٢٥] (انظـر A/60/63، الفقرات ٢٣٢-٢٨٣).

٥٠ - وقد قدر أن ٣٠ في المائة من جميع المصادر البحرية للنفايات البحرية تـأتي مـن صـناعة الصيد، بما في ذلك من خلال ما يضيع في البحر عرضا مـن عـدة صيد أو مـا يرمـى فيـه عمـدا مـن أدوات صـيد باليـة[٢٦]، وقـدر أن مئـات آلاف الأطنـان مـن شـباك الـصيد غـير القابلـة للانحلال تدخل إلى محيطات العالم. وقد أشير إلى أدوات الصيد المتروكة المصنوعة من مواد تركيبية حديثة تستعصي على الانحلال بأنها أشد فئات الحطام خطرا من الناحية البيولوجية (انظر A/60/63، الفقرة ٢٤٠). وكانت شواغل الجمعية العامة إزاء أدوات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري وآثارها الضارة على الأرصدة السمكية، والموائل والأنواع البحرية الأخرى، قد أعرب عنها في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٠، وأعيد الإعراب عنها في قرارها ١٠٥/٦١.

٥١ - التدابير التي اتخذتها الدول. أبلغت عدة دول عن إحراز تقدم في تنفيذ الفقرات من ٧٧ إلى ٨١ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٠. فقد فرضت الجماعة الأوروبية حظرا على استخدام شباك القاع الخيشومية في بعض المناطق التي يزيد عمقها على ٦٠٠ متر وقصر السماح باستخدامها على أعماق أخرى رهنا بتوفر شروط محددة لتجنب الصيد غير المتعمد.واعتمدت النرويج نظما محددة للصيد بالشباك الخيشومية، وأثارت في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي قضية أدوات الصيد المتروكة والحطام البحري مما قاد إلى اتخاذ عدة قرارات بحظر تلك الممارسات. وتقوم استراليا بوضع خطة لتقييم التهديدات لتحديد حالات الإصابات والنفوق التي تلحق بالفقريات جراء ابتلاعها مواد ضارة من الحطام البحري أو اختناقها بها أو وقوعها في أسرها. وتعكف استراليا أيضا على وضع نهج متسقة على الصعيد الوطني في جمع البيانات ومقارنة المعلومات المتعلقة بالحطام البحري وتحسين فهم مسارات الحطام المتأتي من مصدر دولي. وتمول أستراليا كذلك بالاشتراك مع اندونيسيا وشيلي مشروعا لتقييم الفوائد والتكاليف الاقتصادية التي تنطوي عليها مراقبة الحطام البحري في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي.

---

(٢٥) يعنى بالحطام البحري أي مواد صلبة متشبثة مصنعة أو مجهزة طُرحت أو جرى التخلص منها أو تُركت في البيئة البحرية والساحلية.

(٢٦) المصادر البحرية للحطام البحري تشمل السفن التجارية، والعبارات وسفن الجولات، وسفن الصيد، والأساطيل العسكرية والسفن البحثية، وقوارب النزهة، ومنصات التنقيب عن النفط والغاز في عرض البحر، ومنشئات تربية المائيات.

٥٢ - وفي الولايات المتحدة، عهد إلى برنامج الحطام البحري التابع لإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي باستحداث مركز لتبادل المعلومات المتعلقة بالحطام البحري عموما، يشمل معلومات عن أدوات لصيد وأدوات الصيد المتروكة. واعتمدت نيوزيلندا تشريعات لتنظيم سبل التخلص من النفايات تضمنت عقوبات على المخالفات، ومعايير بشأن سبل الإغراق تستند إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨(MARPOL 73/78). ووضعت ماليزيا قائمة وطنية بأنواع الشباك وغيرها من أدوات الصيد في حين حصلت لاتفيا من نظام جمع بيانات مصائد الأسماك واستبيانات محددة أرسلت إلى الصيادين على بيانات بشأن أدوات الصيد المفقودة والخسائر الاقتصادية التي تكبدها لمصائد الأسماك. وأعربت ناميبيا عن حاجتها إلى مساعدة تقنية ومالية في آن معا لدراسة وتطوير نظام لجمع البيانات بشأن الأدوات المفقودة. وذكرت تايلند، وسورينام، وفيجي، والكويت، والمكسيك أنها عالجت أو في سبيلها إلى معالجة قضية أدوات الصيد المفقودة أو المتروكة وما يتصل بها من حطام بحري.

٥٣ - واعتمدت تايلند، والنرويج، والولايات المتحدة نظما لانتشال الأدوات المتروكة أو المفقودة وغير ذلك من الحطام البحري كالبرامج المجتمعية لإزالة النفايات في الولايات المتحدة، أزيلت أدوات الصيد المتروكة الآتية من مصائد الأسماك في المياه البعيدة من الشعب المرجانية والشواطئ في شمال غرب جزر هاواي، ووضعت بروتوكولات لإزالة أدوات الصيد المتروكة. وثمة أيضا مشاريع قيد الإعداد لتحديد مناطق تراكم أدوات الصيد المتروكة وتحديد حجم أدوات الصيد المتروكة في مناطق محمية من الحكومة الاتحادية، ووضع برامج لإزالتها عن طريق الولايات الساحلية. وفي كندا، تجمع الحطام البحري جماعات محلية من المتطوعين. كما تجري قطر دراسات بشأن أثر أدوات الصيد المتروكة تشمل الأثر المترتب في البيئة على الشباك العائمة والصيد بالأشرك، وأقفاص الصيد المفقودة في البحر، وتبحث الولايات المتحدة الأثر المترتب في مصائد الأسماك على أدوات الصيد المتروكة.

٥٤ - الإجراءات التي اتخذتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ذكرت أيضا عدة منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك والهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك أنها أحرزت تقدما في تنفيذ الفقرات ٧٧ إلى ٨١ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٠. فقد منع على السفن نشر الشباك الخيشومية والشباك المشركة والشباك المثلثة في المناطق الخاضعة لاختصاص لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي التي يزيد عمقها على ٦٠٠ متر ريثما تعتمد تدابير تنظيمية، على أن يتم إزالة جميع هذه الأنواع من الشباك بحلول شباط/ فبراير ٢٠٠٦. بيد أن النظم القاضية بانتشال الأدوات المفقودة لم تعتمد في المنطقة الخاضعة لاختصاص اللجنة، و لم تحدد مصادر تمويل هذه الحملات.

ومنعت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري على سفنها التخلص في البحر من أكياس تعبئة الملح أو غير ذلك من النفايات اللدائنية. أما اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، فهي لم تلجأ إلى تدابير بشأن أدوات الصيد المتروكة، ولكن الأطراف المتعاقدة تعين عليها أن تكفل وسم أدوات الصيد وفقا للمعايير المقبولة عموما. ورصدت اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادي الأثر المترتب في ديناميات الأرصدة السمكية على عدة الصيد المفقودة والمتروكة وأبلغت عن النتائج ولكنها لم تقيم آثارها الاقتصادية أو تأثيرها في النظم الايكولوجية أبلغت اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ عن وجود برنامج يجري في الموانئ مقابلات مستفيضة مع الصيادين الذين يقومون بجني الأسماك على نطاق واسع يرصد بانتظام أكثر من ٩٠ في المائة من وزن المصيد المستخرج إلى البر، ويحصي أدوات الصيد المفقودة. وقد أصبحت أدوات الصيد المفقودة تكاد لا تذكر منذ أن بدأ العمل بفرادى أطر إدارة الحصص، مما مكن الصيادين من زيادة إحكام مراقبتهم لأدوات الصيد ومكن من زيادة ترشيد ملاحقة مصائد الأسماك قضائيا. وأنشأت اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط فريقا عاملا معنيا بتكنولوجيا أدوات الصيد لمعالجة المشكلة مما شمل إنشاء قاعدة بيانات عن أدوات الصيد. وقدمت لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي معلومات إلى أعضائها عن أدوات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من حطام معلومات من بينها مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات لتكيفها البلدان وفقا لأوضاعها المحلية.

٥٥ - وأفادت بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن دولها الأعضاء لم تكن طلبت منها العمل بشأن هذه المسألة (لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ)، أو أنها لم تعالج المسألة بعد (منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي)، أو أنها لا ترى حاليا أن ثمة حاجة إلى معالجة المشكلة بالنسبة لمصائد الأسماك الواقعة تحت مسؤوليتها (منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي). وفي لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، لم تكن اللجنة وضعت مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ المبادئ العامة الواردة في اتفاقيتها. أما العمل الذي تقوم به اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادي بشأن هذه المسألة، فسيجري الاضطلاع به من خلال المنظمة الإقليمية الجديدة لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادي، والتي لم تنفك تقدم المساعدة من أجل إنشائها.

٥٦ - الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة. تعاونت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعداد دراسة عن النفايات البحرية وأدوات الصيد المتروكة والمفقودة توصلت فيها إلى استنتاج مؤداه أن أدوات الصيد المتروكة لا تزال مشكلة عالمية خطيرة تلحق أضرارا كبيرة بالنظم الايكولوجية والتنوع الإحيائي

وتترتب عليها آثار تنعكس على الاقتصاد والمنافع . وأشارت الدراسة أيضا إلى أن بعض المناطق لديها بيانات قليلة أو ليست لديها بيانات فيما يتعلق بالمسألة وأشارت على ضرورة بذل جهد عالمي متضافر لمعالجة المشكلة مما يتطلب تعاونا وثيقا بين وكالات الأمم المتحدة المعنية والدول وصناعة الصيد والمنظمات غير الحكومية. وسيشدد التقرير الختامي على ضرورة أن تركز الاستجابة الدولية على تنفيذ المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بدل وضع نظم جديدة. ويواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا التنسيق لوضع مبادرته العالمية بشأن النفايات البحرية، وهناك سلسلة من الإجراءات الإقليمية بشأن النفايات البحرية يجري حاليا اتخاذها بتعاون وثيق مع أمانات ١١ خطة عمل إقليمية. وقد أقيمت شراكة عالمية جديدة لهذه المبادرة خلال اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي عقد في بيجين من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

٢ - مصادر التلوث الأخرى

٥٧ - من المقبول عموما أن نحو ٨٠ في المائة من كل التلوث البحري منشؤه الأنشطة البرية. وتتأثر مصائد الأسماك بشكل خاص جراء الضغوط المتزايدة على المناطق الساحلية، فهي يمكن أن تقوضها الملوثات الصادرة من البر كالمجاري والصرف الزراعي[٢٧].

٥٨ - وفي هذا الصدد، عين برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لمساعدة الدول في اتخاذ اجراءات من شأنها أن تؤدي إلى منع أو خفض أو مراقبة أو إنهاء تدهور البيئة البحرية، وتعافيها من أثار الأنشطة البرية (انظر A/62/66، الفقرات. ٢٦٨-٢٧٢). ولهذا الغرض، أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ١٠٥/٦١ بالاجتماع الاستعراضي الثاني لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وحثت جميع الدول على تنفيذ البرنامج وتعجيل أنشطة حماية النظام الايكولوجي البحري بما في ذلك الأرصدة السمكية من التلوث والتدهور المادي.

٥٩ - وذكرت عدة دول أنها اتخذت تدابير لتنفيذ البرنامج العمل العالمي، بما في ذلك برامج عمل وطنية مصممة خصيصا لهذا الغرض (استراليا، وكندا)، وآليات وأطر عمل إقليمية (الجماعة الأوروبية، والولايات المتحدة)، ومساعدة تقنية ودعم مالي مباشرين، ومركز لتبادل

(٢٧) http://www.gpa.unep.org ورد في تقرير حديث أنه بالإضافة إلى النفايات البحرية، يجب أن تذهب الأولوية إلى الإتخام بالعناصر الغذائية، ومياه المجارير وإدارة المياه البلدية المستعملة، والتحوير المادي للموائل وتدميرها، ليتسنى تحقيق تقدم في حماية البيئة البحرية من آثار الأنشطة البرية: أنظر UNEP/GPA,the state of the marine Environment: trends and processes The Hague, September 2006.

المعلومات (الولايات المتحدة)، ونظم للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والمادية (نيوزيلندا)، وقيود على حجم التلوث البري (الكويت)،وتحديد المخاطر التي تهدد التنوع الإحيائي والخطط الاحتياطية بشأن بقع النفط (ناميبيا) وشبكات صرف مياه المجارير (ماليزيا)، وخطط للإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية والمنافع المستمدة من البحر وسياسات بشأن المواد الخطرة (النرويج)، واستراتيجيات لبرامج عمل إقليمية والالتزام بالصكوك الدولية لمنع التلوث البحري (المكسيك)، وأفرقه عاملة مشتركة وإدارة مستجمعات المياه (تايلند)، فضلا عن تقييمات للأثر المترتب في البيئة (فيجي، والمكسيك، وقطر).

جيم – تدابير لتنظيم الصيد في قاع البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٦٠ – حسبما دُعي إليه في الفقرة ٧١ من القرار ٢٥/٥٩، أجري في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة استعراض بشأن الإجراءات التي اتخذها الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للطلبات الواردة في الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من القرار لمعالجة آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك استخدام شبكات الصيد التي تُجر على قاع البحار والتي لها آثار سيئة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وهذا التقرير يقدم مزيدا من المعلومات عن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي لتنفيذ الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من القرار ٢٥/٥٩.

٦١ – وبعد إجراء الاستعراض، اعتمدت الجمعية العامة الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ الواردة في قرارها ١٠٥/٦١ والتي تهيب بالدول، في جملة أمور، اتخاذ إجراءات فورية، فرادى وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لإدارة الأرصدة السمكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من ممارسات الصيد المهلكة، واعتماد وتنفيذ تدابير لتنظيم الصيد في قاع البحار. ولتحقيق هذا الهدف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره عن مصائد الأسماك الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن الإجراءات ذات الصلة المتخذة.

٦٢ – ولإتاحة إمكانية النظر على نحو مبدئي في تنفيذ التدابير التي تهدف إلى تنظيم الصيد في قاع البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، قدم في هذا الفرع تقرير مؤقت عن التدابير التي اتخذها الدول والترتيبات والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من أجل إعمال ما ورد في الفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ لمعالجة آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة (انظر أيضا A/61/154). ووفقا لما ورد في الفقرة ٩١ من القرار ١٠٥/٦١، فإن الأمين العام سوف يقدم تقريرا وافيا ضمن

التقرير الذي سيقدمه عن مصائد الأسماك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في عام ٢٠٠٩.

١ - مواصلة تنفيذ الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩ من القرار ٥٩/٢٥

٦٣ - ذكرت بعض الدول في تقاريرها أنها قد اتخذت تدابير مختلفة لمواصلة تنفيذ ما ورد في الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥، وذلك من أجل معالجة آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وفي هذا السياق، أكدت بعض الدول من جديد رأيها بأن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لمعالجة آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وهي إجراءات يحتاج الأمر إلى أن تكون ضمن إطار تنظيمي أكثر صرامة لإدارة أنشطة صيد الأسماك التي قد يكون لها أثر تدميري على القاعيات الضعيفة، بما يشمل عكس اتجاه مسؤولية عبء الإثبات (لاتفيا، المفوضية الأوروبية).

٦٤ - وذكرت الولايات المتحدة في تقرير لها أن القانون المعدل لعام ٢٠٠٧ المتعلق بحفظ وإدارة مصائد الأسماك ''مغنوسون - ستيفينس''، كما عُدل في عام ٢٠٠٧، يدعو إلى تشديد التدابير المحلية التي تُتخذ ضد صيد الأسماك الأجنبي غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، وتغيير الأحكام المحلية التي يمكن أن تؤثر على مقاضاة من يمارسون صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وخاصة بتحديد أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي لها أثر ضار على الجبال البحرية والمنافس الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة التي تخرج عن نطاق الولاية القضائية الوطنية، والتي لا توجد بالنسبة لها تدابير منطبقة للحفظ أو الإدارة، أو التي تتعلق بمجالات لا توجد بالنسبة لها منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك. وتقوم كندا بوضع سياسة للمناطق البحرية الحساسة كي تطبق في المياه الكندية وعلى السفن الكندية التي تقوم بصيد الأسماك في مناطق خارجة عن الولاية القضائية الوطنية. وقد أبرزت كندا أيضا مشاركتها في فريق الخبراء للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، وهو الفريق الذي كلف بإجراء دراسة جدوى ووضع مبادئ توجيهية، أو تحديد أفضل الممارسات، لإجراء تقييم بحري عالمي، وكذلك مبادرات لوضع نظام تصنيف لوصف المناطق البيوجغرافية لمحيطات العالم[٢٨]. وتعمل المغرب من أجل اعتماد أنظمة لحظر استخدام

(٢٨) بما في ذلك ''حلقة عمل للخبراء العلميين بشأن نظم التصنيف البيوجغرافي في المحيطات المفتوحة ومناطق قيعان البحار العميقة الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية'' التي عقدتها اليونيسيف واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في المكسيك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وحلقة عمل سوف تعقدها البرتغال بشأن المعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيوجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى حماية.

الشباك العائمة، كما تعمل سورينام على تقليل عدد مصائد الأسماك التي يُسمح فيها باستخدام شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار. وذكرت الكونغو أنها ملتزمة بوضع قاعدة بيانات علمية موثوق فيها بحيث تحدد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وتدرس أثر صيد الأسماك على البيئة والموارد عن طريق تحسين جمع البيانات بمساعدة من شركاء ثنائيين ومتعددي الأطراف.

٦٥ - وأبرز عدد من الدول الجهود التي تُبذل من أجل إنشاء منظمات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك بحيث تكون مختصة بتنظيم الصيد في قاع البحار وآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق التي لا توجد فيها منظمات كهذه (أستراليا، نيوزيلندا، اليابان)، بما في ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة بشأن أنشطة الصيد في قاع البحار من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والمحافظة على استدامة الأرصدة السمكية في قاع البحار في منطقة جنوب المحيط الهادئ (أستراليا، نيوزيلندا) (انظر الفقرة ٨٤ أدناه). وقد أبلغت كندا عن مبادرات محددة في منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي لإغلاق الجبال البحرية أمام نشاط صيد الأسماك. وبينت الولايات المتحدة أنها تعمل في إطار المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها اختصاص تنظيم الصيد في قاع البحار لضمان اعتماد تدابير لتنفيذ القرار ١٠٥/٦١ تنفيذا تاما.

٢ - تدابير إدارة الأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٦٦ - أهابت الجمعية العامة بالدول، في الفقرة ٨٠ من قرارها ١٠٥/٦١، اتخاذ إجراءات فورية، فرادى وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، لإدارة الأرصدة السمكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من ممارسات الصيد المهلكة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي.

التدابير التي اتخذها الدول

٦٧ - اتبعت الدول مجموعة واسعة النطاق من النهج والتدابير لتنفيذ الفقرة ٨٠ من القرار ١٠٥/٦١. وقام عدد من الدول بإنشاء مناطق محمية بحرية أو شبكات تمثل مناطق محمية بحرية لإدارة النشاط البحري (أستراليا، كندا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة)، بما في ذلك تدابير لتحديد فئات مختلفة للمناطق المحمية البحرية و/أو مناطق داخل المناطق المحمية البحرية تنطبق عليها القيود المفروضة على المعدات والممارسات، مثل المناطق المغلقة أمام جميع

استخدامات الاستخراج (''مناطق ممنوع الأخذ منها''). وبعض الدول أغلقت أيضا الجبال البحرية أو الأخاديد المغمورة أمام صيد الأسماك (نيوزيلندا، الولايات المتحدة)، بما في ذلك الجبال البحرية التي تقع أجزاء منها في مناطق خارج الولاية القضائية الوطنية حيث يكون التزام السفن الأجنبية فيها طوعيا (نيوزيلندا).

٦٨ - وتعمل النرويج على وضع نظام للمناطق البحرية الساحلية المحمية سيستكمل في عام ٢٠٠٨، وهو يهدف إلى حماية المواقع الطبيعية الفريدة على امتداد سواحلها. وتعمل أستراليا بنشاط من أجل إقامة شبكة شاملة وواسعة النطاق من المناطق البحرية المحمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها، وهي ملتزمة بإقامة شبكة إقليمية تمثل مناطق بحرية محمية بحلول عام ٢٠١٢. ونيوزيلندا ملتزمة بإيجاد شبكة من المناطق البحرية المحمية تمثل المجموعة الكاملة لنظمها الإيكولوجية وموائلها بحلول عام ٢٠٢٠، وبحماية نسبة ١٠ في المائة من بيئتها البحرية بحلول عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى هذا فإن نيوزيلندا قد أعلنت عن اقتراح إغلاق نسبة ٣٠ في المائة من المنطقة الاقتصادية الخالصة وبعض المناطق الخارجة عنها أمام الصيد بشباك الجر والصيد بشباك تجر على قاع البحر. ووضعت نيوزيلندا أيضا سياسة لاختيار مواقع وطرائق لحماية الموائل البحرية والنظم الإيكولوجية في المستقبل. واتخذت الولايات المتحدة إجراءات محلية متنوعة، وذلك، أساسا، من خلال مجالس إدارة مصائد الأسماك الإقليمية فيها من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. تشمل الأمثلة تحديد موائل أساسية للأسماك، ومناطق موائل مثيرة للقلق، ومناطق بحرية محمية يمنع الأخذ منها، ومحميات بحرية وطنية، ووضع أنظمة للحد من آثار أنشطة صيد الأسماك على الموائل والنظم الإيكولوجية القاعية الهشة. وفي المنطقة الوطنية البحرية العامة في شمال غرب جزر هاواي، وهي منطقة تبلغ مساحتها ٧٩٣ ١٣٩ ميلا مربعا تقريبا، اقتصرت الاستخدامات الحالية أساسا على أنشطة الإدارة والبحوث والتعليم، والممارسات الشعبية في هاواي، وعملية محدودة النطاق لصيد أسماك قاع البحر والصيد بالجر، وعدد قليل من الرحلات الترويحية والزيارات لمواقع تاريخية. وصيد أسماك قاع البحر والأنواع الأوقيانوسية المرتبطة بها من جانب من لديهم الآن تصاريح بذلك يمكن أن يستمر لفترة لا تزيد عن خمس سنوات وصيد الأسماك لأسباب تجارية أخرى غير مسموح به. وقد خصصت كندا مؤخرا منطقة لموئل مصاب الأنهار باعتبارها المنطقة البحرية المحمية السادسة بموجب قانون المحيطات الخاص بها. وأبلغت ناميبيا أنه كجزء من مشروع النظام الإيكولوجي الخاص بها حددت الجزر الناميبية البعيدة عن الساحل على أنها مرشحة لأن تكون مناطق بحرية محمية، ويجري تنفيذ مشروع لتوثيق التنوع البحري للمنطقة ووضع خرائط له.

٦٩ - وأشارت عدة دول إلى تدابير إدارية اعتمدت في مناطق خاضعة للولاية القضائية الوطنية من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية (ناميبيا، الولايات المتحدة)، بما في ذلك الحصص الفردية القابلة للتحويل (نيوزيلندا)، وإغلاق مناطق في مواسم معينة وأماكن معينة (المغرب، المكسيك)، وتحديد الأثر البيئي لضمان قابلية أنشطة صيد الأسماك للاستمرار ولتقليل الآثار التي يمكن أن تتعرض لها الأنواع المهددة بالانقراض والآثار الأخرى التي قد يتعرض لها النظام الإيكولوجي إلى الحد الأدنى (المكسيك). وحظرت المكسيك أيضا الصيد في البحار العميقة باستخدام شبكات الصيد التي تُجر على قاع البحار وفي المياه الضحلة (الخلجان ومصاب الأنهار والشعاب المرجانية). وتعمل الكويت على كفالة ألا يؤدي نشاط صيد الأسماك إلى الإخلال بالتنوع البيولوجي وخاصة الشعاب المرجانية.

٧٠ - وفيما يتعلق بالمناطق الخارجة عن نطاق الولاية القضائية الوطنية فإن بعض الدول أبرزت مشاركتها في اجتماعات دولية عُقدت للنظر في الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في البحار العميقة وحماية التنوع البيولوجي البحري من الآثار السيئة لصيد الأسماك، مثل عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية مفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (تايلند، نيوزيلندا)، وكذلك جهود إقليمية مثل مشروع مرفق البيئة العالمية المتعلق بالإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية المشتركة للنظام الإيكولوجي البحري الكبير في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المجاورة (سورينام). وفي هذا السياق، أشارت بعض الدول إلى مبادرة الفاو التي تتعلق بوضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار (ماليزيا، نيوزيلندا، اليابان) (انظر الفقرة ٩٤ أدناه). وأشارت بعض الدول أيضا إلى اجتماع زعماء محفل جزر المحيط الهادئ الذي عُقد في نادي، فيجي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والذي اعتمد فيه المشاركون إعلانا بشأن صيد الأسماك في البحار العميقة بشبكات الصيد التي تُجر على قاع البحار من أجل حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار للسيطرة على هذه الطريقة لصيد الأسماك من أجل حماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار (فيجي، نيوزيلندا).

٧١ - وأبلغت عدة دول أيضا عن مقترحات تتعلق بإغلاق مناطق أمام نشاط صيد الأسماك في المنظمات، والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المنضمة تلك الدول إلى عضويتها، بما في ذلك اقتراح قُدم في لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لحماية الشعاب المرجانية في المياه الباردة لإغلاق مناطق معينة أمام صيد الأسماك باستخدام شبكات الصيد التي تُجر على قاع البحار وصيد الأسماك بأدوات ثابتة (المفوضية الأوروبية)، واقتراح قُدم في منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي لحماية أربع مناطق لجبال بحرية بإغلاقها أمام نشاط صيد الأسماك (كندا)، واقتراح قُدم في لجنة مصائد الأسماك

في شمال شرق المحيط الأطلسي لإغلاق خمسة جبال بحرية في أعالي البحار (النرويج) (انظر الفقرتين ٨٨ و ٨٩).

٧٢ - وشاركت دول أخرى في بحوث تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري أو النُظم الإيكولوجية للبحار العميقة (ناميبيا، نيوزيلندا). وقد تعاونت تايلند مع مركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا لإجراء بحوث بشأن مدى توفر موارد مصائد الأسماك وبشأن النُظم الإيكولوجية البحرية الهشة في البحار العميقة والجرف القاري.

٣ - تدابير لتنظيم الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

٧٣ - في قرارها ١٠٥/٩١، أهابت الجمعية العامة بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار أن تقوم، وفقا للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي والقانون الدولي، وعلى سبيل الأولوية، ولكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتنظيم أنشطة الصيد في قاع البحار في المناطق التي تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية.

٧٤ - وعلى وجه الخصوص، أهابت الجمعية، في الفقرة ٨٣، بالمنظمات والترتيبات الإقليمية التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار أن تقوم بما يلي: (أ) إجراء تقييم، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لما إذا كان سيترتب على أنشطة الصيد الفردية في قاع البحار آثار ضارة كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وضمان أن يتم في الحالات التي يتبين أنها ستؤدي إلى آثار ضارة كبيرة، إدارة تلك الأنشطة بطريقة تحول دون حدوث هذه الآثار أو عدم الإذن بالقيام بها؛ (ب) تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وما إذا كانت أنشطة الصيد في قاع البحار ستخلف آثارا ضارة كبيرة على هذه النظم وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية للبحار العميقة، بوسائل منها تحسين البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادلها، ومن خلال مصائد الأسماك الجديدة والاستكشافية؛ (ج) بإغلاق المناطق التي يُعرف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، أن بها أو يحتمل أن تكون بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، أمام أنشطة الصيد في قاع البحار، وضمان عدم القيام بهذه الأنشطة ما لم تكن قد وضعت تدابير للحفظ والإدارة تحول دون تعرض النظم الإيكولوجية البحرية الهشة لآثار ضارة كبيرة؛ (د) بإلزام السفن بوقف أنشطة الصيد في قاع البحار في المناطق التي تتواجد فيها أثناء عملية الصيد نظم إيكولوجية بحرية هشة، وبالإبلاغ عن تواجد هذه النظم حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالموقع المعني. وتهيب الفقرة ٨٤ من القرار ١٠٥/٦١ أيضا بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جعل التدابير المتخذة عملا بالفقرة ٨٣ علنية.

٧٥ - وأهابت الجمعية العامة، في الفقرة ٨٥، بالدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار أن تعجل بهذه المفاوضات وأن تتخذ وتنفذ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار، وأن تجعل هذه التدابير علنية.

٧٦ - فضلا عن ذلك، أهابت، في الفقرة ٨٦، بدول العلم إما أن تتخذ وتنفذ تدابير وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار وإما توقف الإذن لسفن الصيد التي ترفع علمها بالقيام بأنشطة صيد في قاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية عندما لا تكون هناك منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم أنشطة الصيد هذه، أو تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ٨٥ من القرار ١٠٥/٦١، وذلك إلى أن يتم اتخاذ تدابير وفقا للفقرة ٨٣ أو ٨٥ من القرار.

٧٧ - إلى جانب ذلك، أهابت الجمعية العامة، في الفقرة ٨٧، بالدول أن تتيح علنا عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قائمة بالسفن التي ترفع علمها المأذون لها بالقيام بأنشطة صيد في قاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية، والتدابير التي اتخذها وفقا للفقرة ٨٦.

٧٨ - ودعت، في الفقرة ٨٩، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تحدد في الاجتماع المقبل للجنتها المعنية بمصائد الأسماك إطارا زمنيا للأعمال ذات الصلة بإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، بما في ذلك تعزيز جمع البيانات ونشرها، وتشجيع تبادل المعلومات وزيادة المعرفة بأنشطة الصيد في البحار العميقة في أعالي البحار، ووضع قواعد ومعايير لكي تستخدمها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وآثار صيد الأسماك على هذه النظم، ووضع معايير لإدارة مصائد الأسماك في البحار العميقة.

٧٩ - ودعت أيضا، في الفقرة ٩٠، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في إنشاء قاعدة بيانات عالمية تتضمن معلومات عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لمساعدة الدول في تقييم أي آثار لأنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى أن تقدم معلومات إلى أي قاعدة بيانات من هذا القبيل عن جميع النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المحددة وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار.

التدابير التي اتخذها دول العلم

٨٠ - أفادت العديد من الدول بأن سفنها لم تكن تقوم بالصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (ماليزيا، فيجي، تايلند)، أو أن أنشطة الصيد في قاع البحار لم تكن تمارس سوى في المناطق التي توجد فيها منظمة إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار (كندا، لاتفيا، الولايات المتحدة)، أو أن منظمة كهذه كانت في طور الإنشاء (أستراليا، نيوزيلندا).

٨١ - أفادت الولايات المتحدة بأن تشريعاتها الوطنية تحظر على سفن الولايات المتحدة التي تتخذ من أعالي البحار مسرحا لأنشطتها مزاولة عمليات الجمع التجاري في أعالي البحار بدون تصريح ساري المفعول، وأن إصدار مثل هذا الإذن يقتضي الاعتماد المسبق لتدابير المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، أو إجراء تحليلات توضح عدم تعرض البيئة أو الموارد البحرية الحية المحمية أو موائلها لآثار ضارة كبيرة. وأشارت الجماعة الأوروبية إلى أنها تعتزم اعتماد تشريعات محددة تقضي بألا يُسمح بالصيد للسفن التي ترفع علم دولة عضو وتمارس الصيد في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب إقليمي إلا إذا كانت دولة العلم قد أجرت التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية ٨٣ (أ) من القرار ١٠٥/٦١. وستنص اللوائح أيضا على ضرورة التزام دول العلم بالعمل من أجل تحديد مواقع النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وحمايتها، وتفرض على السفن واجب التوقف عن الصيد والإبلاغ متى وجدت هذه النظم الإيكولوجية عن طريق الصدفة، وأن تستحدث أحكاما تكميلية ملائمة تتصل برصد هذه الأنشطة ومراقبتها. وأفادت النرويج بأنها لا تمنح ترخيص للسفن باستخدام شباك الصيد التي تجر على قاع البحار في المناطق التي لا تغطيها منظمة إقليمية، وإن التراخيص التي تمنح على أساس سنوي ولا تمنح إلا إذا كان للسفينة حقوق صيد في إطار منظمة إقليمية تكون النرويج طرفا فيها. وأفادت نيوزيلندا بأنها تعتزم تنفيذ متطلبات الفقرة ٨٦ فيما يتصل بأي سفينة قد تشارك في أنشطة صيد من هذا القبيل في المستقبل. وأفادت كندا بأنها، بوصفها طرفا في اتفاق الفاو المتعلق بالامتثال، فإن آثار عمليات صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن النظر فيها في إطار شروط منح ترخيص ممارسة صيد الأسماك في أعالي البحار للسفن التي ترفع علمها.

٨٢ - فضلا عن ذلك، لاحظت أستراليا أن الفقرة ٨٣ توفر معيارا لتنظيم الصيد في قاع البحار، والتعامل مع آثاره الضارة الكبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ومنع هذه الآثار، وأشارت أستراليا إلى أن الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل لمعالجة الآثار المترتبة عن الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ستركز على تنفيذ هذا المعيار.

٨٣ - أما بالنسبة للتوصية القاضية بأن تتاح علنا، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة، قائمة بأسماء السفن التي تمارس الصيد في قاع أعالي البحار، فقد أبلغت العديد من الدول أنها قدمت معلومات للفاو عن سفنها المأذون لها بممارسة الصيد في قاع البحار في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية، وفقا لاتفاق الامتثال (أستراليا، نيوزيلندا، النرويج)، بينما أشارت بعض الدول إلى أن الفاو لم تجعل هذه المعلومات متاحة للجميع (الجماعة الأوروبية، ونيوزيلندا). وأفادت الجماعة الأوروبية أنها على استعداد لتزويد الفاو بهذه المعلومات مع طلب أن تقوم المنظمة بجعلها متاحة علنا بيد أنه يرجع للفاو أن تقبل الاضطلاع بدور الوديع لهذه المعلومات والناشر لها. ولاحظت أستراليا أن التدابير المؤقتة التي اعتمدت فيما يتصل بإنشاء منظمة إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ تتطلب من دول العلم المشاركة إفادة الأمانة المؤقتة بقائمة السفن المأذون لها بممارسة الصيد في قاع البحار وإتاحتها علنا.

التدابير التي اتخذتها الدول المشاركة في إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية مختصة معنية بإدارة مصائد الأسماك

٨٤ - قدمت أستراليا، وكندا، والجماعة الأوروبية، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، معلومات عن ما تبذله من مساع لإنشاء منظمة إقليمية في جنوب المحيط الهادئ، وهي مبادرة اشتركت في تقديمها أستراليا وشيلي ونيوزيلندا. وأدى الاجتماع الثالث، المعقود في رينياكا، شيلي، من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، إلى اعتماد تدابير مؤقتة بشأن أنشطة الصيد في قاع البحار، ستدخل حيز النفاذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وعلى وجه التحديد، اعتمدت أستراليا تدابير تقضي بعدم تجاوز المستويات الحالية لأنشطة الصيد، وبوجوب الابتعاد بمسافة خمسة أميال بحرية عند التحقق من وجود نظام إيكولوجي بحري هش، وتستوجب تنفيذ تدابير للحفظ والإدارة قبل السماح بالاستمرار في ممارسة الصيد في المناطق التي يُعرف أن فيها أو يُرجح أن يكون فيها نُظم إيكولوجية بحرية هشة[٢٩]. وشددت أستراليا ونيوزيلندا أيضا على أن التدابير المؤقتة سيجري تنفيذها محليا عن طريق لوائح أو شروط لإصدار تصاريح للصيد في أعالي البحار[٣٠].

(٢٩) يمكن الاطلاع على التدابير المؤقتة على الموقع الإلكتروني http://www.southpacificrfmo.org.

(٣٠) أفادت فيجي بأنها لا تستطيع أن تؤكد ما إذا كانت سوف تصبح طرفا في منظمة جنوب المحيط الهادئ المقترحة، بيد أنها أشارت إلى أن مياهها تستخدم حاليا من طرف سفن الصيد بشباك الجر على قاع البحار التي تمارس الصيد في المياه الجنوبية بغرض الشحن العابر للمصيد. وذكرت فيجي أنها سوف تدرس بعناية أي تدابير للإدارة أو الحفظ ترد ضمن الاتفاقية الجديدة، إذ أن ميناءها يستخدم من طرف السفن التي تستخدم شباك الجر لصيد أنواع الأسماك التي تعيش في أعماق البحار.

٨٥ - وأبلغت الولايات المتحدة واليابان عن المساعي المبذولة لإنشاء إطار جديد لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والإدارة المستدامة لمصائد أسماك قاع أعالي البحار في شمال غرب المحيط الهادئ. وفي اجتماع حكومي دولي عُقد في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وافقت كل من اليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة بصورة طوعية على اتخاذ تدابير مؤقتة بغرض تحقيق أمور عِدة منها عدم تجاوز المستويات الحالية لأنشطة الصيد في قاع البحار، وعدم السماح لها بالتوسع لتشمل مناطق أخرى، مع العمل في ذات الوقت على صياغة وتنفيذ المزيد من الترتيبات الدائمة[٣١].

٨٦ - لاحظت الولايات المتحدة أن التدابير المؤقتة التي اعتمدها الدول المشاركة في المفاوضات لوضع ترتيب لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ وفي شمال غرب المحيط الهادئ متماشية تماشيا تاما مع الفقرتين ٨٣ و ٨٥ من القرار ١٠٥/٦١، تجاوزت حتى هذه الأحكام إذ قامت بقصر جهود صيد السمك ومناطق صيد الأسماك على المستويات القائمة أو الحالية.

٨٧ - وفي المناطق الأخرى، أبلغت ناميبيا عن قيام ناميبيا وجنوب أفريقيا وأنغولا بإنشاء اللجنة المعنية بتيار بنغيلا في عام ٢٠٠٧ كهيئة إدارية إقليمية فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا. وأبلغت الكونغو أنها بصفتها عضو في اللجنة الإقليمية لمصائد الأسماك في خليج غينيا، فهي تسعى الآن إلى تناول الأحكام الواردة في الفقرة ٨٣ من القرار ١٠٥/٦١، ولا سيما التدابير المتعلقة بتنظيم الصيد في قاع البحار وفيما يتصل بالامتثال للموعد النهائي المقرر بيوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

التدابير التي اعتمدها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

٨٨ - أبلغت عدة منظمات أو ترتيبات إقليمية عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ الفقرة ٨٣ من القرار ١٠٥/٦١ في المناطق الخاضعة لأنظمتها. وأغلقت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي أربعة جبال بحرية خاضعة لأنظمتها أمام صيد الأسماك حتى عام ٢٠١٠[٣٢]. وطُلب كذلك من المجلس العلمي التابع لهذه المنظمة تزويد لجنة مصائد الأسماك

(٣١) يمكن الاطلاع على التدابير المؤقتة المعتمدة في الموقع: http://www.fpir.noaa.gov/Library/IFD/NWPBT_InterimMeasure-1-1.pdf.

(٣٢) سيسمح بصيد الأسماك المحدود والاستكشافي في الجبال البحرية من أجل جمع البيانات بُغية التوصل إلى فهم أفضل للآثار الناجمة عن صيد الأسماك في هذه المناطق. بالإضافة إلى ذلك يلزم أن يقوم قباطنة السفن بالإبلاغ عن تجمعات الشعاب المرجانية في هذه المناطق بُغية حمايتها.

بتوصيات بشأن المناطق التي يمكن ممارسة صيد الأسماك فيها بكل جبل بحري، وبروتوكول لجمع البيانات اللازمة لتقييم هذه الجبال البحرية، بُغية وضع توصيات مقبلة بشأن تدابير إدارة هذه المناطق. ومن المرتقب توفر معلومات علمية كافية بحلول عام ٢٠١٠ من أجل إعادة تقييم إغلاقها.

٨٩ - وحظرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي الصيد في ثمانية مناطق في المنطقة الخاضعة لأنظمتها من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، غير أن المعلومات والبيانات المتعلقة بالموائل الهشة ومصائد الأسماك في البحار العميقة معلومات وبيانات غير مرضية. وطلبت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي من المجلس الدولي لاستكشاف البحار مواصلة توفير جميع المعلومات المتاحة بشأن توزيع الموائل الهشة في منطقة الاتفاقية، وبشأن أنشطة مصائد الأسماك في هذه الموائل أو بجوارها. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي معلومات بشأن النطاق الزمني والمكاني لجميع مصائد الأسماك الحالية في المياه العميقة في شمال شرق المحيط الأطلسي، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة في المنطقة الخاضعة لأنظمتها. وبُغية تمكين لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي من استحداث مبادرات إدارية قائمة على صيد الأسماك، فقد طُلب أيضا من المجلس الدولي لاستكشاف البحار مواصلة جهوده لوضع معايير مناسبة للتمييز بين مصائد الأسماك وتقسيمها إلى أنواع إدارية ممكنة ولتطبيق هذه المعايير لتصنيف كل مصيد سمكي على حدة.

٩٠ - وقد نفذت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي أيضا بعض الإجراءات، من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير الحفظ، لإعمال الفقرة ٨٣ من القرار ١٠٥/٦١. وبالتحديد، اعتمدت هذه المنظمة تدابير حفظ تحظر جميع أنشطة صيد السمك في ١٠ موائل هشة بارزة في منطقة الاتفاقية. وسيحدد صيد السمك التجريبي أنماط وعمليات هذه الأنظمة الإيكولوجية وما إذا كان يتسنى مواصلة أنشطة صيد السمك فيها بدون أي آثار سلبية جسيمة. وسيستمر حظر صيد السمك في هذه المناطق، إلى حين اتخاذ اللجنة لأي قرار آخر.

٩١ - وأبلغت اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط عن إنفاذ توصيات ملزمة فيما يتعلق بالمناطق التي يحظر فيها صيد الأسماك من أجل حماية الموائل الحساسة الواقعة في أعماق البحار، وأن اللجنة العلمية بصدد النظر في ثلاث مناطق إضافية. وجرى حظر صيد الأسماك في المناطق التي يزيد عمقها على ١ ٠٠٠ متر بمنطقة الاتفاقية التابعة للمجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، ويجري الآن تنفيذ أعمال علمية إضافية في

هذا الصدد. وهي تقوم أيضا باستحداث معايير علمية بغية المضي في تصنيف المناطق التي يحظر فيها صيد السمك من أجل حماية الموائل الحساسة. وأبلغت اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ أن الدول الأطراف قد حظرت جميع أنواع صيد السمك في مناطق معينة تشمل موائل حساسة للشعب المرجانية والإسفنج وأسماك الصخور في المياه العميقة، وتمتثل جميع الأنشطة التي تنظمها اللجنة لهذا الحظر(٣٣).

٩٢ - وأبلغت لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري أنها ليس لديها اختصاص تنظيم مصائد الأسماك في قاع البحار. وأبلغت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي أن مصائد الأسماك التابعة لها هي أساسا في أعالي البحار وأن استخدام صيد الأسماك في قاع البحار يقتصر على الصيد بالخيط الطويل في قاع البحار وعلى خطاطيف الفخاخ، مما يمثل نسبة بسيطة من أنشطتها لصيد السمك. وأشارت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ أنه ليست لديها ولاية مباشرة في هذا المجال، رغم أنه يمكن تناول بعض المسائل عن طريق السلطة العامة المخولة لهذه اللجنة ولأعضائها لحماية التنوع البيولوجي البحري في منطقة الاتفاقية ولحماية الأنواع التابعة لها والمرتبطة بها. وأبلغت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ أنه سيتم إجراء أعمالها بشأن هذه المسألة عن طريق المنظمة الإقليمية الجديدة المعنية بإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ التي تقدم المساعدة لإنشائها. وأبلغت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك أنها تشارك في مشروع النظام الإيكولوجي الكبير في منطقة البحر الكاريبي وأنها تعتزم، بمشاركة الفاو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وضع خطة عمل لأمريكا اللاتينية، لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي لإدارة مصائد الأسماك واعتبارات التنوع البيولوجي.

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت عدة منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أن هناك سبلا متنوعة يمكن أن تتيح بها علنا التدابير المتخذة عملا بالفقرة ٨٣، بما في ذلك عن طريق النشرات الصحفية أو على مواقع الإنترنت (اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ)، والمنشورات (اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط

(٣٣) وأبلغت اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ أنه قد تم تقييم تأثير الصيد بالخيط الطويل في مناطق مصائد أسماك الهلبوت التابعة لها وقررت أنها ذات تأثير منخفض في قاع البحار في معظم منطقة صيد السمك. ويؤثر صيد الأسماك بالخيوط الطويلة على بعض حقول المرجان والإسفنج في المياه العميقة وقد تم تحديد مناطق هذه الحقول.

الهادئ، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي)، والقرارات (لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ)، والإبلاغ في اجتماع لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو (اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي)، وعن طريق التوزيع العام على المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والأطراف وغير الأطراف والمنظمات غير الحكومية (منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي).

الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل إدارة مصائد أسماك البحار العميقة

٩٤ - نوقشت في الاجتماع السابع والعشرين للجنة مصائد الأسماك الذي انعقد في آذار/مارس ٢٠٠٧ النتائج التي توصل إليها الاجتماع التشاوري للخبراء بشأن مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، الذي انعقد في بانكوك، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[٣٤]، وأسفر عن توصيات بمواصلة الفاو تناول المسائل المتعلقة بمصائد أسماك البحار العميقة واستحداث مبادئ توجيهية فنية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، بما في ذلك قواعد ومعايير لكي تستخدمها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وآثار صيد السمك على هذه النظم الإيكولوجية. ووافق اجتماع اللجنة كذلك على أنه يتعين على الفاو إجراء مشاورات للخبراء لإعداد مشروع مبادئ توجيهية فنية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار ويتعين إكماله في مشاورات فنية في أوائل عام ٢٠٠٨، كي يتسنى للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودول العلم استحداث تدابير بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وذلك عملا بالفقرتين ٨٣ و ٨٦ من القرار ٦١/١٠٥. ومن المقرر إجراء مشاورات الخبراء في الفترة من ١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في بانكوك.

(٣٤) تشمل التوصيات تشجيع تبادل المعلومات وزيادة المعرفة وإجراء مشاورات فنية بشأن مصائد أسماك البحار العميقة وإدارتها، وإعداد مبادئ توجيهية فنية و/أو مدونة سلوك لإدارة مصائد الأسماك هذه. وفي ما يتعلق بتشجيع المعرفة والمعلومات، فقد قدمت توصية بأن تقوم الفاو، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الآليات ذات الصلة، بإجراء استعراض عالمي لمصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار؛ واستعراض المسائل القانونية المتصلة بإدارة مصائد الأسماك هذه؛ وإجراء الأبحاث الرامية إلى إعادة تشكيل وتحليل البيانات التاريخية لمصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار؛ وتحديد وتشجيع سبل فعالة التكلفة للأبحاث المتعلقة بمصائد الأسماك والموائل وتناول مسألة تحديد صيد الأسماك المدمر في البحار العميقة وتوفير المزيد من الإرشادات بشأن التقليل من هذه الممارسات.

٩٥ - وفيما يتعلق بما طلبته الجمعية العامة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع قاعدة بيانات عالمية بشأن المعلومات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية، لاحظت الفاو أن أعمالها كانت تركِّز تقليديا على إدارة أنشطة صيد السمك فيما يتعلق بالمخزونات المستهدفة، إلى جانب إيلاء بعض الاهتمام للأنواع المرتبطة بها والتابعة لها، غير أن التأثير واسع النطاق لصيد الأسماك على البيئة البحرية يقتضي توسيع نطاق أنشطتها واختصاصاتها لكي تغطي بشكل أكبر الجوانب التنفيذية لتأثير مصائد الأسماك على البيئة وحماية هذه المصائد. ووفقا لمنظمة الفاو، قد تسهم عموما قاعدة بيانات عالمية بشأن الأنظمة الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما في المناطق التي تتجاوز الولاية الوطنية، في إنشاء أطر وتشريعات مناسبة للسياسات المعنية بمصائد الأسماك من أجل حماية وإدارة النظم الإيكولوجية المنتجة والهشة. غير أنه لا تتوفر لدى الفاو الآن أنواع المعلومات التي يتعين إدراجها في قاعدة البيانات ويلزم الحصول على الموارد وتجميع المعلومات القائمة وتوفيرها. ولاحظت الفاو أن تنفيذ هذا الأمر لن يصبح ممكنا إلاّ إذا توفرت أموال كثيرة من الموارد الخارجة عن الميزانية، وضرورة أن يكون تعاونيا وهو يتطلب مشاركة وتعهد الوكالات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيره من المؤسسات مثل تعداد الحياة البحرية.

٩٦ - وفي هذا المجال أبلغ الكثير من الجهات المجيبة بأنها على استعداد لتقديم معلومات لقاعدة بيانات منظمة الفاو بشأن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المحددة وفقا للفقرة ٨٣ من القرار (أستراليا والجماعة الأوروبية وسورينام وقطر وكندا ولاتفيا وماليزيا وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية)[٣٥]. وأبلغت عدة منظمات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أيضا عن رغبتها في تقديم معلومات إلى قاعدة البيانات هذه (اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي)، بالإضافة إلى شراكتها الحالية مع نظام رصد موارد مصائد الأسماك التابع للفاو (لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي). وأشارت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي إلى قدرتها على أن تقدم، عند الطلب، بيانات تقييم علمي، والمشورة والقواعد المتعلقة بتحديد الموائل الهشة. وأبلغت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ أنها تأمل في المشاركة في الفريق

(٣٥) لاحظت الجماعة الأوروبية أن المعلومات المتعلقة بالأبحاث المتصلة بموائل البحار العميقة وبشأن التدابير المعتمدة لحمايتها من جانب الجماعة الأوروبية متاحة علنا بالفعل عن طريق العديد من مصادر معلومات الجماعة الأوروبية.

العامل المشترك بين اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ والفاو والمعني بمصائد الأسماك في المناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية لدولها الأعضاء، وإنشاء قاعدة بيانات ووضع سياسات لتبادل المعلومات بشأن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة.

دال – إقامة مناطق بحرية محمية لأغراض صيد الأسماك

٩٧ – شجعت الجمعية العامة، في الفقرة ٩٢ من القرار ١٠٥/٦١، على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض صيد الأسماك، ورحبت في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية فنية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنظِّم تحديد المناطق البحرية المحمية وإنشاءها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على تحقيق التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة.

١ – الأنشطة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

٩٨ – عقدت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) حلقة عمل بشأن المناطق البحرية المحمية وإدارة مصائد الأسماك في مقر المنظمة بروما في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نُظر فيها في مشروع مخطط لإطار مبادئ توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية المحمية وإدارة مصائد الأسماك. واتفق المشاركون على نقاط رئيسية بشأن التعاريف والمصطلحات والمفاهيم، والتصميم والتنفيذ والرصد، والمبادئ التوجيهية.

٩٩ – وأثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك في الفاو، شُجعت المنظمة على استكمال المبادئ التوجيهية التقنية بشأن تصميم وتنفيذ وتجربة المناطق البحرية المحمية من حيث علاقتها بصيد الأسماك في أسرع فرصة ممكنة. وفي هذا الصدد، أعلنت الفاو أنه من المنتظر عقد مشاورة فنية بشان المناطق البحرية المحمية في أواخر عام ٢٠٠٧. كما يُنتظر إجراء استعراضات تكميلية، وخاصة فيما يتعلق بتقييم المناطق البحرية المحمية كوسيلة لإدارة مصائد الأسماك والمسائل العلمية والمؤسسية ذات الصلة. كما أقامت الفاو موقعا على الإنترنت بشأن هذا الموضوع، من أجل تحسين التعاون مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة.

٢ – الأنشطة التي قامت بها منظمات أخرى ذات صلة

١٠٠ – تشجع اللجنة المؤقتة لتيار غينيا في برنامج النظام الإيكولوجي الكبير لتيار غينيا المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية على إقامة مناطق محمية بحرية وتنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بالمناطق المحمية المختارة وتدابير الحفظ الأخرى، التي تحتاج

إلى تنسيقها ضمن أهداف الإقليم المشتركة التي يمكن تحقيقها. كما تشجع هذه اللجنة على إنشاء مناطق بحرية محمية في بنن، تمشيا مع المبادئ التوجيهية الفنية للفاو، مع السعي للحصول على مساعدة ودعم تقنيين من الفاو والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والصندوق العالمي للطبيعة من أجل تنفيذ هذا المشروع وتكراره في بلدان أخرى. وقد بذل برنامج النظام الإيكولوجي الكبير لتيار بنغيلا المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمي جهدا كبيرا، ووفر التمويل لوضع نهج النظام الإيكولوجي لإدارة مصائد الأسماك والبدء في تنفيذه. وقد اشترك في وُضع هذا النهج الفاو وبرنامج النظام الإيكولوجي الكبير لتيار بنغيلا المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمي، وسوف يُنفذ بمعرفة لجنة تيار بنغيلا الجديدة. كما أوشكت خطة حفظ الموارد البحرية لحماية التنوع البيولوجي على الاكتمال، وهي الخطة التي ستحدد المناطق المحمية البحرية على طول أجزاء معينة من السواحل، مع تقييم المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها الأنواع البيولوجية، واقتراح التدابير التخفيفية التي ينبغي اتخاذها للحد من هذه التهديدات وحماية الموائل الحساسة.

خامسا – إزالة العقبات أمام استدامة مصائد الأسماك

ألف – استعراض ممارسات الصيد غير المستدامة

١٠١ – في تقرير أخير عن حالة مصائد الأسماك في العالم، أشارت الفاو إلى أنه منذ عام ١٩٧٤ حتى الآن، كان هناك اتجاه هبوطي مستمر في نسبة الأرصدة السمكية غير المستغلة أو تلك المستغلة بصورة معتدلة، حيث انخفضت مما يكاد يصل إلى ٤٠ في المائة في عام ١٩٧٤ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٥، بينما كان هناك اتجاه متصاعد في الوقت نفسه في نسبة الأرصدة المستغلة بصورة مفرطة أو الأرصدة المستنفدة، حيث زادت هذه النسبة من ١٠ في المائة تقريبا في منتصف السبعينات إلى ٢٥ في المائة تقريبا في أوائل التسعينات، حيث استقرت حتى الآن. وقد جاء استنفاذ الأرصدة السمكية في العالم بسبب مجموعة من العوامل، مثل زيادة طاقة الصيد من جانب صناعة الصيد، والصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، والاستمرار في استخدام معدات وأساليب صيد غير انتقائية، والإفراط في المصيد العرضي، بما في ذلك المصيد العرضي للأسماك الصغيرة وتدمير الموائل البحرية.

١٠٢ – صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم: تضرر الكثير من الأرصدة السمكية الهامة بسبب ارتفاع مستويات الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم. فقد ارتكبت هذه الممارسات من جانب سفن الصيد التي لا تخضع لرقابة فعالة من جانب دول العلم وأضرت بالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية في أعالي البحار على السواء، أينما كانت احتمالات اعتراضها عند حدها الأدنى. وقد أضرت أنشطة صيد السمك غير

المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم ببعض مجتمعات صيد السمك الساحلية في الدول النامية، التي كانت تعتمد اعتمادا كبيرا على الأسماك في غذائها وفي تخفيف وطأة الفقر، وأصبحت تمثل عقبة رئيسية في تحقيق استدامة مصائد الأسماك على المدى البعيد، الذي تدعو إليه مختلف الصكوك الدولية الخاصة بمصائد الأسماك. إن الزيادة في الطلب على الأسماك ومنتجاتها جعلت ممارسات الصيد غير المستدام مغرية وجذابة للصيادين وأصحاب السفن من معدومي الضمير(٣٦).

١٠٣ - زيادة الطاقة: ساهمت زيادة الطاقة بصورة كبيرة في الإفراط في الصيد وفي ممارسة الصيد غير المشروع. ويمكن تعريف زيادة الطاقة بأنها الحالة التي يزيد فيها إنتاج الطاقة على الإنتاج المستهدف(٣٧). وهي تسفر عن حالة تفوق فيها طاقة أسطول الصيد المستوى اللازم لضمان استدامة الأرصدة السمكية والمصائد نفسها على المدى البعيد. ومن أهم أسباب الطاقة المفرطة في أغلب المصائد البحرية الطبيعية، هو دفع إعانات لدعم صيد الأسماك. وتنحو هذه الإعانات في المقام الأول إما إلى تقليل تكاليف إنتاج الأسماك وتسويقها (دعم لخفض التكاليف) وإما إلى زيادة الإيرادات من إنتاج الأسماك وتسويقها (دعم لزيادة الإيرادات)(٣٨). ومن المعروف أيضا أن الإفراط في طاقة الصيد يساهم في عمليات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، لا سيما في الحالات التي يتم فيها تصدير الطاقة الزائدة عن طريق تغيير العلم إلى الدول التي ترفع ''أعلام عدم الامتثال''.

١٠٤ - المصيد العرضي والمصيد المرتجع: تشير تقديرات الدراسة التي أجرتها الفاو عن المصيد العرضي والمصيد المترجع إلى أن ما بين ١٧,٩ مليون و ٣٩,٥ مليون طن من الأسماك يُعاد إلقاؤها في البحر سنويا في المصائد التجارية، وهو ما يمثل نحو ربع مجموع المصيد العالمي من الأسماك. وهناك كمية كبيرة من الأسماك الصغيرة التي يتم صيدها عرضا بواسطة أدوات صيد غير انتقائية، بجانب الأنواع الأخرى غير المستهدفة، قد تؤدي إلى زيادة الصيد الجائر للأسماك الكبيرة والصيد الجائر لأسماك الزريعة. وقد زادت أهمية الكميات الضائعة من المصيد المرتجع،

---

(٣٦) تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، الدورة الثانية والثلاثون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، روما، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، (C/2003/21) (روما، ٢٠٠٣).

(٣٧) الوثيقة الفنية لمصلحة مصائد الأسماك في الفاو رقم ٤٤٥، قياس طاقة الصيد في مصائد الأسماك، قياس ورصد طاقة الصيد: مقدمة واعتبارات أساسية، د. غرييوفال، (روما، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٣)، الصفحة ٥ من النص الانكليزي.

(٣٨) تقرير مصلحة مصائد الأسماك في الفاو رقم ٦٣٨ (FIPP/R638) وتقرير مشاورة الخبراء بشأن الحوافز الاقتصادية والصيد الرشيد، روما، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، (روما، ٢٠٠٠)، الفقرتان ١٢ و ٣٧.

مع إدراك أن الكثير من المصائد قد أصبح مُستغلا بصورة كاملة أو بصورة مفرطة، وأن الكميات المرتجعة يمكن أن تكون مصدرا ثمينا لإطعام ملايين البشر، وعلى الأخص في البلدان النامية، حيث يوجد طلب كبير على البروتين(٣٩).

١٠٥ - صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة: بعد أكثر من عشر سنوات من اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٢١٥/٤٦ بتنفيذ حظر عالمي على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار، بسبب تأثيراتها المعاكسة على الموارد البحرية الحية، ما زالت هناك تقارير من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة عن استخدام هذا النوع من الشباك في بعض مناطق العالم.

باء - تدابير للتصدي لممارسات صيد الأسماك غير المستدام

١ - صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

(أ) التدابير التي اتخذتها الدول

إطار القانون والسياسة العامة والترتيبات التعاونية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

١٠٦ - ذكرت إسبانيا، أستراليا، إكوادور، كندا، المفوضية الأوروبية، ناميبيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة في تقاريرها أنها وضعت ونفذت خطط عمل لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم. وفي حالة أستراليا وناميبيا ونيوزيلندا تنص هذه الخطط عموما على تدابير لكي ينفذها جميع الدول ودول العَلَم ودول الميناء والدول الساحلية، وتنص كذلك على تدابير متصلة بالسوق، للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وفي حالة نيوزيلندا، تنص، حسب الاقتضاء، على تدابير لدعم الاحتياجات الخاصة للدول النامية. وأشارت نيكاراغوا إلى أن تنفيذها خطة العمل الوطنية كان محدودا بسبب الافتقار إلى الموارد. وذكرت بيرو وتايلند وماليزيا والمكسيك أنها بصدد صياغة خطة وطنية. وأبلغت أستراليا أن هناك خطة عمل إقليمية يجري إعدادها في منطقة جنوب شرق آسيا للنهوض بممارسات صيد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. إضافة إلى ذلك، أشارت أستراليا وناميبيا إلى أن تشريعاتها المحلية الحالية بها أحكام كافية للتصدي لصيد الأسماك غير

(٣٩) الوثيقة الفنية لمصلحة مصائد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة رقم ٣٧٠ ”إدارة المصيد العرضي واقتصاديات إعادة إلقاء الأسماك في البحر“، (روما، ١٩٩٧)، الصفحة ١.

المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، وفي حالة إكوادور والمكسيك وناميبيا تشمل هذه التشريعات جزاءات لمكافحة هذه الممارسات. وتضمن بعض التشريعات فرض ضوابط صارمة على أنشطة رعايا يقومون بصيد الأسماك من على متن سفن ترفع علم دول أجنبية في أعالي البحار وفي مناطق تخضع للولاية الوطنية لدول أخرى(٤٠). وأشارت النرويج إلى أنها كانت بصدد وضع قانون جديد خاص بموارد المحيطات، يستهدف صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك تدابير بشأن الرعايا والمالكين المستفيدين. وأوضح المغرب أيضا أن تشريعاته الراهنة تتصدى لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المناطق التي تخضع للولاية الوطنية، حيث أنها تشمل نصوصا تفرض حكما بالسجن و/أو غرامة على الرعايا الأجانب الذين يصطادون الأسماك دون إذن في مناطق تخضع للولاية الوطنية للدول الساحلية. بيد أن هذه التشريعات لا تشمل صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار.

١٠٧ - وأعد عدد من الدول أيضا نظما للرصد والمراقبة والإشراف وإنفاذها لضمان الامتثال لحفظ الأرصدة السمكية وتدابير اعتمدت في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وفي مناطق أعالي البحار في إطار إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. ونفذت أستراليا مجموعة قوية من تدابير الرصد والمراقبة والإشراف لضمان امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ في منطقة الصيد التابعة لها وفي أعالي البحار. وقامت كندا بتشغيل برنامج للمراقبة الجوية يسمح برصد آني في الوقت الحقيقي لأنشطة صيد الأسماك داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة وخارجها في سواحل المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ. وتقوم دولة الكويت بدوريات كاملة منتظمة في المناطق الواقعة تحت ولايتها الوطنية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وهي تدرس أيضا استخدام نظام رصد السفن الذي يستند إلى النظام العالمي لرصد المواقع، وذلك لتحديد المواقع الدقيقة لسفن الصيد بشكل دقيق. وكان نظام الرصد والمراقبة والإشراف لدى فيجي يتألف من برنامج لمراقبين، وإدارة بيانات ونظم ترخيص، وتسيير سفن سطحية وطائرة، وتفتيش السفن الراسية في موانئها. ويقوم نظام الرصد والمراقبة والإشراف في ناميبيا على تسيير دوريات بزوارق وطائرات ومركبات على طول ساحلها ورصد جميع نقاط الرسو وتنفيذ عملية تغطية مصائد الأسماك بمراقبين على كل سفينة مرخصة. واشترطت المكسيك على السفن التي تحمل علمها

(٤٠) المفوضية الأوروبية، نيوزيلندا: قانون مصائد الأسماك (١٩٩٦) القانون الخاص بالموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا (١٩٨١)؛ لائحة عام ٢٠٠٠ لمصائد الأسماك (مصائد الأسماك في رايز اوراغ روفي جنوب تسمانيا (South Tasman Rise Orange Roughy fishery) ولائحة (عام ٢٠٠٠) لمصائد الأسماك (حصة سمك التونة الجنوبية زرقاء الزعانف)، لاتفيا، إسبانيا: المرسوم الملكي ٢٠٠٢/١١٣٤.

على أن تفرغ كمياتها من مصيدها في ميناء مكسيكي وأن تبلغ سلطات مصائد الأسماك عند وصولها في الميناء. وذكرت بيرو وتايلند وماليزيا أن لديها نظاما فعالا من الرصد والمراقبة والإشراف كان يستخدم لإنفاذ لوائح مصائد الأسماك في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية. وأنشأت الكونغو لجانا مشتركة مع الدول التي تصطاد السمك في مناطق تقع داخل ولايتها الوطنية بموجب اتفاقات الوصول إلى المناطق المذكورة. وكانت سورينام بصدد إنشاء وحدة حراسة ساحلية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١٠٨ - إضافة إلى ذلك شرعت أستراليا، إكوادور، الكونغو، المغرب، المفوضية الأوروبية، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا في بذل جهود تعاونية في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، بما فيها تقديم المساعدة المتبادلة، وتبادل المعلومات، وجمع البيانات والإنفاذ التعاوني مع الدول الساحلية المجاورة فيما يخص المناطق البحرية التابعة لكل منها أو في التعرف على هوية رعاياها التابعين لها المشتبه في ضلوعهم في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتضمن التعاون فيما بين الدول بشأن الرصد والضبط والمراقبة أيضا تنسيق القدرات الفردية في مجال المراقبة البحرية والأنشطة الجماعية في مجال المراقبة والإنفاذ في منطقة بأكملها، كما أبلغت أستراليا ونيوزيلندا أو مناطق اختصاص المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في حالة كندا. وكذلك تنسيق عمليات التصدي على المستوى الإقليمي لحالات الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم التي أبلغت عنها الكويت وناميبيا، بما في ذلك القيام بدوريات مشتركة مع الدول المجاورة للحد من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة، كما أشارت إليه فيجي وماليزيا. علاوة على ذلك، تضمن التعاون تبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ[٤١]، وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على التعاون في مجال المراقبة على سطح الماء والإنفاذ وتبادل معلومات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٤٢]، وكذلك المشاركة في برنامج إقليمي لنظام رصد السفن في المناطق حيث تسير سفن الصيد بموجب ترتيب الوصول المتعدد الأطراف[٤٣]. وانضمت بالفعل أستراليا وبيرو وتايلند وسورينام وفيجي وكندا والكونغو والمفوضية الأوروبية وبعض دولها الأعضاء والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى عضوية الشبكة الدولية الطوعية للرصد والمراقبة والإشراف أو يتوقع أن تنضم إلى الشبكة في المستقبل القريب. وسوف تدعم

(٤١) أستراليا، تايلند، فيجي، المفوضية الأوروبية، ناميبيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

(٤٢) أستراليا.

(٤٣) الولايات المتحدة.

هذه الدول جميعها تعزيز قدرات الشبكة بغية تقديم مساعدة أفضل إلى أعضائها[٤٤]. وأعربت الجماعة الأوروبية وفيجي والكونغو والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة أيضا عن التزامها بتنفيذ إعلان روما الوزاري لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١٠٩ - وفي ضوء أهمية البيانات بشأن الرسو وحصص المصيد في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، اتخذ عدد من الدول، مثل دول العَلَم أو دول الميناء، تدابير لتقاسم هذه البيانات بشكل مباشر[٤٥] أو عن طريق المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي تشارك فيها كأعضاء[٤٦] وعن طريق التعاون الإقليمي[٤٧]. وأشارت نيوزيلندا إلى أنها قدمت إلى الفاو بيانات عن المصيد على أساس سنوي. وأوضحت المفوضية الأوروبية أن دولها الأعضاء تشترط عليها لائحة المفوضية تقديم بيانات إحصائية على أساس سنوي إلى المفوضية الأوروبية. وهذه البيانات متاحة حاليا على شبكة الإنترنت[٤٨].

تنفيذ واجبات دول العَلَم.

١١٠ - ذكر عدد من الدول المجيبة أن لديها تشريعات تمكينية تطبق ضوابط قوية على سفن الصيد التي ترفع أعلام هذه الدول، وهي تطبق أداة فعالة لمكافحة الصيد غير المشروع والصيد غير المبلغ عنه وغير المنظم[٤٩]. وتضمنت هذه التشريعات أحكاما ذات صلة في الصكوك الدولية التي تتناول واجبات دول العَلَم[٥٠]، مثل التزام الدول بمسك سجل لسفن الصيد التي تحمل علمها ويرخص لها بالصيد في أعالي البحار، والالتزام بالحصول على تراخيص للصيد لمثل هذه الأنشطة والتقييدات بشأن أدوات الصيد، والإبلاغ الإلزامي، وبرامج للمراقبين، ونظامي الصعود إلى متن السفينة وتفتيشها، ومراقبة النقل العابر، بما في

(٤٤) يوجد الموقع الشبكي للشبكة الدولية للرصد والضبط والمراقبة على العنوان: http://www.imcsnet.org.

(٤٥) النرويج.

(٤٦) بيرو، ماليزيا، المغرب، نيوزيلندا.

(٤٧) فيجي.

(٤٨) الموقع الشبكي للإحصاءات الأوروبية (EUROSTAT): http:// epp.eurostat.ec.europa.eu.

(٤٩) أستراليا. السياسة المشتركة للمفوضية الأوروبية بشأن مصائد الأسماك: لائحة المجلس ٢٠٠٢/٢٣٧١؛ إكوادور، لاتفيا، ناميبيا: قانون الموارد البحرية (٢٠٠٠)؛ نيوزيلندا: قانون مصائد الأسماك (١٩٩٦)؛ الولايات المتحدة: قانون لاسي.

(٥٠) أستراليا، إكوادور، أوروغواي، بيرو، سورينام، فيجي، كندا، لاتفيا، ماليزيا، المكسيك، المغرب، المفوضية الأوروبية، ناميبيا، النرويج (في منطقة اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي)، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

ذلك النقل من سفينة إلى أخرى في البحر، وتضمنت اشتراطا يتعلق بنظم رصد السفن[٥١]. وفي هذا الصدد، أشارت الولايات المتحدة إلى أنها تخطط لتوسيع نطاق تغطية نظم رصد السفن إلى ٠٠٠ ٨ سفينة بحلول عام ٢٠٠٩.

١١١ - واشترطت عدة دول أيضا على السفن التي تحمل علمها الحصول على تصاريح وطنية[٥٢]، وكذلك الحصول على إذن من الدول الأجنبية المختصة، قبل أن يسمح لها بالصيد في المناطق الواقعة تحت الولاية الوطنية لتلك الدول الأجنبية[٥٣]. وذكرت نيوزيلندا أنها قد نفذت طائفة كاملة من أدوات الرصد والمراقبة والإشراف لكي تضبط سفن الصيد قبل وأثناء وبعد ممارسة جميع عمليات الصيد. إضافة إلى ذلك، اعتمدت الدول فيجي والمغرب والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة قوانين محلية تحول دون إقدام السفن التي ترفع علمها على تقديم الدعم إلى أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشارت المفوضية الأوروبية إلى أنها تنظر في إمكانية اعتماد ذات التدابير.

١١٢ - وفيما يتعلق بمسألة تغيير العلم، أكدت المكسيك أن تشريعاتها الداخلية تحظر تغيير العلم. وأشارت دول أخرى إلى أنها حظرت تغيير علم سفن الصيد التي ترفع علمها إلى دولة لها سجل من أحداث ممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٥٤]، أو تغييره إلى دولة ليست طرفا في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية وليست طرفا في اتفاق الفاو المتعلق بالامتثال[٥٥]. ومن ناحية أخرى، أوضح بعض الدول أن تغيير العَلَم على سفن الصيد مسموح به بمقتضى تشريعاتها الوطنية[٥٦]، متى كانت لا تستخدم التحايل على التدابير الوطنية أو الدولية للحفظ والإدارة[٥٧] أو عندما توافق على تغيير العَلَم السلطات المحلية المسؤولة عن التسجيل وتزويد السفن بطواقم، وعلى صلاحيتها للإبحار[٥٨]. وذكرت

(٥١) أستراليا، إكوادور، أوروغواي، تايلند، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المفوضية الأوروبية، ناميبيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

(٥٢) إكوادور، كندا، المغرب، النرويج.

(٥٣) أستراليا، فيجي، كندا، المفوضية ا لأوروبية، المكسيك، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة: قانون لاسي.

(٥٤) الدول الأعضاء في المفوضية الأوروبية.

(٥٥) النرويج.

(٥٦) ماليزيا، نيوزيلندا.

(٥٧) نيوزيلندا.

(٥٨) إكوادور، فيجي.

المكسيك أن ليس لديها إطار تنظيمي يمكن أن يمنع السفن التي تحمل علمها من تغيير العلم في دول تُسيّر سفنا ترفع ''أعلام الملاءمة''.

١١٣ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من قبل السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة''، وشرط وجود ''صلة حقيقية'' بين الدولة وسفن الصيد التي ترفع علمها، لفت عدد من الدول الانتباه إلى أهمية هذه الصلة الحقيقية في محاربة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأبلغت نيوزيلندا أنها تعمل من خلال الفاو والمنظمة البحرية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لمعالجة هذه القضايا، بطرق من بينها إعداد قائمة بسفن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي تعمل في المناطق الواقعة تحت اختصاص لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، وأشارت فيجي إلى أنه يجري النظر في هذه المسألة الآن داخل لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ. وفي رأي المفوضية الأوروبية، لا يمكن إقامة ''صلة حقيقية'' إلا عندما تتوفر لدولة العلم القدرة على إنفاذ قوانين ولوائح وتدابير للحفظ والإدارة متفق عليها دوليا سارية تتعلق بمصائد الأسماك، رغما عن الافتراض بموجب القانون الدولي أن تسجيل السفينة يحمل في طياته إقامة صلة حقيقية. وأشارت النرويج إلى أن مسألتي فرض الرقابة على سفن الصيد في أعالي البحار، وإدماج مفهوم ''الصلة الحقيقية'' كان من المتوقع معالجتهما في تشريعها الجديد المعني بإدارة المحيطات. وذكرت كندا والمفوضية الأوروبية والنرويج أنها ساندت وضع معايير أداء دول العلم السارية في سياق مصائد الأسماك على الصعيد الإقليمي والعالمي من أجل تقييم أداء دول العلم على أساس تلك المعايير. وأشارت المغرب إلى أن مشكلة ''أعلام الملاءمة'' لم تنشأ في حالتها لأن الصلة بين دولة المغرب والسفن التي ترفع علمها ''صلة حقيقية'' بداعي الشروط الحازمة التي تفرضها على سفن الصيد التي ترغب في رفع علمها.

١١٤ - وساهمت دول شتى أيضا في تعزيز النظم الإدارية في المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تنضم لعضويتها بأن تطلب من سفن الصيد التي ترفع علمها الانصياع للوائح تلك المنظمات[٥٩]، وإخطار المنظمات بعدد السفن المسجلة لديها التي تصطاد في مناطق اختصاصها[٦٠]. وحظرت النرويج على السفن التي ترفع علمها الصيد في المناطق التي تديرها المنظمات الإقليمية التي لا تنتمي لعضويتها. وفرضت نيوزيلندا حظرا مماثلا

(٥٩) أستراليا، إكوادور، أوروغواي، تايلند، فيجي، كندا، لاتفيا، المفوضية الأوروبية، المكسيك، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

(٦٠) أوروغواي، بيرو، ماليزيا، المغرب، المكسيك.

ما لم تقرر، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، أن أنشطة الصيد لن تنال من تدابير الحفظ والإدارة ذات الصلة. وأبلغت إكوادور وكندا والمكسيك ونيكاراغوا ونيوزيلندا أن انتهاكات شروط تراخيص الصيد وتدابير حفظ وإدارة مصائد أعالي البحار تخضع لعقوبات مشددة.

١١٥ - وذكر عدد من المستجيبين أيضا أنهم وضعوا قوائم إيجابية[٦١] وسلبية[٦٢] بالسفن التي تصطاد في مناطق تقع في إطار اختصاص المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من أجل التحقق من الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي وضعتها هذه المنظمات والترتيبات، وتحديد المنتجات السمكية المتأتية عن طريق الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. واتخذت أستراليا والمفوضية الأوروبية وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا أيضا تدابير لتحسين التنسيق فيما بين أعضاء تلك المنظمات الإقليمية بتشاطر المعلومات واستخدامها وتعزيز هذه القوائم، وأدمجت أستراليا أيضا سفن الدعم التي تزود سفن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بالإمدادات والوقود، والمعلومات عن الملاك الحاليين والسابقين، بما في ذلك المالكون المستفيدون، وكذلك صور السفن. وأشارت أستراليا وتايلند وفيجي وكندا وماليزيا والمفوضية الأوروبية والمكسيك ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أنها ستدعم إعداد سجل عالمي شامل لسفن الصيد في إطار الفاو.

تنفيذ تدابير دولة الميناء

١١٦ - أبلغت إسبانيا وإكوادور وبيرو وفيجي وكندا ولاتفيا والمغرب والنرويج والولايات المتحدة أنها اتخذت تدابير لغلق موانئها أمام سفن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من أجل منع الأسماك أو منتجات الأسماك الناشئة عن وصول أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم إلى أسواقها. ويجري تفتيش سفن الصيد الأجنبية الداخلة موانئ أوروغواي وناميبيا تفتيشا تاما وتطلب كندا من تلك السفن تقديم بيانات ومعلومات أخرى عن السفينة لكفالة أنها لم تنتهك لوائح مصائد الأسماك الوطنية، أو لوائح مصائد الأسماك بدول أخرى، أو تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة لدى منظمات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك. وطلبت المغرب ونيوزيلندا من سفن الصيد الأجنبية التي تلتمس دخول موانئها الحصول على موافقة مسبقة؛ وطلبت كندا وناميبيا إعطاء إشعار مسبق؛ وأخضعتها كندا والمكسيك للتفتيش إذا التمست إعادة الشحن أو إنزال صيدها. وأكدت

(٦١) أستراليا، تايلند، المفوضية الأوروبية، ناميبيا، نيوزيلندا.

(٦٢) أستراليا، تايلند، المغرب، المفوضية الأوروبية، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

كندا أنه يجري الإبلاغ عن سفن الصيد المريبة لدولة العلم والمنظمة الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، أو الدول الساحلية التي تحدث فيها أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأشارت الدول الأعضاء في المفوضية الأوروبية إلى أنها نفذت تدابير بالميناء تتعلق بأنشطة الصيد التي جرت بالفعل تحت إشراف بعض المنظمات الإقليمية، لكنها كانت تنظر في إمكانية اعتماد هذه التدابير على أساس عام.

١١٧ - وعلاوة على ذلك، أشارت إسبانيا وإكوادور وفيجي وكندا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أنها تعمل من خلال الفاو والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وكذلك منظمات أخرى ذات صلة لتعزيز المراقبة من قبل دولة الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأكدت على أنها تؤيد إعداد صك ملزم قانونا بشأن حقوق والتزامات دول الميناء، على أساس الخطة النموذجية للفاو. وسنت النرويج مؤخرا تشريعا جديدا من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة وأنظمة لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي بشأن المراقبة من قبل دولة الميناء. وتضع بيرو حاليا تدابير دولة الميناء على أساس الخطة النموذجية للفاو. واضطلعت نيوزيلندا بدور بارز لكي توائم على الصعيد الإقليمي الخطة النموذجية للفاو بشأن تدابير دولة الميناء مع السياق الإقليمي للجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ ولجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف. وأشارت المفوضية الأوروبية والنرويج إلى أنهما قامتا بدور رائد في اعتماد لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لتدابير دولة الميناء الشاملة. وشجعا أيضا تنفيذ خطط متكاملة للرقابة والتفتيش من قبل دولة الميناء في المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من قبيل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي[٦٣] ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي[٦٤] ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي[٦٥]. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت المفوضية الأوروبية اتفاق شراكة مع لجنة المحيط الهندي وأعضائها لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في منطقة جنوبي المحيط الهندي. غير أن ماليزيا رأت أن الخطة النموذجية للفاو ما زالت جديدة ويلزم فهمها بالكامل قبل اعتمادها بوصفها صكا ملزما.

(٦٣) إكوادور والمفوضية الأوروبية.

(٦٤) المفوضية الأوروبية.

(٦٥) المفوضية الأوروبية والنرويج.

تنفيذ التدابير ذات الصلة بالتجارة

١١٨ - أشارت عدد من الدول إلى أنها تدعم تنفيذ خطط الرصد التجاري في جميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تنتمي إليها كأعضاء[٦٦] أو مراقبين[٦٧]، وأعربت عن استعدادها للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المعنية بهدف اعتماد التدابير التجارية الملائمة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف، بما يتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية[٦٨]. وعلى سبيل المثال، نفذت أستراليا والنرويج وبيرو تدابير تتبع كميات الصيد والاتجار فيها وغيرها من التدابير المتفق عليها المتعلقة بالسوق التي تعتمدها المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من قبيل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا وفي حالة النرويج وحدها اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وتعزز المفوضية الأوروبية اعتماد المنظمات الإقليمية لخطط شهادات المصيد مما يتيح فرض الرقابة الفعالة على المنتجات السمكية من ظروف صيدها حتى دخولها الأسواق. وذكرت أسبانيا أن تشريعها المحلي يتطلب وسم منتجات السمك الطازج والمجمد طوال سلسلة التسويق. وتحتفظ المغرب بسجلات تتبع لكميات المصيد التي تصل إلى مرافقها البحرية بغرض التأكد من المنشأ القانوني للأسماك والمنتجات السمكية. وأوضحت الكويت أنها لا تستورد سوى الأسماك والمنتجات السمكية التي تم صيدها وتصنيعها بما يتفق مع تدابير الحفظ والإدارة الدولية. وتعكف الولايات المتحدة على إعداد نظام بيانات التجارة الدولية لتسهيل جمع المعلومات ذات الصلة بالبلد وإذن سفن جمع الأسماك، ومناطق صيد منتجات الغذاء البحري المستوردة إلى الولايات المتحدة.

(ب) التدابير التي اعتمدتها منظمات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك

١١٩ - زاد الكثير من المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من جهوده لمحاربة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بسبب زيادة الوعي بالآثار الضارة لهذه الأنشطة على نظم الإدارة المتبعة في هذه المنظمات. وكجزء من التدابير التي اتخذتها المنظمات للتصدي لهذا النوع من الصيد، أشار العديد منها إلى أنها وضعت قواعد بيانات مفتوحة تحتوي على بيانات عن كميات الإنزال وحصص المصيد بغرض زيادة فعالية إدارتها. فقد أبلغت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي أن تجمع وتتاح علنا جداول امتثال

(٦٦) المغرب ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

(٦٧) نيوزيلندا والدول الأعضاء في المفوضية الأوروبية.

(٦٨) ناميبيا.

تحتوي على حصص المصيد الأولية، والحصص المعدلة، وكميات المصيد الحالية. وأصبح بإمكان الجمهور الاطلاع على البيانات الخاصة بكميات المصيد والإنزال، التي تشمل أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والحصص المخصصة، وحدود كميات المصيد من على موقع اللجنة على الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب إلى الأطراف المتعاقدة رفع تقارير إلى اللجنة عن التجارة في سمك التون والأنواع المماثلة وكميات الإنزال منها؛ وعلى من يصطادون التون الأزرق الزعانف في شرق المحيط الأطلسي والبحر المتوسط، أن يرفعوا تقارير دورية عن الكميات التي يصطادونها إلى اللجنة أثناء موسم الصيد. وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي بأنها تطرح على مواقعها على الإنترنت قواعد بياناتها المفتوحة عن كميات الإنزال وحصص المصيد، والإحصاءات المتعلقة بالصيد وغيرها من البيانات ذات الصلة عن الأرصدة السمكية التي تدخل ضمن الاتفاقيات الخاصة بكل منها. كما تقوم اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط بجمع بيانات عن كميات الصيد وجهد الصيد وأنشأت قواعد البيانات المتعلقة بها. كما تجمع اللجنة معلومات عن أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بوضع قائمة إيجابية وقائمة سلبية لسفن الصيد، وتخزين هذه المعلومات في قواعد البيانات المناظرة. كما أتاحت منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي علنا التقارير السنوية للأطراف المتعاقدة لديها عن كميات المصيد غير المبلغ عنها والتدابير المتخذة للتقليل منها. كما أبلغت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ عن الجهود التي تبذلها لضمان أن تقضي خطط العمل الوطنية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم للدول الأعضاء برصد كميات المصيد. كما أشارت لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ إلى أنها لا تنوي إنشاء قواعد بيانات في الوقت الحاضر، وإن كانت ستدعم أي مبادرات تتخذها الدول الأعضاء لإقامة آلية إقليمية لتبادل المعلومات.

١٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد عدد من المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خططا للتفتيش من قبل دولة الميناء[٦٩]، ووضع قوائم سلبية لسفن الصيد التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٧٠]، وحظر نقل الأسماك إلى سفن أخرى في عرض

(٦٩) لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.

(٧٠) لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.

البحر[٧١]، كما بدأت في إثارة الوعي فيما بين الدول الأعضاء بالخطوات التي ينبغي المبادرة بها[٧٢] للتصدي لهذا النوع من الصيد. وقررت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك اتخاذ تدابير تنص على تبادل المعلومات عن أنشطة سفن الصيد المسجلة لدى الدول الأعضاء وتعتزم أن تنفذ تدابير دولة الميناء التي تشمل بيانات عن كميات الإنزال.

١٢١ - ومن بين الوسائل الأخرى لتحسين نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال لتدابير الحفظ والإدارة وإنفاذها، اتخذ العديد من المنظمات الإقليمية تدابير، أو من المنتظر أن يتخذ مثل هذه التدابير لضمان ممارسة الدولة للرقابة الفعالة على السفن التي ترفع أعلامها والتي تصيد في المناطق الخاضعة لولاية كل منها. ومنذ عام ٢٠٠٥، تنفذ اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط المبادئ التوجيهية العامة لخطة اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط للمراقبة والإنفاذ، مدعومة بتوصيات محددة إلى دول العلم، مع استكمالها بتشكيل لجنة للامتثال. كما أصدرت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي توصية تتناول واجبات الأطراف المتعاقدة وتعاون الأطراف غير المتعاقدة، حددت واجبات دول العلم في مراقبة سفنها. ومن بين التدابير الأخرى دمج ضوابط الرصد والنقل من سفينة إلى أخرى. ومن المقرر أن يجتمع الفريق العامل التابع للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي المعني بإدماج تدابير الرصد والمراقبة في عام ٢٠٠٧ لمواصلة مناقشة هذه المسألة. كما أعلنت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ أن تنفيذ دولة العلم للرقابة منصوص عليه في اتفاقية كل منهما. كما تتطلب الاتفاقية الخاصة بمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي من دول العلم أن تكفل التزام السفن التي ترفع علمها بتدابير الحفظ والإدارة، وأن تنحو بنفسها عن أي نشاط يضر بفعالية هذه التدابير؛ وألا تأذن للسفن بالصيد في المنطقة الخاضعة للاتفاقية إلا إذا كان بمقدورها ممارسة المراقبة الفعالة على هذه السفن، وأن تكفل ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بأي عمليات صيد غير مأذون لها في المناطق المتاخمة للمنطقة الخاضعة للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي في عام ٢٠٠٦، قواعد محددة لتنفيذ التزامات دول العلم هذه.

١٢٢ - وفي عام ٢٠٠٤، اتخذت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ تدابير للحفظ والإدارة بسجل سفن الصيد وتراخيص الصيد، تتطلب إنشاء سجل اللجنة لسفن الصيد والتزام الدول الأعضاء بحظر ممارسة السفن غير المدرجة في السجل للصيد في منطقة

(٧١) منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

(٧٢) لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي.

الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب القواعد التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٦ للصعود على متن السفن وتفتيشها في أعالي البحار، أن تتعاون دول العلم في إنفاذ هذه التدابير فيما يتعلق بسفنها العاملة في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة لولاية الأعضاء الآخرين. وأشارت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي إلى أن مسؤوليات الأطراف المتعاقدة كدول علم، منصوص عليها في خطة اللجنة للمراقبة والإنفاذ لعام ١٩٩٩. وتقيم اللجنة الدائمة للمراقبة والإنفاذ باللجنة نتائج عمليات الرصد والإنفاذ والامتثال، وترفع تقارير سنوية إلى اللجنة. وتعتزم منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك إقامة نظم لرصد السفن ومراقبتها والأشراف عليها باستخدام السواتل، وعقد وإقامة حلقة دراسية عن مراقبة أماكن الإنزال. وأشارت منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي إلى أن مراجعة الاتفاقية الخاصة بها في المستقبل سوف تتضمن مادة جديدة تحدد واجبات دولة العلم بالتفصيل، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية تتعلق بمراقبة دولة العلم.

١٢٣ - ومن ناحية أخرى، أشارت بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى أنها لا تنوي وضع مبادئ توجيهية بشأن مراقبة دولة العلم لسفن الصيد. فقد أشارت اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ إلى أن الدولتين العضوين فيها يحتفظان بنظم بيانات شاملة عن رصد مصيد سفنهما، وأنه ليست هناك عمليات صيد من جانب دول غير أعضاء. وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري أنه ليست هناك حاجة لمثل هذه المبادئ التوجيهية، نظرا لأن الأطراف المتعاقدة في اللجنة والأطراف المتعاونة غير المتعاقدة قد أوضحت مراقبتها الفعالة للسفن التي ترفع أعلامها وتصيد في منطقة الاتفاقية. ولكنها لاحظت أن إندونيسيا وجورجيا وكمبوديا لم تمارس هذه المراقبة، حيث أنه تقوم سفن ترفع أعلامها بعمليات صيد غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير منظم في منطقة اتفاقية اللجنة.

١٢٤ - ونفذ العديد من المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك تدابير لتقصي الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك بغرض تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك ومنتجاتها المتأتية عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. فقد أخذت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ببرامج لتوثيق الإحصاءات عن موارد مصائد الأسماك الخاضعة لإدارتهما، للمساعدة في تحديد الأسماك ومنتجاتها التي قد تأتي من طرق صيد تتعارض مع تدابير الحفظ والإدارة فيهما. وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري إلى أن خطتها المتعددة السنوات لتجديد أرصدة أسماك التونة الزرقاء الزعانف في شرقي المحيط الأطلسي والبحر المتوسط، تحتوي على تدابير إضافية تتعلق بالأسواق، بما في ذلك إمكانية حظر الاتجار في الأسماك التي

يتم صيدها بما يتعارض وتدابير الحفظ والإدارة، وحظر إنزالها واستيرادها وتصديرها. وتشترط تدابير الحفظ والإنفاذ في منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي ووسم المنتجات وتسجيل المصيد والتخزين بما يسمح بفصل الأرصدة عند الإنزال. ووضعت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي نظاما للإبلاغ عن المصيد وجهد الصيد بالإضافة إلى نظام رصد السفن ودعمته بنظام للمراقبة في دولة الميناء يسمح بتقصي كميات المصيد. كما تدرس اللجنة وضع نظم للتعرف على الأسماك وتقصيها في الأسواق، بما في ذلك جدوى وضع إجراءات تسمح بتحديد منشأ الأسماك والتحقق من هويتها في المراحل المختلفة من سلسلة التسويق.

١٢٥ - وأبلغت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ أنها تدرس اعتماد خطط للتوثيق الإحصائي. بينما طلبت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك إجراء دراسة لتحديد الأسواق التي تباع فيها المنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بينما ينتظر أن تنظم اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط سلسلة من الاجتماعات الفنية المشتركة في عام ٢٠٠٧ مع الفاو لدراسة مسائل تقصي الأسماك ومنتجاتها. وأشارت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ إلى أن تقصي الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك هي مسؤولية الدول الأعضاء. وأشارت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ إلى أنه ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تزيد معرفة الدول الأعضاء بوسم منتجات المصائد البحرية بالعلامات الإيكولوجية من خلال تنظيم حلقات عمل.

(ج) التدابير التي اتخذها المنظمات ذات الصلة

الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة

١٢٦ - أبلغت منظمة الأغذية والزراعة أن مجالس إدارتها لم تصدر، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي توجيه محدد لمناقشة وضع مبادئ توجيهية بشأن تدابير المراقبة من قِبل دولة العلم. بيد أنها، اضطلعت بأنشطة، تتسق مع ولايتها وبرامجها لسن القوانين، متصلة بممارسة الدول مسؤولية دولة العلم عن سفن صيد الأسماك التي ترفع علمها. وتضمنت هذه الأنشطة عقد مشاورة للخبراء بشأن استخدام نظم الرصد والسواتل في رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، في مقر منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ والمشاركة في اجتماع عن الصلة الحقيقية التي دعت الجمعية العامة إليها في قرارها ١٤/٥٨؛ والمشاركة في مؤتمر عن مسؤوليات دولة العلم كعنصر رئيسي في الإدارة الدولية

لمصائد الأسماك عقدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٢٧ - وبالرجوع على نحو خاص إلى أنشطة تتعلق بإمكانية تقصي الأسماك والمنتجات السمكية، أشارت الفاو إلى عمل لجنتها الفرعية المعنية بتجارة الأسماك عام ٢٠٠٦ المتعلق بمواءمة وثائق المصيد. واتفقت على ضرورة انتقال العمل بشأن المسألة مستقبلا من النهج التقنية إلى نطاق أوسع يستطيع المساهمة على نحو أكثر فعالية في حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك، بما يتسق مع الأهداف المحددة في إطار خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

الأنشطة التي اضطلعت بها منظمات وهيئات أخرى ذات صلة

١٢٨ - قام عدد من المنظمات بأنشطة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. عقدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠٠٤ حلقة عمل بشأن أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأصدرت منشورين فنيين. واضطلعت أربعة من مشاريع مرفق البيئة العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطة ترمي إلى تعزيز الرصد والمراقبة والإشراف من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك تعزيز واجبات دولة العلم والمراقبة من قِبل دولة الميناء والتدابير المتصلة بالتجارة. ونظمت اللجنة المؤقتة لتيار غينيا في آذار/مارس ٢٠٠٦ حلقة دراسية إقليمية بشأن التنفيذ من قبل دولة العالم والمراقبة من قِبل دولة الميناء، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، من أجل استعراض البنية التحتية البحرية لمنطقة النظام الإيكولوجي البحري لتيار غينيا. ويدعم مشروع إدارة مصائد الأسماك المحيطية في جزر المحيط الهادئ الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات والبرامج الوطنية للامتثال في الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحسين التنسيق الإقليمي القائم لنظم الرصد والمراقبة والإشراف، وتوفير استراتيجيات لبرنامج الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الرامية للامتثال لاتفاقية لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ. وقد كان برنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا مرتبطا ارتباطا وثيقا ببرنامج التعاون الإنمائي في الجنوب الأفريقي المعني بالرصد والمراقبة والإشراف عن طريق تبادل المعلومات وتقاسم المعرفة والتدريب وبناء القدرات. وركز برنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة للبحر الأصفر على تعزيز واجبات دولة العلم والإنفاذ في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية. وسيسلط برنامج العمل الاستراتيجي المستقبلي المتعلق بالبحر الأصفر الضوء على الحاجة إلى تحسين الامتثال

لجميع اتفاقات مصائد الأسماك الموجودة، ومواءمة قوانين صيد الأسماك الوطنية وكذلك وضع اتفاقات جديدة.

١٢٩ - وإضافة إلى ذلك، كانت كل من اللجنة المؤقتة لتيار غينيا وبرنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا مشاركين في مبادرات التوسيم الإيكولوجي بشراكة مع منظمات أخرى ذات صلة وبتمويل المشاريع المتصلة بالتسويق وتحديد مصادر الأسماك والمنتجات السمكية وتعقبها.

١٣٠ - أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن إدارة مصائد الأسماك تقع خارج نطاق اختصاص المنظمة. وتعتقد أنه لا يوجد أساس قانوني لتوسيع نطاق الأحكام المتعلقة بالمراقبة من قِبل دولة الميناء الموجودة في صكوكها لتشمل سفن صيد الأسماك، بما أن بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ واتفاقية عام ١٩٩٥ الدولية المتعلقة بمعايير تدريب أفراد أطقم سفن صيد الأسماك وإجازتهم واضطلاعهم بأعمال المراقبة لم يدخلا حيز النفاذ بعد. وأشارت المنظمة البحرية الدولية أيضا إلى أن الاجتماع المخصص لعام ٢٠٠٥ الذي عقده كبار ممثلي المنظمات الدولية بشأن ''الصلة الحقيقية'' لاحظ أنه لا يدخل ضمن اختصاص المنظمات المشاركة تقديم تعريف لـ ''الصلة الحقيقة''، وإنما دورها هو الطريقة التي ينبغي بها تنفيذ شرط الصلة الحقيقية التي تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل تعزيز الامتثال للواجبات التي تفرضها الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية على دول العلم في المقام الأول. ومن المقرر أن تدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن ينعقد في روما، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفريق العامل المخصص الثاني المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة المعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والمسائل ذات الصلة.

(د) الأنشطة التي اضطلعت بها منظمات غير حكومية

١٣١ - وضع مجلس الإشراف البحري برامج لاستثناء منتجات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من دخول سلسلة الإمداد، وهو ما ساهم في الحد من حوافز الاضطلاع بهذه الأنشطة بشكل كبير. وفي إطار هذه البرامج، لا يمكن إصدار شهادات باستيفاء معايير مجلس الإشراف البحري إلا لمصائد الأسماك التي تثبت الامتثال للوائح الوطنية والإقليمية والعالمية. ويقدم وسم مجلس الإشراف البحري لمنتج سمكي ضمانة لأوساط الأعمال بأن منشأ المنتج ليس من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١٣٢ - اقترح المعهد الدولي للمحيطات ضرورة تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية من أجل مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير

المبلغ عنه وغير المنظم عن طريق الإنذار (نظام للإنذار المبكر)، وتدابير ذات صلة بالتجارة، والإنفاذ في حق جميع من يستفيدون من صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك رفع مستوى الاتساق من حيث الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة في أوساط جميع أعضاء المنظمة الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك.

٢ - الإفراط في طاقة الصيد

١٣٣ - أبلغت عدة دول عن أنها اتخذت تدابير لتنفيذ التزاماتها بتقليص قدرة الأساطيل العالمية لصيد الأسماك إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية. وأشارت إكوادور ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية إلى أنها اعتمدت خطط عملها الوطنية المتعلقة بطاقة الصيد. وتعكف ماليزيا والمكسيك وناميبيا وتايلند حاليا على وضع خطط عمل وطنية كما أنها بصدد بدء عمليات للحد من طاقة الصيد. وأشارت ناميبيا إلى أنها تقوم، في انتظار الانتهاء من صياغة خطة عملها الوطنية المتعلقة بطاقة الصيد، بمراقبة عدد السفن عن طريق تخصيص الحصص ومنح التراخيص. وأشار المغرب إلى أنه اتبع سياسة للحد من طاقة صيد الأسماك لديه حتى قبل اعتماد خطط العمل الوطنية المتعلقة بطاقة الصيد لمنظمة الأغذية والزراعة. وفي عام ٢٠٠٥، أدخلت أستراليا الرزمة المحلية للتعديل الهيكلي لمصائد الأسماك التي تضمنت تعويضا عن امتياز صيد الأسماك يركز على تقليص طاقة الصيد في المياه الأسترالية كملتها عدة خطط لإدارة مصائد الأسماك حدت المصيد وطاقة صيد الأسطول إلى مستويات مستدامة عن طريق مراقبة المدخلات والنواتج. وفيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية، تم الحد من طاقة الصيد عن طريق تنفيذ لوائح المنظمة الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تنص على تقليص طاقة الصيد. ومنعت قطر إصدار تراخيص جديدة لسفن صيد الأسماك ولن تراجع عدد السفن المرخص لها بصيد الأسماك إلا على أساس تقييم الأرصدة. وألغت الكويت عدة تراخيص لصيد الأسماك لحماية أرصدة الإربيان ودفعت تعويضات لمالكي سفن صيد الأسماك المعنيين. ووضعت سورينام سنويا حدودا قصوى لتراخيص صيد الأسماك بالتعاون مع جميع ذوي المصلحة، ولم تعرض تلك الحدود الأسماك للخطر. ومنحت الكونغو تراخيص صيد الأسماك بعد تحديد مجموع سنوي للمصيد المسموح به، وتم تخصيص حصص بناء على توافر الموارد وليس على طاقة صيد السفن.

١٣٤ - ونفذت الولايات المتحدة تخفيضات لطاقة صيد الأسماك عن طريق برامج التعويض وبرنامج بشأن امتياز الوصول المحدود، يعطي للحاصلين عليه المؤهلين امتيازا حصريا لجمع كمية من الأسماك. وكانت لدى كل من المفوضية الأوروبية وماليزيا برامج خروج للحد من

طاقة صيد الأسماك. وأشارت المفوضية الأوروبية إلى أن برنامجها للدخول – الخروج المنشأ في إطار السياسة المشتركة لمصائد الأسماك (انظر A/60/189، الفقرة ٧٨) ساهم في انخفاض مستمر في مؤشرات طاقة الصيد العالمية للمفوضية الأوروبية. ونفذت كندا برامج لسحب التراخيص وبرامج لسحبها مبكرا مولتها الحكومة لإزالة طاقة صيد الأسماك في مصائدها الساحلية التجارية لأسماك قاع البحار الأطلسية ومصائد السلمون في المحيط الهادئ. ومن جهة أخرى، لم تنفذ برنامجا لسحب تراخيص قطاع مصائد الأسماك في عرض المحيط الأطلسي التابع لها، إذ اعتمدت بدلا من ذلك على تقليص طاقة الأسطول عن طريق برنامج لتخصيص المشاريع تتحكم في ظله آليات السوق التي تعدل ذاتها بذاتها في تحويل مخصصات الحصص والتخلص من السفن. وتم تقليص طاقة صيد النرويج عن طريق نظام هيكلي للحصص، سمح لمالكي سفن صيد الأسماك بضم حصصهم في عدد محدد من السفن، شريطة أن يتم التخلص من السفن التي تنزع منها حصصها. وكانت ثمة أيضا خطة كي تسحب من الخدمة السفن الساحلية النرويجية الصغيرة المستثناة من النظام. وذكرت نيوزيلندا أن نهجها في إدارة مصادر الأسماك لا يلجأ إلى فرض ضوابط على طاقة الصيد، ويعتمد بدلا من ذلك على فرض ضوابط على النواتج (انظر الفقرتين ٨١ و ٨٢).

١٣٥ – شدد أغلب المجيبين (أستراليا، وبيرو، وتايلند، والكونغو، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، والجماعة الأوروبية)، على أنهم لم يقدموا إعانات مالية لقطاعات صيد الأسماك. وأشارت لاتفيا إلى أن لديها مساهمات مالية عمومية من أجل مصائد الأسماك وفقا لتشريعات السياسة المشتركة لمصائد الأسماك والمفوضية الأوروبية، لكنها لم تسمح بأي مساهمات مالية عمومية أخرى من أجل بناء سفن جديدة. وأشارت الكويت إلى أنها لا تقدم إعانات مالية تسهم في الطاقة المفرطة وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ووافقت ماليزيا والمكسيك على أن الإعانات الممنوحة لقطاع صيد الأسماك ينبغي أن لا يؤدي إلى إفراط طاقة الصيد أو الإفراط في الصيد، لكن أكدت ماليزيا في الوقت نفسه أنه ينبغي مراعاة الأثر الاجتماعي لأي تدبير على مشاريع صيد الأسماك الحرفية صغيرة الحجم. وذكرت أوروغواي أنها دولة ساحلية فقيرة لم تنم وتستخدم بعد مواردها السمكية بشكل كامل.

٣ – المصيد العرضي والمرتجع

(أ) التدابير التي اتخذها الدول

١٣٦ – قام العديد من الدول بتنفيذ تدابير للحد من الصيد العرضي، والصيد بالمعدات المفقودة أو المهجورة، والمصيد المرتجع، وخسائر ما بعد الصيد. وأفادت كل من إسبانيا

وأستراليا وأوروغواي وتايلند وفيجي وقطر وكندا والكونغو والكويت وماليزيا والمغرب والمكسيك وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة بأنها وضعت لوائح لتنظيم المصائد بهدف تقليل الصيد غير المستهدف إلى الحد الأدنى. وبشكل خاص، يلزم القانون الاسترالي لحماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٩ مصائد الأسماك بتقليل صيد الأنواع غير المستهدفة إلى الحد الأدنى، والحد من المساس بالأنواع المحمية، وكفالة حماية الموائل الحرجة للأنواع المحمية. ووضعت الولايات المتحدة تدابير لتقليل الصيد العرضي في إطار خطتها لإدارة المصائد المتعددة الأنواع في الشمال الشرقي، وهي عاكفة على وضع اللمسات النهائية لعدد من اللوائح التنظيمية الرئيسية للحد من الصيد العرضي في عدد من المصائد المسماة. وتحظر لوائح تنظيم المصائد في ناميبيا على سفن الصيد الإبحار دون وجود مراقبين على متنها ليقوموا برصد أنشطة الصيد ومعدل الصيد العرضي. وتقضي التدابير المتخذة بموجب القانون الكندي لحماية المصائد الساحلية هي أيضا بوجود مراقبين على متن سفن الصيد تكون لديهم صلاحية الأمر بإغلاق مناطق الصيد التي يكون فيها معدل الصيد العرضي من الأنواع المحظورة ومن الأسماك الصغيرة أعلى مما ينبغي. وإضافة إلى ذلك، تدير كندا برنامجا لتركيب العلامات على الشباك الخيشومية يُلزم بانتشال الشباك الخيشومية المفقودة والإبلاغ عن الشباك الخيشومية المفقودة أو المهجورة، ويسمح للسلطات باتخاذ إجراءات الإنفاذ إذا ما تقاعس مالكو الشباك الخيشومية المفقودة عن الإبلاغ عن فقدها. وحددت نيوزيلندا الحد الأقصى لإجمالي حجم الصيد التجاري المسموح به للأنواع التي تصاد عرضا وحظرت ترجيع الأسماك المصيدة عرضا في إطار نظامها لإدارة الحصص القائم على الحصص الفردية القابلة للتحويل. وتقضي اللوائح في كل من ناميبيا ونيوزيلندا بفرض عقوبات مالية لكبح معدلات الصيد العرضي. وتحظر كل من بيرو وتايلند والنرويج ترجيع الأسماك المصيدة عرضا نظرا لإمكانية استغلالها في أغراض أخرى. وتنظر المفوضية الأوروبية في اعتماد سياسة جديدة في عام ٢٠٠٨ يكون هدفها النهائي الحد من الصيد العرضي غير المرغوب فيه والقضاء على المصيد المرتجع.

١٣٧ - وعلاوة على ذلك، قامت ماليزيا والمكسيك بتخصيص مناطق محجوزة لأنواع مختارة من المصائد، بما في ذلك المصائد الحرفية وخصصت نيوزيلندا بالمثل مصائد تقليدية للشعوب الأصلية.

١٣٨ - وبالإشارة إلى حماية الأسماك الصغيرة على وجه التحديد، أكدت الولايات المتحدة أن لديها واحدة من أكثر الآليات تقدما لإيصال المعلومات عن مناطق التركّز الشديد للأسماك الصغيرة، وأنها تنفّذ هذه الآلية في مناطق الصيد قبالة سواحل ولايات واشنطن وأوريغون وألاسكا. وأفادت المكسيك أن باحثين من معهدها الوطني لمصائد الأسماك قد

كُلفوا بتحديد أماكن تركّز الأسماك الصغيرة لتسهيل اتخاذ القرارات من جانب السلطات الوطنية لصيد الأسماك والمنظمات الإقليمية المختصة المعنية بإدارة مصائد الأسماك. وأنشأت كل من فيجي وقطر مناطق بحرية محمية، وتعكف تايلند على اتخاذ الإجراء نفسه بهدف حماية مسارئ الأسماك والتنوع البيولوجي البحري. وحدّدت الكويت مواسم إغلاق أمام أنشطة الصيد تتزامن مع مواسم سرء الأنواع الرئيسية من الأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والإربيان وحظرت الصيد على مسافة تقل عن ثلاثة أميال من الساحل من أجل حماية الأسماك الصغيرة وأماكن تفريغ الأسماك. وأغلقت النرويج مناطق تتركز فيها بشدة الأسماك الصغيرة، بعضها بشكل دائم وبعضها الآخر كإجراء مخصص الغرض. وتفرض بيرو وكندا متطلبات إبلاغ تكفل بث المعلومات عن المناطق المغلقة نتيجة لقرارات الوقف الاختياري أو لوجود أعداد كبيرة من الأسماك الصغيرة. وقد تغلق هذه المناطق بشكل مؤقت، في حالة بيرو، أو دائم، كما في حالة كندا.

١٣٩ - وإضافة إلى ذلك, أفادت أستراليا وبيرو والكويت وماليزيا والمكسيك والنرويج ونيوزلندا والولايات المتحدة بأنها دعمت إجراء دراسات وبحوث تهدف إلى الحد من الصيد العرضي للأسماك الصغيرة أو القضاء عليه، وذلك بطرق منها وضع برامج بحثية لتطوير أجهزة لتقليل الصيد العرضي وأجهزة لاستبعاد النفايات والصغيرة. وتبحث كندا تحديد أماكن و/أو أوقات تجمّع الأسماك الصغيرة. وأشارت أوروغواي والولايات المتحدة إلى ما تجريانه من دراسات مشتركة لبحث آثار استخدام الخطافات الدائرية على المصيد العرضي من السلاحف البحرية وكذا آثار استخدام أجهزة التقليل الأخرى على المصيد العرضي من الطيور البحرية.

١٤٠ - كما أشار عدد من الدول إلى مشاركتها في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أو إلى انضمامها كأطراف في اتفاقات ذات ولاية لحفظ الأنواع غير المستهدفة، من قبيل اتفاق البرنامج الدولي لحفظ الدرافيل،[٧٣] ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا،[٧٤] ولجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف،[٧٥] واتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية،[٧٦] واللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الاطلسي،[٧٧]

(٧٣) إكوادور وبيرو والمكسيك والولايات المتحدة.

(٧٤) أستراليا ونيوزيلندا.

(٧٥) أستراليا ونيوزيلندا.

(٧٦) بيرو والمكسيك والولايات المتحدة.

(٧٧) المكسيك.

ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري،[٧٨] ومذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا،[٧٩] ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي،[٨٠] ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا،[٨١] والاتفاق بشأن مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي،[٨٢] ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.[٨٣] وانضمت إسبانيا وبيرو ونيوزيلندا كأطراف في الاتفاق بشأن حفظ طائري القطرس والنوء. كما أفادت إسبانيا وتايلند وسورينام وكندا والمغرب والمكسيك والولايات المتحدة بأنها تقوم بتنفيذ التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بخفض ونفوق السلاحف البحرية في عمليات الصيد[٨٤].

١٤١ - وإضافة إلى ذلك، أفادت دول عدة أنها قد اعتمدت بالفعل خطط عملها الوطنية المتعلقة بأسماك القرش (أستراليا وإكوادور وتايلند وماليزيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية) أو أنها عاكفة حاليا على إعدادها (فيجي والمغرب ونيوزيلندا). وأشارت سورينام إلى أنها تعتزم تنقيح خطة عملها الوطنية المتعلقة بأسماك القرش. وهناك أيضا عدد من الدول التي أعدت خطط عملها الوطنية المتعلقة بالطيور البحرية (كندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة) أو تقوم بذلك حاليا (استراليا وناميبيا). وأشارت إسبانيا إلى أنها قد اعتمدت في عام ٢٠٠٢ لائحة لتنظيم مصائد الأسماك نتج عنها تخفيض معدلات نفوق الطيور البحرية العارض في مصائد الخيوط الطويلة.[٨٥]

(ب) التدابير التي اتخذتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

١٤٢ - بادرت عدة منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ إجراءات للحد من الصيد العرضي والمصيد المرتجع في مصائد المناطق الخاضعة لاختصاصها

---

(٧٨) المكسيك.

(٧٩) تايلند والولايات المتحدة.

(٨٠) أستراليا.

(٨١) ماليزيا.

(٨٢) نيوزيلندا.

(٨٣) أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

(٨٤) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية بشأن السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، تايلند، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير الفاو عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765(EN))، التذييل هاء.

(٨٥) الأمر APA/1127/2002 المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢.

التنظيمي، بما في ذلك بتنفيذ برامج مكرسة للتصدي لمسألتي الصيد العرضي والمصيد المرتجع تحديدا، واعتماد تدابير للحد من الصيد العرضي تحديدا، وعقد حلقات عمل لتعزيز الحد من الصيد العارض. وإضافة إلى ذلك، قام عدد من المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك (اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الاطلسي، واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، ومنظمة مصائد أسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ) باعتماد لوائح لتنظيم المصائد تفرض حدا أدنى لحجم السمكة وفتحات الشباك، والأدوات المسموح بها، واستخدام أجهزة تجميع الأسماك، وإغلاق مناطق ومواسم لتقليل التأثير الإيكولوجي للمصائد على الموائل البحرية إلى الحد الأدنى، وكذا تأثير المصائد على الأنواع غير المستهدفة والأنواع المرتبطة بها.

١٤٣ - وأشارت بعض المنظمات الإقليمية إلى أن لديها آليات لإيصال المعلومات عن مناطق التركّز الشديد للأسماك الصغيرة. وقام كل من اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الاطلسي، واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي بنشر دراسات علمية وبيانات بحثية تتضمن معلومات عن الأسماك الصغيرة. ويتضمن نظام المراقبة والإنفاذ الذي استحدثته لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي أحكاما تقضي بحماية سرية المعلومات الحساسة من الناحية التجارية. وقامت بعض المنظمات الإقليمية من قبيل اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الاطلسي، واللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ بتشجيع إجراء البحوث الهادفة إلى الحد من الصيد العرضي للأسماك الصغيرة وغيره من أنواع الصيد غير المرغوب فيه أو القضاء عليها نهائيا.

١٤٤ - وإضافة إلى ذلك، قامت كل من اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ باعتماد تدابير حفظ لحماية السلاحف البشرية بما يتماشى والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بخفض نفوق السلاحف البحرية في عمليات الصيد.

(ج) التدابير التي اتخذها المنظمات ذات الصلة

الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة

١٤٥ - واصلت منظمة الأغذية والزراعة تعزيز الحد من الصيد العرضي من خلال برنامجها المتعلّق بتأثير الصيد على البيئة، الذي يشجع استخدام معدات الصيد وتقنيات الانتقاء السليمة بيئيا، وخاصة في قطاع صيد الإربيان بشباك الجر. أما عن أنشطتها لتعزيز الحد من الصيد العرضي للسلاحف البحرية في عمليات الصيد فيجري الاضطلاع بها من خلال مشروع بشأن التفاعل بين السلاحف البحرية ومصائد الأسماك في إطار نهج النظم الإيكولوجية لإدارة المصائد.

١٤٦ - وللتصدي لمسألة الصيد بواسطة أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، يجري النظر في إعادة تفعيل عملية وسم معدات الصيد بالعلامات في ضوء التكنولوجيا المتاحة حاليا، بحيث ينصبّ التركيز على تحديد هوية مالكي أدوات الصيد، والإبلاغ عن الأدوات المفقودة أو المهجورة، وتكنولوجيات انتشال تلك الأدوات. وستراعى فيما قد يتم وضعه من معايير المبادئ المدرجة في المرفق ذي الصلة لاتفاقية التلوث البحري.

١٤٧ - وإضافة إلى ذلك، ستواصل منظمة الأغذية والزراعة التصدي لمسألة خسائر ما بعد الصيد من خلال تحسين تناول المصيد بحرا وبرا، ووضع ضوابط درجات الحرارة الملائمة، واتّباع تكنولوجيات أفضل للحفظ، واستغلال نفايات الأسماك على نحو أفضل، والتدريب على تطبيق مبادئ نقاط المراقبة الحرجة وتحليل المخاطر، وتوزيع المواد التقنية.

الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة

١٤٨ - أفادت المشاريع المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية المعنية بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة أنها تتخذ تدابير لتعزيز الحد من الصيد العرضي والمصيد المرتجع في المصائد الموجودة في منطقة عمليات كل منها. وقد موّل البرنامج المعني بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا مشاريع ونشر أعمالا عن تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة المصائد، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بتأثير مصائد الخيوط الطويلة على الطيور البحرية وعلى أسماك القرش اليمية والتي تعيش في الأعماق، إلى جانب التدابير الرامية إلى الحد من هذه الأنواع من الصيد العرضي. وقام المشروع المعني بالنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة للبحر الأصفر بتشجيع الدول على استخدام وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتوفرة حاليا للحد من الصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، ونظم الوسم الإيكولوجي، واعتماد تدابير تقنية لتقليل الصيد العرضي إلى الحد الأدنى، وتطوير الآليات المؤسسية والقانونية والتنظيمية

لحفظ الأنواع المهددة بالانقراض، وإقامة شبكة من المناطق البحرية والساحلية المحمية، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والجماعات الوطنية والدولية ذات الصلة. وقد ساعد مشروع إدارة مصائد الأسماك المحيطية في جزر المحيط الهادئ الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ على تنفيذ الإدارة المتسمة بالمسؤولية للمصائد المحيطية، بما في ذلك بحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك المحيطية العابرة للحدود وحماية التنوع البيولوجي في منطقة المحيط الهادئ. وأفاد مشروع اللجنة المؤقتة لتيار غينيا بأنه من المنتظر في إطار برنامجه للعمل الاستراتيجي تطوير آليات للحد من الصيد العرضي. وأنشئ مركز للأنشطة الإقليمية لإدارة المصائد في أنغولا، ويقوم المركز بإجراء تجارب على جهاز استبعاد المصيد العرضي وغير ذلك من الدراسات على معدات الانتقاء لمساعدة بلدان المنطقة على تحسين إدارة مصائدها.

(د) الأنشطة التي اضطلعت بها منظمات غير حكومية

١٤٩ - أكد مجلس الإشراف البحري أن أحد مبادئه ومعاييره للمصائد المستدامة يتمثل في وجوب مراعاة أنشطة الصيد لصون النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها المصائد ولتكوين تلك النظم وإنتاجيتها ودورها وتنوعها. وبالتالي، لكي يحصل أي من المصائد على شهادة المجلس، ينبغي أن يبرهن على عدم إحداثه آثارا غير مقبولة على الأنواع والموائل الموجودة في منطقة الصيد. وقد شجّع هذا الشرط جميع المصائد المشتركة في برنامج اللجنة أو التي تنشد الحصول على الشهادة على تقليل الصيد العرضي وفقد الأدوات وترجيع المصيد وخسائر ما بعد الصيد إلى الحد الأدنى. وعلى غرار أسماك القرش، يؤخذ الصيد العرضي لطيور البحر والسلاحف البحرية بعين الاعتبار عند تقييم المصائد على أساس معيار اللجنة.

١٥٠ - وإضافة إلى ذلك، اضطلع المجلس بأنشطة رامية إلى توسيع دائرة الوعي بالحاجة إلى تفادي ما يصيب النظام الإيكولوجي البحري من آثار ضارة من جراء الصيد، والترويج لمعايير اللجنة لدى مختلف أصحاب المصالح.

٤ - الوقف الاختياري العالمي للصيد بالشباك العائمة

التدابير التي اتخذها الدول

١٥١ - أكّدت الدول التي قدمت معلومات عن هذه المسألة (إسبانيا وأوروغواي وتايلند وفيجي وكندا والكونغو والكويت ولاتفيا والمغرب والمكسيك وناميبيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والولايات المتحدة) أنها حظرت استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة. وفي إيضاح لاحق، أشارت نيوزيلندا إلى أن قانونها لحظر الشباك العائمة لعام ١٩٩١ يحظر على رعاياها وعلى سفن الصيد التي تحمل علمها حمل الشباك العائمة على متن

سفن الصيد، أو نقل الأسماك المصيدة بواسطتها أو تناقلها بين السفن أو تجهيزها، إلى جانب تزويد سفن الشباك العائمة بالإمدادات. ويتضمن القانون أيضا أحكاما تمنع سفن الصيد بالشباك العائمة من دخول موانئها، وتجيز الصعود على متنها والتفتيش والمصادرة لكفالة فعالية الحظر. وأفادت الولايات المتحدة أنها تواصل اتخاذ التدابير لمنع الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ وفي البحر المتوسط، وذلك لكفالة الامتثال لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥. وفي عام ٢٠٠٦، واصلت التعاون مع الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وكندا واليابان على منع صيد السلمون بالشباك العائمة في المناطق المشمولة برعاية لجنة الأسماك البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ. وتتعاون الولايات المتحدة والصين على كفالة التنفيذ الفعال لقرار وقف الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة من خلال مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين في عام ١٩٩٣.

الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية

١٥٢ - أفادت الجمعية الدولية للرفق بالحيوان أنها، بعد أن قامت برصد أنشطة الصيد حول منطقة جزيرتي إسكيا وفيليكودي الإيطاليتين عام ٢٠٠٦، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، خلصت إلى أنه رغم وجود نظام لدفع التعويضات نظير ترك الصيد أو تحويل النشاط ووجود لائحة تنظيمية للمفوضية الأوروبية منذ عام ٢٠٠٢ تحظر الصيد بالشباك العائمة، ما زال هناك صيادون إيطاليون يضربون بحظر الاتحاد الأوروبي عرض الحائط بشكل واضح.

سادسا - التعاون الدولي لتعزيز المصائد المستدامة

١٥٣ - يمثل الالتزام بالتعاون على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي الأساس الذي يقوم عليه الإطار القانوني الذي وُضع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا الالتزام متغلغل في جميع أحكام الاتفاقية ويؤثر على حقوق والتزامات جميع الدول فضلا عن أنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في القطاع البحري. وفيما يتعلق بالموارد البحرية الحية في أعالي البحار، تفرض الاتفاقية على الدول أن تتعاون بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لكفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها. وفي حال عدم وجود منظمة إقليمية في منطقة دون إقليمية أو في إقليم ما، يطلب إلى الدول أن تتعاون لإنشاء منظمة. وعلى الدول أيضا، لدى وفائها بما عليها من التزام بالتعاون من أجل حفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار، أن تراعي الاحتياجات الخاصة للدول النامية.

ألف – التعاون دون الإقليمي والإقليمي من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

١ – التدابير التي اتخذها الدول

التعاون في إطار المنظمات الإقليمية القائمة

١٥٤ – أفادت دول عدة أنها أعضاء في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي لديها ولايات لإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من قبيل لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا[٨٦]، ولجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف[٨٧]، واللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط[٨٨]، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري[٨٩]، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الاطلسي[٩٠]، ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي[٩١]، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب الأطلسي[٩٢]، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي[٩٣]، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[٩٤]، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ[٩٥]، والاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد سمك البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ[٩٦]. وإضافة إلى ذلك، أشارت كندا[٩٧] والمفوضية الأوروبية[٩٨] ونيوزيلندا[٩٩] والولايات المتحدة[١٠٠]

(٨٦) أستراليا وأوروغواي والجماعة الأوروبية وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة.

(٨٧) أستراليا ونيوزيلندا.

(٨٨) الجماعة الأوروبية والمغرب.

(٨٩) بيرو والمكسيك والولايات المتحدة.

(٩٠) إكوادور وأوروغواي والجماعة الأوروبية وكندا والمغرب والمكسيك وناميبيا والنرويج والولايات المتحدة.

(٩١) أستراليا وتايلند والجماعة الأوروبية وماليزيا.

(٩٢) الجماعة الأوروبية وكندا والنرويج والولايات المتحدة.

(٩٣) الجماعة الأوروبية والنرويج.

(٩٤) الجماعة الأوروبية وناميبيا والنرويج.

(٩٥) أستراليا والجماعة الأوروبية وفيجي وكندا ونيوزيلندا. وتتخذ الولايات المتحدة حاليا إجراءات الانضمام كطرف.

(٩٦) الولايات المتحدة.

(٩٧) لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.

(٩٨) لجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف.

(٩٩) لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي.

(١٠٠) منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

وأوروغواي[١٠١] أنها تتمتع بمركز المتعاون من غير الأطراف أو المراقب في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي لا تتمتع بعضويتها أو بالمشاركة فيها.

١٥٥ - وتعتزم أوروغواي الانضمام إلى منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي في المستقبل القريب، في حين أشارت نيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أنهما لا تعتزمان السعي للحصول على عضوية تلك المنظمة، إذ لا توجد حاليا أي سفن تحمل علميهما تمارس الصيد في المناطق الخاضعة لإدارتها. وبالإشارة إلى الاتفاق بشأن مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، ذكرت أستراليا والمفوضية الأوروبية ونيوزيلندا أنها قد وقعت الاتفاق في عام ٢٠٠٦. وأشارت المفوضية الأوروبية إلى أنها حاليا في طور البدء في اتخاذ إجراءات التصديق على الاتفاق. وأشارت المفوضية الأوروبية ونيوزيلندا إلى أنهما ملتزمتان بتنفيذ التدابير المؤقتة التي اتفقت عليها في عام ٢٠٠٦ الدول الموقعة على الاتفاق بشأن مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي. ومن جهة أخرى، لا تتوقع الولايات المتحدة أن تصدّق على الاتفاق في هذا الوقت، إذ لا توجد حاليا أي سفن تحمل علمها تمارس الصيد في منطقة اتفاقيته.

التعاون في مجال إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة

١٥٦ - أفادت أستراليا والجماعة الأوروبية وفيجي ونيوزيلندا والولايات المتحدة بأنها تتعاون مع الاتحاد الروسي وبيرو وجمهورية كوريا وشيلي والصين وكندا واليابان لإنشاء منظمة إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك لتكون مختصة بإدارة أنواع الأسماك خلاف التون في جنوب المحيط الهادئ. وتتعاون الولايات المتحدة واليابان أيضا مع الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا لإنشاء آلية لحفظ وإدارة المصائد القاعية في أعالي البحار في شمال غرب المحيط الهادئ. وأفادت الدول المتفاوضة بشأن المنظمة الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ وآلية شمال غرب المحيط الهادئ أنها اتفقت عام ٢٠٠٧ على تنفيذ التدابير المؤقتة للحفظ والإدارة في المنطقتين اللتين ستخضعان للتنظيم مستقبلا، وذلك قبل أن يدخل الاتفاق الخاص بكل من المنطقتين حيز النفاذ. وإضافة إلى ذلك، أفادت الولايات المتحدة بأنها قد دخلت مؤخرا في مفاوضات مع كندا لإبرام اتفاقات لحفظ وإدارة الأرصدة العابرة للحدود من أسماك بياض المحيط الهادئ (المعروفة أيضا بنازلي المحيط الهادئ) وتونة البكور شمال المحيط الهادئ. وأفادت المفوضية الأوروبية أيضا أنها تتعاون منذ عام ٢٠٠١ مع

(١٠١) لجنة أسماك تون المحيط الهندي.

شيلي وغيرها من الأطراف في إطار ترتيب ثنائي لرصد حالة رصيد أسماك أبو سيف في جنوب المحيط الهادئ.

تعزيز التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية

١٥٧ - قدمت دول عدة معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز التعاون فيما بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، القائمة منها والتي في طور الإنشاء، التي تتمتع بعضويتها أو تشارك فيها. وأشارت كندا والولايات المتحدة إلى أنهما تدعمان بقوة التماسك والتنسيق بين تدابير الحفظ والإدارة التي تم إقرارها في مختلف المنظمات الإقليمية، ودعمت النرويج بصورة خاصة التدابير الرامية إلى تنسيق جهود منع الصيد غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم. وفي هذا الصدد، قُدمت معلومات مفادها أن لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ قد أبرمت مذكرات تفاهم مع عدة منظمات إقليمية مختصة بمناطق مجاورة أو متداخلة مع منطقتها، ومع هيئات إقليمية أخرى. وأفادت الدول أيضا بأنها قد عزّزت التعاون بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية بالامتثال للمتطلبات التي قررتها المنظمات المختلفة[١٠٢] وبحضور الاجتماعات التي تعقدها تلك المنظمات والترتيبات، من قبيل الاجتماع المشترك للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التون، الذي انعقد في كوبي، اليابان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والذي كانت مسألة زيادة الاتصالات وتنسيق التدابير فيما بين المنظمات الإقليمية إحدى المسائل الرئيسية التي نوقشت فيه[١٠٣]. وينتظر أن تستضيف الولايات المتحدة في منتصف عام ٢٠٠٧ اجتماعا لفريق تقني برعاية اجتماع كوبي، وسيعقد الاجتماع المشترك المقبل لمنظمات أسماك التون الإقليمية في إسبانيا في أوائل عام ٢٠٠٩.

تحسين أداء المنظمات الإقليمية

١٥٨ - أفادت أستراليا والمفوضية الأوروبية وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان بأنها تجذ إجراء استعراضات لأداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وأنها قد شجعت تلك المنظمات أو الترتيبات التي تتمتع بعضويتها أو التي تشارك فيها على أن تُخضع نفسها لتلك العمليات بل ويشكل هذا مسألة تحظى بالأولوية بالنسبة لأستراليا. ويتمثل الهدف من استعراض الأداء في مساعدة المنظمات الإقليمية على تحسين فعاليتها وكفاءتها في الاضطلاع بولاياتها. وأشارت أستراليا إلى أنها قد أعدت بالاشتراك مع الولايات المتحدة واليابان ورقة

(١٠٢) ناميبيا.

(١٠٣) أستراليا والجماعة الأوروبية وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان.

مقدمة للاجتماع المشترك للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التون عن استعراضات أداء المنظمات الإقليمية فيما يخص تلك المعنية بأسماك التون، وذلك وفقا لمنهجية ومجموعة معايير موحدة. وقد بادرت المفوضية الأوروبية، بالتعاون مع أطراف متعاقدة أخرى، بإجراء استعراض لكل من اتفاقيتي لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بغية تدعيمهما وتحسين كفاءتهما. وقادت كندا الجهود الرامية إلى إصلاح اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي وجهود الدعوة إلى الاضطلاع بعملية تعزيز للجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي. وذكرت نيوزيلندا أنها تدعم بشكل كامل استعراضي الأداء اللذين يجريان حاليا على لجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، بناء على نتائج مؤتمر عام ٢٠٠٦ لاستعراض اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية والاجتماع المشترك للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التون. وأشارت النرويج إلى أنها صاحبة مبادرة استعراض أداء لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي الذي أجري عام ٢٠٠٦ استنادا إلى المعايير الشفافة التي تم وضعها أثناء مؤتمر استعراض بشأن اتفاق الأمم المتعلق بالأرصدة السمكية.

١٥٩ - كما أكدت الدول أن عمليات استعراض الأداء ينبغي أن تتم إزاء معايير موضوعية[١٠٤]، وأن تكون متاحة للجمهور[١٠٥]، وأن تتضمن عنصر تقييم مستقل، وأن تكون النتائج متاحة للجمهور[١٠٦]. وفي هذا الصدد، أكدت المفوضية الأوروبية والنرويج أن استعراض الأداء للجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، الذي اشترك فيه الخبراء من الداخل والخارج، والذي أنجز الآن، قد استوفى تلك الشروط.

١٦٠ - وبالإضافة إلى هذا، يتعاون عدد من الدول في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لتطبيقها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، التي هي عضو أو مشتركة فيها. وقد اشتركت تايلند في وضع أفضل الممارسات والمتسم بالمسؤولية بصيد سمك التون وذلك ضمن لجنة أسماك التون في المحيط الهندي بما في ذلك مبادئ توجيهية لردع صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وقد أبلغت استراليا وكندا ونيوزيلندا أنها أسهمت في أعمال عملية الفريق المستقل الرفيع المستوى من أجل توثيق معيار أفضل الممارسات لمنظمة إقليمية ''نموذجية'' معنية بإدارة مصائد الأسماك. ولاحظت

(١٠٤) كندا والولايات المتحدة.

(١٠٥) الولايات المتحدة.

(١٠٦) استراليا، وكندا، والجماعة الأوروبية، وماليزيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

الولايات المتحدة أنه لم يطلب منها المشاركة في وضع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات. بيد أنها شجعت المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، التي هي عضو أو مشارك فيها على تطبيق أفضل الممارسات هذه في أعمالها. كما أشارت الجماعة الأوروبية إلى أنها اشتركت في الاجتماع المشترك المعني بالتونة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في عام ٢٠٠٧، الذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على إجراءات العمل المحددة التالية: (أ) وضع قائمة شاملة بمراكب صيد التونة الموجودة حاليا في قوائم منفردة لدى المنظمات الإقليمية المأذون لها بالصيد في المناطق الخاصة بكل منها بحسب الاتفاقية؛ (ب) ووضع قائمة شاملة بالمراكب التي تقوم بصيد سمك التونة بشكل غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير منظم، الموجودة حاليا في قائمة مفردة لدى كل منظمة من المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛ (ج) وتنسيق تدابير النقل من سفينة إلى أخرى؛ (د) والتوحيد في تقديم المشورة العلمية؛ (هـ) وإنشاء نظام لرصد المصيد من الأسماك، من السفن حتى السوق.

١٦١ - وبالإضافة إلى هذا، أبلغت بعض الدول أنها قد اتخذت تدابير للمساهمة في وضع مبادئ توجيهية إقليمية من أجل فرض جزاءات كافية لعدم الامتثال لأنظمة مصائد الأسماك من قبل السفن التي ترفع أعلامها. وتشترك الجماعة الأوروبية والنرويج في عملية ضمن منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي بشأن إعمال تدابير التنفيذ، التي يمكن أن تشكل الخطوة الأولى في مجموعة من المبادئ التوجيهية الإقليمية المتعلقة بالعقوبات. وستنظر الجماعة الأوروبية في القيام بعملية مماثلة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى لإدارة مصائد الأسماك، التي هي عضو أو مشتركة فيها. وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها تؤيد تأييدا كاملا وضع عقوبات مناسبة لعدم الامتثال في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، التي هي عضوة أو مشتركة فيها. وتشترك لاتفيا بنشاط في المجلس الاستشاري الإقليمي لبحر البلطيق ضمن إطار التشريعات المتعلقة بالسياسة المشتركة بشأن مصائد الأسماك والجماعة الأوروبية وذلك لإعمال تدابير الإنفاذ بالنسبة لبحر البلطيق. وشددت كندا على أن المؤتمر الدولي المعني بمصائد الأسماك في أعالي البحار الذي عقدته في عام ٢٠٠٥ كان قد دعا إلى وضع مبادئ توجيهية إقليمية لجزاءات تفرضها الدول على عدم الامتثال من قبل السفن التي ترفع أعلامها والرعايا تكون شديدة بما يكفي لضمان الامتثال الفعال وردع حدوث انتهاكات أخرى، وحرمان المخالفين من الفوائد التي يجنونها من أنشطتهم غير المشروعة[١٠٧].

(١٠٧) الإعلان الوزاري للمؤتمر المعني بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأسماك - الانتقال من الأقوال إلى الأفعال، سانت جون، كندا، من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١٦٢ - وقد أشارت نيوزيلندا إلى أنه لدى كل من لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ ولجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعانف، لجنة امتثال تتمتع بولاية وضع مبادئ توجيهية ومعايير من أجل الرصد والمراقبة والإشراف وبرامج للإنفاذ. أما الجزاءات بالنسبة لعدم الامتثال فهي تخضع للتشريع الوطني لدولة العلم، وفي الحالات التي تحدث فيها المخالفة في مناطق خاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية، فهي تخضع للتشريع الوطني لهذه الدولة. وفي إطار المنظمات الإقليمية كان تركيز لجنة الامتثال على ضمان وجود نظم كافية للرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ وتطبيقها بشكل فعال لتقديم الحوافز الصحيحة من أجل ردع عدم الامتثال. وسيتطلب هذا التعاون بين الدول لضمان إمكانية جمع وتحري المعلومات عن المخالفين، بشكل فعال، كي يتسنى لدولة العلم أن تفرض جزاءات على انتهاكات تدابير الإدارة والحفظ التابعة للمنظمة الإقليمية. وآليات الإبلاغ والاستعراض موجودة ضمن ترتيبات دولية تسمح برصد فعالية إجراءات دول العلم في مثل هذه الظروف.

١٦٣ - وأشارت استراليا إلى أن القانون الاسترالي لإدارة مصائد الأسماك لعام ١٩٩١ يتضمن فرض عقوبات مالية شديدة بالنسبة لمخالفات صيد السمك الأجنبية المرتكبة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية. وقد قدمت للدول النامية المجاورة المعلومات والمشورة التقنية بشأن الإطار التشريعي ونظام العقوبات الاستراليين المتعلقين بالمخالفات المتصلة بصيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. كما تطبق أستراليا نظام إداري صارم على المراكب التي تعمل ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار. فبرامج نظام الامتثال تتوقف على الشروط بالنسبة لكل صيد وتنطوي على مزيج من الرقابة السطحية والجوية معا، ورصد تفريغ المصيد من السمك في الموانئ، والتدقيق في أوراق السجلات لتحديد أمكنة تفريغ المصيد من السمك والتطبيقات التقنية مثل نظام رصد السفن. وتجعل التشريعات المحلية من المخالفات أن تصطاد المراكب التي ترفع علم أستراليا الأسماك في أعالي البحار بدون الحصول على الإذن المناسب. كما يطلب من المراكب المأذونة أن تتقيد بأنظمة تقنية محددة، وبوجه عام، يتوقع منها أن تعمل بطريقة لا تتعارض مع الالتزامات المترتبة على أستراليا بموجب الاتفاقات والترتيبات الدولية.

٢ - التدابير التي اعتمدتها منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك

عضوية أو مشاركة الدول ذات الاهتمام الفعلي في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

١٦٤ - أشارت معظم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي أبلغت بشأن هذا الموضوع، ومن بينها اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، لجنة اتفاقية البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري، اللجنة الدولية لحماية أسماك تون المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، إلى أن جميع الدول التي لديها اهتمام فعلي بمصائد الأسماك الخاضعة لإدارتها يمكن أن تصبح عضوا في منظماتها أو مشتركة في ترتيباتها، وذلك وفقا لأحكام الاتفاق ذات الصلة. وقد أفادت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ بأن عضويتها كانت مفتوحة أصلا للدول الواقعة في منطقة الاتفاقية فقط، لكن يمكن للمنظمة أن تدعو الدول الأخرى إلى الانضمام. وأشارت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي إلى أن فرص صيد السمك بالنسبة للأعضاء الجدد مقصورة على الأرصدة السمكية الجديدة التي لم توزع بعد، وذلك لأن مصائد الأسماك الخاضعة للتنظيم قد وزعت تماما بين الأعضاء الحاليين[١٠٨]. بيد أنه يمكن منح غير الأعضاء وضع طرف متعاون غير تعاقدي، مما سيمكنهم من الحصول على حصص تعاونية.

تحديث المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك

١٦٥ - أشار الكثير من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي تقوم بالإبلاغ إلى أنها قد اتخذت خطوات لإعمال نهج ووسائل عصرية تتضمنها الصكوك الدولية الجديدة لمصائد الأسماك بغية تعزيز ولايتها ومهامها. وشمل ذلك الاعتماد المتزايد على المعلومات العلمية[١٠٩]،

---

(١٠٨) مبادئ توجيهية من أجل الأطراف المتعاقدة الجديدة المتوقعة في المستقبل بشأن فرص صيد الأسماك في المنطقة التنظيمية التابعة للجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي (الوثيقة AM2003/45).

(١٠٩) اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، اللجنة المعنية لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.

وتطبيق النهج التحوطي[١١٠]، ونهج النظام الإيكولوجي واعتبارات التنوع البيولوجي[١١١]، وضمان أن تسهم الولايات والتدابير التنظيمية بشكل فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستعمالها المستدام، وذلك في الأجل الطويل[١١٢].

الشفافية في إدارة المنظمات أو الترتيبات الإقليمية

١٦٦ - اتخذ العديد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية تدابير لتحسين الشفافية في نظم الحفظ والإدارة لديها. وتتصل هذه التدابير بالشفافية في عمليات اتخاذ قراراتها[١١٣]، والاعتماد على أفضل المعلومات العملية المتوفرة[١١٤]، ودمج النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي[١١٥]، ومعالجة الحقوق التشاركية، بما في ذلك من خلال وضع معايير شفافة من أجل توزيع فرص صيد السمك[١١٦] تتجلى فيها أحكام الاتفاق ذات الصلة. وتقوم حاليا لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ بوضع معاييرها من أجل التوزيع. وقد أشارت اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ومنظمة حفظ أسماك

(١١٠) اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.

(١١١) اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.

(١١٢) اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.

(١١٣) اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

(١١٤) اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي

(١١٥) اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

(١١٦) اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

السلمون في شمال المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ إلى أن اجتماعاتها مفتوحة للمراقبين. وأبلغت فيها اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ أن جميع تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة متاحة للجمهور في مواقعها على الإنترنت.

تعزيز التعاون فيما بين المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

١٦٧ - أفاد الكثير من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية التي قدمت معلومات عن هذا الموضوع أنها تتعاون مع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى بشأن المسائل ذات المصلحة المشتركة[١١٧]، كما تتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة[١١٨].

باء - التعاون الدولي من أجل تعزيز بناء القدرات

١٦٨ - يدرك المجتمع الدولي أهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لكي تبني قدراتها على حفظ الموارد السمكية واستخدامها بصورة مستدامة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وما وراءها. وينبغي للمساعدة أن تركز على زيادة قدرة قطاع الصيد في البلدان النامية، ولا سيما مصائد الأسماك صغيرة النطاق، لكي تساهم في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي، وزيادة العائدات الاقتصادية من أنشطة الصيد التي تجري في المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية من جانب الدول التي تمارس الصيد خارج مياهها الإقليمية بموجب اتفاقات تسمح لها بالدخول إلى هذه المصائد، وبناء القدرات على الرصد والمراقبة والإشراف وقدرات التنفيذ من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، بالإضافة إلى زيادة

---

(١١٧) اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ.

(١١٨) لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحي الهادئ، اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ، منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

قدرة الدول النامية على تنمية مصائدها في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وفي أعالي البحار التي تديرها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك.

١ - مجالات المساعدة المقدمة إلى الدول النامية

١٦٩ - قدمت أستراليا، والجماعة الأوروبية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية تفاصيل عن المساعدة التي تقدمها إلى الدول النامية في قطاع الصيد، بما في ذلك مصائد الأسماك صغيرة النطاق (انظر أيضا A/CONF.210/2006/1، الفقرات ٢٩٥-٣٠٠، و A/60/189، الفقرات ١٤٦-١٥١). وقد تأخذ المساعدة شكل معونة مالية على أساس ثنائي أو إقليمي، وتمويل المبادرات الوطنية أو الإقليمية، وتمويل صناديق المساعدة الدولية. ومن بين أشكال المساعدة المباشرة إلى الدول النامية، تقديم مساعدة تقنية، وبناء القدرات، ومشروعات التدريب والبحوث.

المساعدة التي تقدم إلى صائدي الأسماك، وبالأخص الصيادين على نطاق صغير

١٧٠ - أشارت أستراليا والجماعة الأوروبية إلى أن المساعدة الموجهة إلى مصائد الأسماك صغيرة النطاق في البلدان النامية تمثل جزءا من برامج المساعدة فيها. وذكرت نيوزيلندا أن مساعدتها إلى جزر المحيط الهادئ تشمل إسداء المشورة بشأن الطرح الفعال لوجهات نظر الصيادين العاملين في مصائد الأسماك صغيرة النطاق وغيرهم من الصيادين بشأن إدارة مصائد الأسماك.

١٧١ - تعزيز فرص التنمية المستدامة، وتنمية مصائد الأسماك والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار. أشارت إسبانيا في تقريرها، باعتبارها إحدى الدول التي تمارس الصيد خارج مياهها الإقليمية، إلى المساعدة التدريبية والمالية والتقنية التي تقدمها إلى البلدان النامية في أفريقيا، كما أشارت إلى مساهمتها في إقامة الشبكة الإيبيرية - الأمريكية للمحميات البحرية، التي تدير ٣٢ منطقة بحرية محمية. كما أشارت نيوزيلندا إلى الدعم الذي تقدمه من خلال وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ لتنمية مصائد الأسماك ومشاركة البلدان النامية في المحيط الهادئ في مصائد أسماك أعالي البحار.

اتفاقات أو ترتيبات الدخول إلى مصائد الأسماك التي يتم التفاوض بشأنها بين الدول التي تمارس الصيد خارج المياه الإقليمية والدول الساحلية النامية

١٧٢ - ذكرت الجماعة الأوروبية في تقريرها، أنها، طبقا لاتفاقاتها المتعلقة بالشراكة في مصائد الأسماك، تشجع التعاون العلمي والتقني مع البلدان النامية، بما في ذلك ما يتعلق

بأساليب الصيد وأدوات الصيد، وطرق الحفظ والتجهيز الصناعي لمنتجات الأسماك. كما أنها تقدم المساعدة لبناء القدرات في مجال مراقبة المصائد وإنفاذ الأحكام.

زيادة المساعدة التي تقدم إلى الدول النامية وتعزيز ترابطها فيما يتعلق بحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها

١٧٣ - أشار عدد من الدول إلى التدابير التي تتخذها لتقديم المساعدة إلى الدول النامية. فقد ذكرت نيوزيلندا في تقريرها أن برامجها لتنمية القدرات تتفق والمبادئ الواردة في إعلان باريس لفعالية المعونة، والإطار الاستراتيجي لتنمية الطاقات البشرية في مصائد الأسماك الذي وضعته الفاو[١١٩] فهي تقدم المساعدة عن طريق الوكالات الإقليمية في المحيط الهادئ وعن طريق المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. وذكرت الجماعة الأوروبية في تقريرها أنها ملتزمة بضمان التكامل بين سياساتها، ولا سيما السياسة الغذائية الموحدة بعد تعديلها في عام ٢٠٠٢، وبين سياساتها الإنمائية، كي يتسنى للدول النامية أن تبني قدراتها في مجال الصيد مع المحافظة في الوقت نفسه على استدامة الموارد السمكية. فالاتفاقيات التي أبرمتها الجماعة الأوروبية في مجال مصائد الأسماك، والتي تشجع التنمية المستدامة لقطاع المصائد في البلدان الشريكة، تحتوي على آليات لتقدير الموارد السمكية ورصدها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة شرعت في خطة عمل لتحسين جودة المشورات العلمية وتوفيرها فيما يتعلق بالأرصدة السمكية في بلدان غير بلدان الجماعة الأوروبية.

١٧٤ - وذكرت الولايات المتحدة أنها تواصل تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل التوسع في استخدام الخطاطيف المستديرة لتقليل المصيد العرضي والنفوق في المصيد العرضي في عمليات الصيد التي تستخدم الخيط الطويل. كما أنها عقدت حلقات عمل في مختلف أنحاء أمريكا الوسطى لتعزيز الآليات التنظيمية لتنفيذ الأحكام. وساهمت في صندوق بيانات اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، الذي يساعد الدول النامية في مشاركتها في الاجتماعات العلمية وتحسينها لعمليات جمع البيانات. وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها ستواصل تقديم المساعدة التقنية بالنسبة للمعدات التي لا تصيد السلاحف البحرية إلى البلدان التي ترغب في تنفيذ برامج للمحافظة على هذا النوع من السلاحف.

(١١٩) وثيقة الفاو، COFI/2005/INF.11.

٢ - المساعدة التي تقدم في ظل اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

المساعدة التي تقدم بموجب الجزء السابع من الاتفاق

١٧٥ - قدمت أستراليا، والجماعة الأوروبية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية تفاصيل عن المساعدة التي تقدمها إلى الدول النامية (انظر أيضا A/CONF.210/2006/1، الفقرات ٢٩٥-٣٠٠، و A/60/189، الفقرات ١٤٦-١٥١). وكان مجال الرصد والمراقبة والإشراف هو محور الكثير من المساعدة المقدمة إلى الدول النامية (أستراليا والجماعة الأوروبية والنرويج ونيوزيلندا). وكان تقديم الخبرة والتدريب إلى الدول النامية من أهم جوانب تعزيز الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف (التي تضم أستراليا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة). فقد نفذت أستراليا برنامج زوارق الدوريات في المحيط الهادئ لكي تبني قدرة البلدان الجزرية في المحيط الهادئ على الإشراف البحري.

١٧٦ - وذكرت أستراليا أنها قدمت أشكال عديدة من المعونات والمساعدات إلى إندونيسيا، بما في ذلك التدريب على إدارة مصائد الأسماك، وتشجيع بناء القدرات في مجال امتثال المصائد ورصد كميات المصيد من أسماك التون الجنوبية الزرقاء الزعانف. وتقوم أستراليا بتمويل مشروعات البحوث المتعلقة بمصائد الأسماك، بما في ذلك المشروعات الموجودة في بابوا غينيا الجديدة وجزر المحيط الهادئ، والتي يركز بعضها على بحوث تربية الأحياء المائية.

تشجيع المزيد من التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه عن طريق صندوق المساعدة

١٧٧ - أشارت أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة إلى أنها تشجع التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف (انظر أيضا A/CONF.210/2006/1، الفقرات ٢٩٥-٣٠٠ و A/60/189، الفقرات ١٤٦-١٥١). ورغم ذلك، فلم يكن كافيا أن تقوم الدول بمجرد التصديق على الاتفاق، وإنما ينبغي أن تكون لديها القدرة على تنفيذ أحكامه. وذكرت كندا أن صندوق المساعدة، عملا بالجزء السابع، قد يساعد الدول النامية في اكتساب هذه القدرة. وأشارت نيوزيلندا إلى أنها تعاونت مع دول أخرى في تحديد وحل العقبات أمام الانضمام إلى الاتفاق. كما دعت إلى ضم الصناديق الخاضعة للإدارة في العمليات الإقليمية من أجل دعم المشاركة وتنمية قدرات الدول النامية. وأعلنت الجماعة الأوروبية أنها تدعم الحوار بين الدول الأطراف وغير الأطراف من أجل تشجيع الالتزام بالاتفاق.

وضع صندوق المساعدة

١٧٨ - عملا بالفقرة ٢١ من اختصاصات الصندوق، قدمت منظمة الأغذية والزراعة تقريرا ماليا عن وضع صندوق المساعدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر المرفق الرابع). وأوضح التقرير أن مجموع المساهمات في الصندوق[١٢٠]، بجانب الفائدة، وصل إلى ٣٨٣ ٤٣٣ دولارا، واستُخدم ٩٩ في المائة من مجموع النفقات التي وصلت إلى ٧٨٧ ٦٨ دولارا في عام ٢٠٠٦، لدعم حضور ممثلي الدول النامية الأطراف الاجتماعات. أما الجزء الباقي فقد استُخدم لتسديد المصروفات الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة.

١٧٩ - ومن التدابير التي اتُخذت لزيادة التعريف بالصندوق، ذكرت منظمة الأغذية والزراعة أنها أبلغت البلدان المستحقة بوجود الصندوق، من خلال الاجتماعات والاتصالات المباشرة بأمانات الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك.

١٨٠ - كما قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بإبلاغ الدول بأن المعلومات المتعلقة بالصندوق أصبحت متوافرة الآن بالفرنسية على موقع الشعبة على الإنترنت، وحثت الدول النامية على الاستفادة من الصندوق. كما دعت الدول النامية إلى تقديم تعليقاتها بشأن إجراءات تقديم الطلبات إلى الصندوق ومنح مساعداته.

٣ - المساعدة المقدمة من المنظمات ذات الصلة

أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١٨١ - بالنسبة لمساعدة الصيادين، وبالأخص صغار الصيادين، أشارت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها إلى أنها تطور مواد للتدريب ووثائق لتوجيه السياسات المتعلقة بالمصائد صغيرة النطاق لكي تستخدمها الوكالات الحكومية وجماعات المجتمع المدني. وأسدت المنظمة مشورتها بشأن تطوير استراتيجيات قطاع المصائد في عدة بلدان، واشتمل ذلك على إعادة التأهيل المستدام وبعيد المدى لمجتمعات الصيد التي تضررت من الموجات التسونامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما شاركت المنظمات في مشاريع تهدف إلى تقليل المخاطر التي تهدد حياة وممتلكات البشر في المصائد صغيرة النطاق بسبب أخطار الكوارث البحرية والبيئية. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت المنظمة تكنولوجيات الصيد التي تتسم بالمسؤولية وذات الكفاءة من حيث التكاليف في المصائد صغيرة النطاق، وأجرت، تحقيقا لهذه الغاية،

---

(١٢٠) كانت المساهمات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، هي: أيسلندا (٠٠٠ ٥٠ دولار)، (كندا ٢٣٠ ٦٤ دولارا)، النرويج (٤٧٥ ٩٥ دولارا) والولايات المتحدة (٠٠٠ ٢٠٠ دولار). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ساهمت كندا بمبلغ ٠٠٠ ٤٢٥ دولار كندي.

دراسات إفرادية عن الصيد بالشباك الجرافة من على الشاطئ. كما تشجع المنظمة تبادل المعلومات بشأن تنمية المشاريع الصغيرة في مجتمعات صيد الأسماك فيما بين منظمات الصيد في المصائد صغيرة النطاق وغيرها من الكيانات المهتمة بذلك.

١٨٢ - وذكرت الفاو في تقريرها أن برنامجها لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بصيد الأسماك، كان الوسيلة الرئيسية التي دعمت بها تنفيذ مدونة السلوك والصكوك ذات الصلة. وكان من بين أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية المقررة لعام ٢٠٠٧ عقد دورات تدريبية من خلال مشروع الدورات التدريبية المصممة خصيصا لبرنامج مدونة قواعد السلوك المتعلقة بصيد الأسماك، التي تشمل موضوعات عن الإدارة المشتركة، واستقرار سفن الصيد، وربحية مشاريع تربية الأحياء المائية، وسياسات مصائد الأسماك والتخطيط. وتقرر عقد سلسلة من حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات في البلدان النامية، تشجيعا لتنفيذ تدابير مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم من قبل دولة الميناء. ومشروع مدونة قواعد السلوك بشأن صيد الأسماك - حالة مصائد الأسماك الذي يسهل تنفيذ استراتيجية المنظمة لعام ٢٠٠٣ لتحسين المعلومات عن وضع واتجاهات الصيد الفعلي للأسماك، أعطى اهتماما خاصا لبناء القدرات والتعاون الإقليمي، وبدء الأنشطة في غرب أفريقيا. كما شرع برنامج مدونة قواعد السلوك المتعلقة بصيد الأسماك في أنشطة جديدة لزيادة وعي أصحاب المصلحة ومديري المصائد بخطط الوسم الإيكولوجي. وكان الهدف هنا هو تعزيز المشاركة العادلة والمربحة لأصحاب المصلحة في البلدان النامية في الأسواق الدولية.

أنشطة المنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة

١٨٣ - أوضح مشروعان مشتركان بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية المساعدات التي قدماها إلى البلدان النامية فيما يتعلق بمصائد الأسماك[١٢١]. وفي ظل النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار غينيا، أُجريت دراسات استقصائية عن الموارد السمكية بالتعاون مع الفاو، وعُقدت حلقات عمل تدريبية دون إقليمية بشأن إدارة الأرصدة المشتركة، وعُقدت اتفاقات للدخول إلى مصائد الأسماك، مع وسائل العيش البديلة في مصائد الأسماك صغيرة النطاق وموضوعات أخرى. وفي ظل مشروع إدارة مصائد الأسماك المحيطية في جزر المحيط الهادئ التابع لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، قُدم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية لضمان اتساق قوانينها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالمحافظة

(١٢١) انظر أيضا A/60/189، الفقرة ١٥١، للاطلاع على مشروعين آخرين للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة مشتركين بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية، وهما مشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا ومشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة للبحر الأصفر.

على مصائد الأسماك وإدارتها مع التدابير المتبعة في لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، وغيرها من الصكوك العالمية والإقليمية المنطبقة، ولضمان أن تقوم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ بدور قيادي في تشغيل وإدارة اللجنة. كما قُدمت المساعدة من أجل تحسين قدرة هذه الدول على التقييم والرصد العلميين لمصائد الأسماك والنظم الإيكولوجية.

جيم - التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

١٨٤ - طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة ١٠٣ من قرارها ٦١/١٠٥، إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة، دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال. وفي هذا الصدد، قدمت الفاو العديد من أشكال الدعم التقني والإداري إلى المنظمات الإقليمية وأعضائها من أجل تعزيز قدراتهم على الامتثال، كما أتاحت مكان لعقد اجتماعات هيئات مصائد الأسماك الإقليمية كل سنتين وقامت بوظيفة التنسيق لها.

١٨٥ - وأشارت الفاو إلى أن المشاورات الفنية، التي عقدتها في عام ٢٠٠٤، أبرزت أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، وضرورة زيادة التعاون الإقليمي والتواصل الشبكي فيما بين هذه المنظمات. كما أشرفت المنظمة على عدد من حلقات العمل الإقليمية لمساعدة أعضائها على وضع خطط عمل وطنية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، ودعت إلى خطة عمل دولية لمنعه وردعه والقضاء عليه.

١٨٦ - وفي عام ٢٠٠٥، شكلت الفاو فريقي عمل مشتركين بين الإدارات لهما ولاية كبيرة فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك. وقام فريق العمل المعني باللجان الإقليمية بتقييم عمل الهيئات الدستورية الإقليمية واقترح طرق لتعزيزها. أما الفريق الثاني المعني بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، فاستعرض الجوانب المتعلقة بمعاهدات واتفاقيات الفاو. كما أوفدت الفاو موظفين من ذوي الخبرة لمساعدة المنظمات الإقليمية على المضي قدما في تقييم الأداء وتقديره.

١٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت المنظمة عن كثب مع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لزيادة الخبرة العملية بشأن الامتثال. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، استضافت الفاو مشاورة خبراء بشأن استخدام نظم رقابة السفن والسواتل لرصد مصائد

الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها[١٢٢]. وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت الدعوة إلى ممثلين من أمانات المنظمات الإقليمية لحضور الاجتماع الثاني للفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المخصص للصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم والمسائل المرتبطة به، في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٨٨ - كما قررت الفاو عقد سلسلة من حلقات العمل عن بناء قدرات الموظفين العاملين في الرصد والمراقبة والإشراف من أجل وضع السياسات الخاصة بمصائد الأسماك، وهي الحلقات التي ستعقد بالتعاون الوثيق مع هيئات مصائد الأسماك الإقليمية. وقد عُقدت حلقة العمل الأولى في جزر المحيط الهادئ في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالتعاون مع وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ. وعُقدت حلقة العمل الثانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في موريشيوس، عقب الندوة الدولية المعنية بالصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم التي استمرت ثلاثة أيام، والتي نظمتها لجنة المحيط الهندي، بمشاركة منظمة الأغذية والزراعة، ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي، ولجنة مصائد أسماك جنوب غرب المحيط الهندي. ومن المقرر عقد حلقات عمل مماثلة للأقاليم الأخرى.

١٨٩ - وتتعاون شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار مع منظمة الأغذية والزراعة في مسائل ذات اهتمام مشترك تتعلق بالأطر القانونية وأطر السياسات ذات الصلة بعمليات الإنفاذ والامتثال. ومن الموضوعات التي لها أهمية خاصة، التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة والشعبة في إدارة صندوق المساعدة بموجب اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. كما تحضر الشعبة اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة التي لها صلة بعمليات الإنفاذ والامتثال، بما في ذلك مشاورة الخبراء بشأن استخدام نظم رصد السفن والسواتل في رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، والاجتماع الثاني للفريق العامل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية المخصص للصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم والمسائل المرتبطة به. وتشارك الفاو بانتظام في المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية واجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية مفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، التي استضافتها الشعبة، وتواصل تقديم المعلومات في نطاق اختصاصها من أجل تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون

(١٢٢) تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك، رقم ٨١٥، ويمكن الحصول عليه من العنوان التالي: http:www.fao.org/fi/shared/nemstrans.jsp?event_id=36254&xp_lang=en.

البحار واستدامة مصائد الأسماك. كما يساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمدخلات في تقارير الأمين العام بشأن دعم زيادة قدرات الإنفاذ والامتثال.

١٩٠ - وضعت المنظمة البحرية الدولية، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية، عددا من الصكوك غير الملزمة، مثل ''الوثيقة التوجيهية الخاصة بتدريب صيادي الأسماك وإصدار الشهادات لهم''، والوثيقة المنقحة ''مدونة السلامة للصيادين وسفن الصيد لعام ٢٠٠٥'' و ''المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وبناء وتجهيز سفن الصيد الصغيرة لعام ٢٠٠٥''.

١٩١ - ومن حيث أولويات التعاون والتنسيق في تنفيذ منظمة الأغذية والزراعة لخطط العمل الدولية، كما دعت إليه الفقرة ١٠٤ من القرار ٦١/١٠٥، فقد أشارت المنظمة إلى أنها ترحب بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل الدولية لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وقد كان هذا التعاون محدودا حتى الآن، بغض النظر عن توفير معلومات عن خطة المكافحة هذه ومدى التقدم في تنفيذها. فأولويات هذا التعاون كانت تركز أساسا على وضع خطط عمل وطنية لمكافحة هذا النوع من الصيد، وبالتالي تنفيذ هذه الخطط. وفيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد، قام تعاون وثيق مع البنك الدولي في مسائل إدارة هذه الطاقات والحد منها.

١٩٢ - وفي الفقرة ١٠٥ من القرار ٦١/١٥٠، دعت الجمعية العامة أيضا شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى التشاور والتعاون في إعداد الاستبيانات المصممة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك لتجنب ازدواجية الجهود. وفي هذا الصدد، أشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن المجال الرئيسي للتداخل المحتمل في التقارير المقدمة يتعلق بالاستبيان الذي تجريه المنظمة كل سنتين بشأن تنفيذ مدونة السلوك التي وضعتها. ورغم أن المسألة العامة المتعلقة بالتقارير أثيرت في الاجتماعات الأخيرة للجنة مصائد الأسماك، بما في ذلك العبء الثقيل الذي يشكله الابلاغ على بعض البلدان، فإن مسألة ازدواجية الجهود في التقارير لم تثر. وأشارت الفاو إلى أنها جمعت معلومات دقيقة وفنية للغاية في استبيانها بشأن تنفيذ المدونة، وأنه من الضروري المحافظة على نهج التسلسل الزمني في المعلومات التي يتم جمعها. ولم تر أنه كان هناك ازدواجية كبيرة في المعلومات التي جُمعت، مقارنة بالمعلومات التي جمعتها وكالات أخرى في منظمة الأمم المتحدة، وأشارت إلى أن أي جهد يُبذل لتنسيق عملية جمع المعلومات بشأن تنفيذ المدونة بمعلومات مطلوبة من وكالات أخرى في الأمم المتحدة قد يؤثر على الأرجح على جودة وطبيعة المعلومات التي يتم جمعها.

١٩٣ - وفي هذا السياق، أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن النموذج الأمثل هو أن تتلقى المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو الوزارات الوطنية المختصة بمصائد الأسماك أو مؤسسات البحوث أو مديري المصائد من الأفراد، استبيانا واحدا من منظومة الأمم المتحدة يطلب معلومات بشأن استدامة المصائد، واقترح إنشاء شبكة للاستعراض من قبل النظراء لكي تصمم دراسات استقصائية جديدة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك، ويمكن أن تولد هذه الشبكة أيضا فرصا للتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة أو أن توسع مجال العمل الجاري أو أن تواصل التقليل من ازدواجية العمل. كما أيدت مشاريع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية وضع استبيان واحد وإجراء مشاورات فيما بين الوكالات واتخاذ إجراءات مشتركة.

سابعا - ملاحظات ختامية

١٩٤ - تشير المعلومات التي قدمتها الدول، والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات والهيئات ذات الصلة، إلى أن هناك جهد حقيقي من جانب المجتمع الدولي لتحقيق استدامة مصائد الأسماك، رغم أن أساليب الصيد غير المستدامة ما زالت مستمرة في بعض المناطق من بحار العالم ومحيطاته.

١٩٥ - ولكي تتحقق استدامة مصائد الأسماك، لا بد للمجتمع الدولي أن يشجع الدول على أن تصبح أطرافا في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك وأن تنفذ تلك الصكوك التي تنص على حفظ الموارد السمكية واستخدامها بصورة مستدامة. بما في ذلك الصكوك التي تنص على تعزيز مهام دول العلم وتنفيذ تدابير دول الميناء وغير ذلك من أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، بهدف التصدي لممارسات الصيد غير المستدامة، وعلى الأخص الصيد الجائر والصيد غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم.

١٩٦ - ولا بد من بذل المزيد من الجهود للتقليل من الآثار المترتبة على أنشطة الصيد في النظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك عن طريق القضاء على أساليب الصيد المدمرة واتخاذ تدابير لحفظ التنوع البيولوجي البحري، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة، بغرض تعزيز الصيد الذي يتسم بالمسؤولية في النظم الإيكولوجية البحرية. وينبغي للدول أن تلتزم أيضا بتنفيذ الأدوات الحديثة لإدارة مصائد الأسماك، وعلى الأخص النهج التحوطي ونهج النظم الإيكولوجية؛ وتعزيز البحوث العلمية؛ وتحسين طرق جمع البيانات وتبادلها ورفع تقارير عنها؛ وزيادة الاعتماد على المشورة العلمية في اتخاذ القرارات الخاصة بالإدارة.

١٩٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تعزز ولاياتها ووظائفها، بأن تجري مراجعات لأدائها لتقييم مدى فعالية هذا الأداء في كفالة حفظ الموارد السمكية الخاضعة لحمايتها، وإدارة هذه الموارد واستخدامها بصورة مستدامة. وينبغي إقامة منظمات وترتيبات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك بولايات ووظائف حديثة حيثما لا توجد مثل هذه المنظمات أو الترتيبات. وينبغي أن تكون مفتوحة أمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك.

١٩٨ - وأخيرا، فإن على المجتمع الدولي أن يعترف اعترافا كاملا بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة الأسماك المتداخلة المناطق وأرصدة الأسماك الكثيرة الارتحال. وينبغي تقديم المساعدات المالية والتقنية لتعزيز قدرة هذه البلدان على حفظ مصائد الأسماك وإدارتها في المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للمصائد الصغيرة، نظرا لما تسهم به في الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر، على أن توجه هذه المساعدة إلى مجالات مثل تقدير الأرصدة وجمع البيانات ورفع تقارير عنها، والرصد والمراقبة والإشراف، وتدابير دولة الميناء، ومتطلبات السوق والمتطلبات المتعلقة بالتجارة، ومعايير الصحة والجودة وتنمية الموارد البشرية. كما ينبغي تقديم المساعدة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق تيسير دخولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة للأسماك المتداخلة المناطق والأسماك الكثيرة الارتحال، تطبيقا للمادة ٢٥ (١) (ب) من الاتفاق.

المرفق الأول

قائمة بأسماء الجهات التي ردت على الاستبيانات

البلدان والهيئات

إسبانيا

أستراليا

إكوادور

أوروغواي

بيرو

تايلند

جامايكا

الجماعة الأوروبية

الجمهورية التشيكية

سورينام

العراق

فيجي

قطر

كندا

الكونغو

الكويت

لاتفيا

ماليزيا

المغرب

المكسيك

ناميبيا

النرويج

نيكاراغوا

نيوزيلندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

وكالات وبرامج وصناديق الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

المجلس الدولي لاستكشاف البحار

المنظمة البحرية الدولية

المشاريع المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية (برنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار بنغيلا، وبرنامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار غينيا، وإدارة مصائد الأسماك المحيطية في جزر المحيط الهادئ ومشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة للبحر الأصفر)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة التجارة العالمية

منظمات حكومية دولية أخرى

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك

لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري

اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ

اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي

اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ

اللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط

لجنة مصائد الأسماك في آسيا والمحيط الهادئ

لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي

لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ

لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي

منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك

منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي

منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي

منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي

المنظمات غير الحكومية

الجمعية الدولية للرفق بالحيوان

مجلس الإشراف البحري

المعهد الدولي للمحيطات

المرفق الثاني

قائمة الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية (في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

الاتحاد الروسي

إسبانيا

أستراليا

إستونيا

ألمانيا

أوروغواي

أوكرانيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

أيرلندا

أيسلندا

إيطاليا

بابوا غينيا الجديدة

البحرين

البرازيل

بربادوس

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا

بليز

بولندا

ترينيداد وتوباغو

تونغا

جزر سليمان

جزر كوك

جزر مارشال

الجماعة الأوروبية

الجمهورية التشيكية

جنوب أفريقيا

الدانمرك

رومانيا[١٢٣]

سانت لوسيا

سري لانكا

سلوفينيا

السنغال

السويد

سيشيل

غينيا

فرنسا

فنلندا

فيجي

قبرص

كندا

(١٢٣)انضمت رومانيا إلى الاتفاق في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

كوستاريكا

كيريباتي

كينيا

لاتفيا

لكسمبرغ

ليبريا

ليتوانيا

مالطة

ملديف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

موريشيوس

موناكو

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)

ناميبيا

ناورو

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

نيوي

الهند

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

المرفق الثالث

قائمة بالأطراف في اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال (في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧)

الأرجنتين

أستراليا

ألبانيا

أنغولا

أوروغواي

بربادوس

بليز

بنن

بيرو

جزر كوك

الجماعة الأوروبية

جمهورية تترانيا المتحدة

الجمهورية العربية السورية

جمهورية كوريا

جورجيا

الرأس الأخضر

سانت كيتس ونيفس

سانت لوسيا

السويد

سيشيل

شيلي

غانا

قبرص

كندا

مدغشقر

مصر

المغرب

المكسيك

موريشيوس

ميانمار

ناميبيا

النرويج

نيوزيلندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

المرفق الرابع

التقرير المالي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية*

١ - مقدمة

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١٤/٥٨، إنشاء صندوق للمساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، لعام ١٩٩٥)، وذلك لمساعدة الدول الأطراف النامية على تنفيذ الاتفاق. كما قررت الجمعية أن تدير هذا الصندوق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وقد أنشئ الصندوق في ١٩ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٥[أ]. وهو يدار وفقا لصلاحيات الصندوق ولأنظمة الفاو المالية وغير ذلك من القواعد المنطبقة.

٢ - المساهمات المقدمة لصندوق المساعدة

وجهت الأمم المتحدة والفاو نداءات لتقديم إسهامات إلى صندوق المساعدة، وذلك في المحافل الدولية التي شملت دورات الجمعية العامة ودورة لجنة مصائد الأسماك في الفاو، فضلا عن موقع صندوق المساعدة على الشبكة الحاسوبية[ب].

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كانت حكومات أيسلندا، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وكلها دول أطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، قد قدمت مساهمات مالية لصندوق المساعدة بلغ إجماليها

---

* هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٢١ من اختصاصات صندوق المساعدة طبقا للجزء السابع من اتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

(أ) حساب المشروع MTF/GLO/124/MUL "اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، الجزء السابع، الصندوق الاستئماني".

(ب) http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/fishstocktrustfund/fishstocktrustfund/htm.

تقدم المساهمات للصندوق إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الفاو وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات الصندوق.

٧٠٥ ٤٠٩ دولارات. ويبين الجدول اللاحق مساهمة كل منها والفائدة المتراكمة من إيداع تلك المبالغ.

وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يودون تقديم إسهامات لصندوق المساعدة أن يوجهوا مدفوعاتهم إلى حساب الفاو المصرفي التالي:

المصرف:	HSBC New HSBC New York
العنوان:	452 Fifth Ave.
	New York, N.Y, USA, 10018
رقم الحساب:	000156426
Swift/BIC:	MRMDUS33
ABA/رمز المصرف:	021001088
لمشروع:	MFT/GLO/124/MUL

٣ - طلبات المساعدة من الصندوق

رغم توسع الأمم المتحدة والفاو في نشر معلومات عن وجود صندوق المساعدة وأغراضه، بوسائل شملت الوسائل الإلكترونية، لم يرد سوى طلبات محدودة للمساعدة من الصندوق. ويتضمن الجدول ٢ تفاصيل النفقات من الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهي تصنف حسب الأغراض المسموح بها، والمصروفات الإدارية، كما ترد في الفقرتين ١٤ و ٢٠، على التوالي، من اختصاصات الصندوق.

في عام ٢٠٠٦، بلغ مجموع الإنفاق ٧٨٧ ٦٨ دولارا، أنفق ٩٩ في المائة منها لدعم حضور ممثلين عن الدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وخُصص من هذا المبلغ ٦٩ في المائة لدعم المشاركة في مؤتمر استعراض اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، و ١٣ في المائة للاجتماعات العلمية والدورة السنوية لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، و ١٢ في المائة للدورة السنوية للجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، و ٥ في المائة للدورة السنوية للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا.

٤ - خاتمة

أنشئ صندوق المساعدة، وتجري إدارته، وفقا لصلاحياته ولأنظمة الفاو المالية وغير ذلك من القواعد المنطبقة.

تشجع الأمم المتحدة والفاو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية للصندوق. وتود الأمم المتحدة والفاو أن تضمنا للصندوق مستوى تمويل طيب يسمح ببذل جهود متواصلة لدعم تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المبرم عام ١٩٩٥.

ورغم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والفاو للترويج للغرض والقصد من الصندوق، يوجه الانتباه إلى محدودية عدد طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المبرم عام ١٩٩٥. وستواصل الأمم المتحدة والفاو جهودهما لنشر معلومات عن صندوق المساعدة، وذلك باستخدام جميع الوسائل المناسبة.

الجدول ١

صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المبرم عام ١٩٩٥: حساب الإيرادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	المجموع مضافا إليه الفائدة
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠ ٠٠٠[أ]	–	–	٢٠٠ ٠٠٠
أيسلندا	–	٥٠ ٠٠٠[ب]	–	٥٠ ٠٠٠
كندا	–	–	٦٤ ٢٣٠[د]	٦٤ ٢٣٠
النرويج	–	٩٥ ٤٧٥[ج]	–	٩٥ ٤٧٥
الفائدة المتراكمة على المبالغ	٢ ٧٠٥	٦ ٢٤٨	١٤ ٧٢٥	٢٣ ٦٧٨
المجموع	**٢٠٢ ٧٠٥**	**١٥١ ٧٢٣**	**٧٨ ٩٥٥**	**٤٣٣ ٣٨٣**

ملاحظة: عدلت بعض الأرقام من التقرير المالي لعام ٢٠٠٥.

(أ) حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(ب) نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(ج) أيار/مايو ٢٠٠٥.

(د) آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ٢

صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية المبرم عام ١٩٩٥: حساب النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

رقم الفقرة في الاختصاصات[أ]	فئة الإنفاق	٢٠٠٤		٢٠٠٥		٢٠٠٦		المجموع	
		بدولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	بدولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	بدولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية	بدولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية
١٤- أ و ب	مصروفات سفر لاجتماعات المشاركين	–	–	–	–	٦٧ ٩٢٠	٩٩	٦٧ ٩٢٠	٩٩
١٤ ج	إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة المصائد	–	–	–	–	–	–	–	–
١٤ د	بناء القدرات	–	–	–	–	–	–	–	–
١٤ هـ	تبادل المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–
١٤ و	مساعدات الحفظ والإدارة	–	–	–	–	–	–	–	–
١٥ زاي	تسوية المنازعات	–	–	–	–	–	–	–	–
٢٠	المصروفات الإدارية للفاو	–	–	–	–	٨٦٧	١	٨٦٧	١
المجموع		**–**	**صفر**	**صفر**		**٦٨ ٧٨٧**	**١٠٠**	**٦٨ ٧٨٧**	**١٠٠**

ملاحظة: بعض الأرقام عرضة للمراجعة.

(أ) الإشارة هنا هي إلى الفقرات ذات الصلة من اختصاصات صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.